



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد



قَرَأْنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي
حَفْصٍ عُمَرَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ "ابْنِ
شَاهِينَ" الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٣٨٥ هـ، فِي كِتَابِهِ "ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ وَنَقَادَ الْحَدِيثَ فِيهِ". دَرَاْسَةُ تَطْبِيقِيَّة

إِعْدَادُ الرِّكَتُورِ

ناصر عبد العزيز فرج أحمد

مدرس الحديث وعلومه بقسم الحديث
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات فرع القليوبية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥ هـ
يونيو ٢٠٢٤ م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي ٤٦٦٠-٢٩٧٤ I.S.S.N و ٤٦٧٩-٢٩٧٤ The Online ISSN

قَرَأْنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ "ابْنِ شَاهِينَ" الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٣٨٥هـ، فِي كِتَابِهِ "ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنَقَادَ الْحَدِيثَ فِيهِ". دَرَاةً تَطْبِيقِيَّةً

ناصر عبد العزيز فرج أحمد

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقليوبية، جامعة الأزهر ؛ مصر.

160400080@azhar.edu.eg الإيميل الجامعي

ملخص البحث

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ الْأَبْرَارِ. أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا بَحْثٌ فِي بَيَانِ قَرَأْنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَاهِينَ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٣٨٥هـ، فِي الْفَصْلِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِيهِمْ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، فِي كِتَابِهِ "ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنَقَادَ الْحَدِيثَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمَنْ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ" دَرَاةً تَطْبِيقِيَّةً.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَعْرِفَةَ قَرَأْنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ لَدَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، إِذْ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ صَحَّةً وَضَعْفًا عَلَى مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الرَّأْيِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَتَتَأَكَّدُ هَذِهِ الْأَهَمِّيَّةُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَبَايِنَةً، مِمَّا يَحْتَاجُ الْبَاحِثُ مَعَهَا أَنْ يُرَجَّحَ بَيْنَهُمَا، فَيَقْوِي قَوْلَ هَذَا وَيَعْتَمِدُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّأْيِ؛ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَثَقْوِيهِ، وَبُضْعَفُ قَوْلِ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّأْيِ؛ لَخُلُوهُ عَنْ تِلْكَ الْقَرِينَةِ.

وَلَا يُمَكِّنُ لِلنَّاضِرِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ قَرَأْنِ التَّرْجِيحِ فِي الْوُصُولِ إِلَى أَحْكَامٍ مُحَرَّرَةٍ عَلَى الرُّوَاةِ وَفَقَ مِنْهُجٍ عِلْمِيٍّ دَقِيقٍ. وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ، وَخَاتَمَةٍ.

الكلمات المفتاحية: التعديل - التجريح - ابن شاهين - العلماء - دراسة تطبيقية

Evidence of preference between modification and distortion according to Al-Hafiz Abu Hafs Omar bin Ahmad bin Othman Al-baghdadi, known as ibn Shaheen, who died in the year ٣٨٥AH, in his book "Mention of those about which scholars and critics of hadith differed. some of them were trustworthy, some were weak , and two opinions were said about them" an applied study.

Nasser Abdel Aziz faraj Ahmed

Department of Usul- Din, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Qalubia, Egypt.

E- mail: ١٦٠٤٠٠٠٨٠ @azhar.edu.eg

Abstract :

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhamad, may God bless him and grant him peace, and upon his family, his good companions, and the righteous scholars of his nation. As for after This is a study in explaining the evidence of preference between modification and distortion, which was considered by Imam Al-Hafiz Abu Hafs Omar bin Ahmad bin Othman Al-baghdadi, known as ibn Shaheen, who died in the year ٣٨٥AH, in the separation and preference between some narrators about whom the scholars of hadith differed regarding wounding and modification some of them were trustworthy, some of them were weak, and some had two opinions about it. An Empirical study There is no doubt that knowing the evidence of the preference between modification and distortion among hadith scholars is of great importance, as judging a hadith whether it is sound or weak

depends on knowing the sayings of scholars from the scholars of hadith regarding the narrator as distorting or distorting. This importance is confirmed if these sayings are different, which requires the researcher to weigh between them. This statement is strengthened and relied upon in judging the narrator due to a clue that indicates it and strengthens it, and that statement is weakened in judging the narrator because he lacks that evidence. One who examines the circumstances of the narrators cannot do without evidence of weighting In arriving at liberated judgments on narrators according to an accurate scientific approach.

This research included an introduction, a preface, three sections, and a conclusion.

Keywords: Modification - Distortion - Ibn Shaheen - Scholars – An applied study



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ الْأَبْرَارِ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَحْثٌ فِي بَيَانِ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الإمام الحافظ أبي حنصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَغْدَادِي، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَاهِينَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٨٥هـ، فِي الْفَصْلِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِيهِمْ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، فِي كِتَابِهِ "ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنُقَادَ الْحَدِيثَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمَنْ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ" دِرَاسَةً تَطْبِيقِيَّةً.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَعْرِفَةَ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ لَدَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، إِذْ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ صَحَّةً وَضَعْفًا عَلَى مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الرَّأْيِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَتَتَأَكَّدُ هَذِهِ الْأَهَمِّيَّةُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَبَايِنَةً، مِمَّا يَحْتَاجُ الْبَاحِثُ مَعَهَا أَنْ يُرَجَّحَ بَيْنَهُمَا، فَيَقْوِي قَوْلٌ هَذَا وَيَعْتَمِدُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّأْيِ؛ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَثْقَوِيهِ، وَيُضَعَّفُ قَوْلٌ ذَاكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّأْيِ؛ لَخُلُوهُ عَنْ تِلْكَ الْقَرِينَةِ.

وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ عَلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ تَرْجَمَةً لِلرُّوَاةِ الَّذِينَ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَنُقَادُهُ فِيهِمْ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَطَرِيقَةُ الْحَافِظِ أَبِي حَنصِ ابْنِ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ أَنْ يُورَدَ تَرْجَمَةٌ لِلرَّأْيِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، ثُمَّ يَذْكَرُ فِيهِ -غَالِبًا- قَوْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ لِإِمَامَيْنِ -أَوْ أَكْثَرَ- مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، ثُمَّ يُرَجَّحُ بَيْنَهُمَا،

ذَاكَرًا سَبَبَ التَّرْجِيحِ وَالْقَرِينَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا فِي هَذَا التَّرْجِيحِ؛ لَذَا رُمْتُ فِي هَذَا
الْبَحْثِ بَيَانَ وَجَمَعَ قَرَائِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو حَفْصِ ابْنِ شَاهِينَ، فِي تَقْوِيَةٍ وَتَفْضِيلِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ -
أَعْنِي التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ- فِي الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ، دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
فِي تَرْجِيحِهِ وَحُكْمِهِ، أَوْ اسْتَفْصَاءِ مَا قِيلَ فِي صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ مِنْ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ،
فَإِنَّ مَوْضِعَ تَفْصِيلِ ذَلِكَ كُتِبَ التَّرَاجُمُ وَالتَّوَارِيخُ، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ.

وَيَرْجِعُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَالْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَى اخْتِيَارِهِ إِلَى مَا يَلِي:

١ - أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرُّوَاةِ يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ مَرَاهِلِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ
الْحُكْمَ عَلَى الرُّوَاةِ أَهَمُّ رِكَائِزِ الْحُكْمِ عَلَى الرِّوَايَاتِ، وَيُنَبِّنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى
أَسَانِيدِهَا ثُمَّ مُتُونِهَا، بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالْقَبُولِ وَالرَّدِّ، فَإِنَّ مِنْ شَرَائِطِ الْقَبُولِ
الْمُتَّقِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ضَبْطُ الرُّوَاةِ ضَبْطًا تَامًا، وَتَتَأَكَّدُ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةُ
إِذَا كَانَ الْبَحْثُ يَتَعَلَّقُ بِالرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ مَرَاتِبِهِمْ تَعْدِيلًا
وَتَجْرِيعًا، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ.

٢ - أَنَّ مَعْرِفَةَ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ، وَأَجَلَ مَقَاصِدِهِ، وَالَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
وَالضَّعِيفِ، وَالسَّلِيمِ مِنَ الْمُعَلِّ، وَقَدْ تَصَافَرَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ
أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَتَمْيِيزِ مَرَاتِبِهِمْ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَهْمِيَّةٍ بِالْعَةِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ
حَدِيثِهِمْ وَضَعِيفِهِ.

قَالَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "التَّقَهُ فِي مُعَانِي الْحَدِيثِ نَصْفُ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نَصْفُ الْعِلْمِ"^(١).

- وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ: "مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ هَذَا مِنْ أَجْلِ نَوْعٍ وَأَفْخَمِهِ، فَإِنَّهُ الْمُرْقَاةُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقَمِهِ"^(٢).
- ٣- يُسْتَعَانُ بِالْقَرَائِنِ عَلَى فَهْمِ عِبَارَاتِ أُنْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا عَلَى الرُّوَاةِ، وَيَتَعَرَّفُ بِهَا عَلَى مَنَاجِزِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَمُصْطَلَحَاتِهِمْ فِي أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَيُفَصِّلُ بِهَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ.
- ٤- تَسَهِّلُ قَرَائِنُ التَّرْجِيحِ عَلَى طَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دِرَاسَةَ الْأَقْوَالِ وَإِجْرَاءَ قَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا، وَتَكُونُ لَدَيْهِ الْمَلَكَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَتُسَاعِدُهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى أَحْكَامٍ مُحَرَّرَةٍ وَمُدَقَّقَةٍ وَفَقَ مِنْهَجٍ عِلْمِيٍّ دَقِيقٍ.
- ٥- تُطْلَعُنَا قَرَائِنُ التَّرْجِيحِ عَلَى عَظِيمِ كَلَامِ الْأُنْمَةِ فِي الرُّوَاةِ وَشِدَّةِ تَحْرِيمِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ فِي الْفَنِّ، وَعَمِيقِ فَهْمِهِمْ لَهُ وَدَقَّةِ مَسَالِكِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُجَارُونَ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَهُوَ تَبَعٌ لَهُمْ.
- ٦- لَا يُمَكِّنُ لِلنَّازِرِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ فِي الْوُصُولِ إِلَى أَحْكَامٍ مُحَرَّرَةٍ عَلَى الرُّوَاةِ وَفَقَ مِنْهَجٍ عِلْمِيٍّ دَقِيقٍ.

(١) الأُجَامِيُّ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ٢١١/٢.

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ص ٣٨٧.

طريقتي في العمل:

١- قُمتُ بوضع عنوانٍ لقرائن التَّرجيح بين التَّعديل والتَّجريح التي اعتمدَها الحافظُ أبو حفصٍ عمرُ بنُ أحمدَ ابنُ شاهينَ، في كتابه "ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه..."، والتي أشار إليها أثناء كلامه في ترجمة الراوي.

٢- ذكرتُ تحت عنوان كلِّ قرينة من القرائن تطبيقاً عملياً أو أكثر، من تراجم الرواة -الذين ذكرهم الحافظ ابن شاهين في كتابه السابق- المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، يتطابق فيها كلام ابن شاهين في الترجيح بين أقوال الأئمة في التعديل والتَّجريح وعنوان قرينة التَّرجيح.

٣- ذكرتُ في التطبيق العملي ترجمة الراوي كما ذكرها الحافظ أبو حفص ابن شاهين، مبيّناً موضع الترجمة في كتابه "ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه"، وذلك بذكر الصفحة، ورقم الترجمة.

٤- قُمتُ بتخريج أقوال علماء الجرح والتَّعديل التي ذكروها في الراوي، وذلك بعزوها إلى المصادر الأصلية، أو إلى المصادر الوسيطة، وذلك عند فقد المصادر الأصلية.

٥- في نهاية ترجمة كلِّ راوٍ عقدتُ عنواناً هكذا "خلاصة القول في فلان، حاصل القول في فلان، القول الفصل والمجمل في فلان- أي صاحب الترجمة- ذكرتُ فيه خلاصة ما تبين لي في الحكم على هذا الراوي، بعد الاطلاع على أقوال علماء الجرح والتَّعديل في الراوي ودراستها، ثم الحكم عليه كالنتيجة لتلك الدراسة.

٦- قُمتُ بتخريج الأحاديث من كتب الحديث مرتباً إياها على حسب القرب في المتابعة، بعد أن جعلتُ أعلاها سنداً أصلاً للتَّخريج، ثم أبينُ درجة الحديث صحةً، أو حسناً، أو ضعفاً، إما نقلاً عن العلماء، وإما باجتهاد مني بعد دراسة رجال إسناده، والحكم عليه كالنتيجة لتلك الدراسة، وقد أسْتَغْنِي عَنْ بَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَذْكُورًا فِي كُتُبِ الضُّعْفَاءِ.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتضمَّن: مقدِّمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى: بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَخُطَّةِ الْبَحْثِ.
وَأَمَّا التَّمْهِيدُ، فَفِيهِ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ الْبَحْثِ.
وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ، فَفِيهِ: التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبٍ.
أَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ اسْمُهُ، نَسَبُهُ، نَسَبَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ.
وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَفِيهِ مَوْلَدُهُ، نَشَأَتُهُ، طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، رَحَلَاتُهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، وَوَفَاتِهِ.
وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: فَفِيهِ شَيْوُخُ الْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ، وَمَدَى تَأَثُّرِهِ بِهِمْ، وَتَلَامِيذُهُ، وَمَدَى أَثَرِهِ فِيهِمْ.
وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: فَفِيهِ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ ابْنِ شَاهِينَ، وَمَكَانَتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.
وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فَفِيهِ مَوْلَفَاتُهُ وَأَثَارُهُ الَّتِي خَلَفَهَا مِنْ بَعْدِهِ.
وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي، فَفِيهِ: قَرَأْتُ تَرْجِيحَ التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بـ "ابْنِ شَاهِينَ"، فِي كِتَابِهِ "ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنُقَادُ الْحَدِيثِ فِيهِ" دَرَسَةً تَطْبِيقِيَّةً.
وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فَفِيهِ قَرَأْتُ تَرْجِيحَ التَّجْرِيحِ عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بـ "ابْنِ شَاهِينَ"، فِي كِتَابِهِ "ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنُقَادُ الْحَدِيثِ فِيهِ، دَرَسَةً تَطْبِيقِيَّةً.
وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ: فَفِيهَا:
أ- أَهَمُّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ.
ب- تَبَيَّنَ بِأَهَمِّ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.



التمهيد: في التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف القرائن لغةً، واصطلاحاً.

الْقُرَائِنُ لُغَةً: جَمْعُ قَرِينَةٍ، وَالْقَرِينَةُ فِي اللُّغَةِ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفَاعَلَةِ، مَا اخُذَ مِنْ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ مِنْ قَرَنَ، يَقْرُنُ، قَرْنًا، فَهُوَ قَرِينٌ وَمَقْرُونٌ، تَقُولُ: اقْتَرَنَ الشَّيْئَانِ وَتَقَارَنَا، وَجَاؤُوا قُرَائِي أَيِ مُقْتَرِنِينَ. وَقَارَنَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُقَارَنَةً وَقَرَانًا: اقْتَرَنَ بِهِ وَصَاحَبَهُ. وَاقْتَرَنَ الشَّيْءُ بغيره، وَقَارَنَتْهُ قَرَانًا: صَاحَبَتْهُ. وَالْقَرِينَةُ: مُؤَنَّثُ الْقَرِينِ، وَالْقَرِينُ: الْمُصَاحِبُ، وَالْقَرِينَةُ: نَفْسُ الْإِنْسَانِ، وَقَرِينَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ^(١).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "قَرَنَ" الْقَافُ، وَالرَّاءُ، وَالتَّوْنُ، أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يَنْتَأُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ. فَالْأَوَّلُ: قَارَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالْقَرَانُ: الْحَبْلُ يُقْرَنُ بِهِ شَيْئَانِ. وَالْقَرْنُ: الْحَبْلُ وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْقَرْنُ لِلشَّاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ نَاتِي قَوِيٌّ^(٢).
وَاصْطِلَاحًا: أَمْرٌ يُشِيرُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَالْقَرِينَةُ: إِمَّا حَالِيَّةٌ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ^(٣).

(١) يُرَاجَعُ: لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ٣٣٦/١٣.

(٢) مُعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: ٧٦/٥، ٧٧ "بِنَصْرُفٍ".

(٣) التَّعْرِيفَاتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيِّ: ص ١٧٤.

ثانياً: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً.

الترجيح لغةً: مَصْدَرٌ مِنْ رَجَّحَ، وَأَرْجَحَ، يُرَجِّحُ تَرْجِيحًا، بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالتَّفْضِيلِ، يُقَالُ: أَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ، وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحًا، إِذَا أُعْطِيتُهُ رَاجِحًا، وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ: أَيَّ أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ (١).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "رَجَّحَ" الرَّأْيَ، وَالْجَيْمَ، وَالْحَاءَ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَّحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ، وَيُقَالُ: أَرْجَحْتُ، إِذَا أُعْطِيتَ رَاجِحًا. وَفِي الْحَدِيثِ: "زَنْ وَأَرْجَحْ" (٢).

(١) الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: ٧٨/٣، الصِّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ: ٣٦٤/١، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ٤٤٥/٢.

(٢) مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: ٤٨٩/٢. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ": كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ وَالْوِزْنُ بِالْأَجْرِ، ٢٤٥/٣، حَدِيثُ (٣٣٣٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَنَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَنْ وَأَرْجَحْ".

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ، ٥٩٠/٣، حَدِيثُ (١٣٠٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ": كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ، ٧٤٨/٢، حَدِيثُ (٢٢٢٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ": كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ، ٢٨٤/٧، حَدِيثُ (٤٥٩٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا أَغْنَى وَكِيعًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ... بِهِ بَلْفُظِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سُؤَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيُّ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ وَضُوحٍ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّقْوِيَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، أَوْ تَغْلِيْبِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ^(١).

ثَالِثًا: تَعْرِيفُ التَّعْدِيلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. التَّعْدِيلُ لُغَةً:

مَادَّةُ "عَدَلٍ" تَدُورُ فِي مَعْنَاهَا الْعَامِ عَلَى النَّسْوِيَّةِ، وَتَقْوِيمِ الشَّيْءِ وَاسْتَوَائِهِ، وَمُوَازَنَتِهِ بِغَيْرِهِ، يُقَالُ: عَادَلْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَعَدَلْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ، إِذَا سَوَيْتُ بَيْنَهُمَا. وَتَعْدِيلُ الشَّيْءِ: تَقْوِيمُهُ. يُقَالُ: عَدَلْتُهُ تَعْدِيلًا فَأَعْتَدَلْتُ، أَيْ قَوَّمْتُهُ فَاسْتَقَامَ ...، وَتَعْدِيلُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُمْ عُذُولٌ، وَهِيَ مَصْدَرُ عَدَلْتُهُ نَسَبَهُ إِلَى الْعَدَالَةِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "عَدَلٌ" الْعَيْنُ وَالذَّالُّ وَاللَّامُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ لَكُنْهُمَا مُتَقَابِلَانِ كَالْمُتَضَادَّيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتَوَاءٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى اغْوِجَاجٍ. فَالْأَوَّلُ الْعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: الْمَرَضِيُّ الْمُسْتَوِي الطَّرِيقَةَ. يُقَالُ: هَذَا عَدْلٌ، وَهَذَا عَدَلٌ، وَهُمْ عَدْلٌ. وَتَقُولُ: هُمَا عَدْلَانِ -أَيْضًا- وَهُمْ عُذُولٌ، وَإِنْ فُلَانًا لَعَدَلٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْعُدُولَةِ. وَالْعَدْلُ: الْحُكْمُ بِالْإِسْتَوَاءِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ يُسَاوِي الشَّيْءَ: هُوَ عَدْلُهُ. وَعَدَلْتُ فُلَانًا فُلَانًا، وَهُوَ يُعَادِلُهُ. وَالْمُشْرِكُ يَعْدُلُ بِرَبِّهِ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا - كَأَنَّهُ يُسَوِّي بِهِ غَيْرَهُ... وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَادَلَةِ، وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ. وَالْعَدْلُ: تَقْيِيزُ الْجَوْرِ، وَيُقَالُ: عَدَلْتُهُ حَتَّى اعْتَدَلْتُ، أَيْ أَقَمْتُهُ حَتَّى اسْتَقَامَ

(١) التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيِّ: ص ٩٥.

وَاسْتَوَى... وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَيُقَالُ فِي الْأَعْوَجَاجِ: عَدَلٌ. وَانْعَدَلْ، أَيِ
انْعَرَجَ^(١)أهـ.

واضطلاحاً:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "التَّعْدِيلُ: وَصْفٌ مَتَى التَّحَقَّ بِهِمَا -يَعْنِي الرَّأْيَ وَالشَّاهِدَ-
اعْتَبَرَ قَوْلُهُمَا وَأَخَذَ بِهِ"^(٢).

التَّجْرِيحُ لُغَةً: مَادَّةٌ "جَرَحَ" تَدُورُ فِي مَعْنَاهَا الْعَامَ عَلَى التَّأْثِيرِ فِي الْجِسْمِ
بِالسَّلَاحِ، وَنَحْوِهِ، وَالْكَسْبِ، يُقَالُ: جَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ، جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسَّلَاحِ؛
وَجَرَحَهُ: أَكْثَرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَالْإِسْمُ الْجَرْحُ بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ: أَجْرَاحٌ وَجُرُوحٌ وَجَرَاحٌ؛
وَالْجَرَاحَةُ: اسْمُ الضَّرْبَةِ أَوْ الطَّعْنَةِ، وَالْجَمْعُ جَرَاحَاتٌ وَجَرَاحٌ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ جَرِيحٌ
مَنْ قَوْمٍ جَرَحَى، وَأَمْرَأَةٌ جَرِيحٌ، وَلَا يُجْمَعُ جَمَعَ السَّلَامَةِ لِأَنَّ مُؤَنَّثَهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ،
وَنِسْوَةُ جَرَحَى كَرَجَالٍ جَرَحَى، وَتُطْلَقُ -أَيْضاً- عَلَى الْجَرْحِ الْمَعْنَوِيِّ، يُقَالُ: جَرَحَهُ
بِلِسَانِهِ: شَتَمَهُ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَجَرَحَ السَّيْفُ تَدْمِلُهُ فَيُفِيرَا
وَجَرَجَ الذَّهْرَ مَا جَرَحَ اللِّسَانَ

وَمِنْهُ أَخَذَ الشَّاعِرُ:

جَرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التَّنَامُ
وَلَا يَلْتَمَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانَ.

وَيُقَالُ: جَرَحَ الْحَاكِمُ الشَّاهِدَ إِذَا عَثَرَ مِنْهُ عَلَى مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ مِنْ كَذِبٍ
وغيره؛ ... والاستجراحُ: النُّقْصَانُ وَالْعَيْبُ وَالْفَسَادُ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "جَرَحَ" الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ، أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْكَسْبُ، وَالثَّانِي
شَقُّ الْجُلْدِ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ "اجْتَرَحَ" إِذَا عَمَلَ وَكَسَبَ. قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَمَرَ

(١) مُعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: ٢٤٦/٤، ٤٢٧.

(٢) مُقَدِّمَةُ جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ ابْنِ الْأَثِيرِ: ١٢٦/١.

حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴿ [الْبَاقِيَةُ: ٢١]. وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ اجْتِرَاحًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْكَوَاسِبُ... وَأَمَّا الْآخَرُ: فَقَوْلُهُمْ: جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ جَرَحًا، وَالْإِسْمُ الْجَرْحُ. وَيُقَالُ جَرَحَ الشَّاهِدَ إِذَا رَدَّ قَوْلَهُ بِنَثٍّ غَيْرِ جَمِيلٍ. وَاسْتَجَرَحَ فُلَانٌ إِذَا عَمَلَ مَا يُجَرِّحُ مِنْ أَجْلِهِ^(١).

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْجَرْحُ: وَصَفٌ مَتَى التَّحَقَّقَ بِالرَّأْيِ وَالشَّاهِدِ سَقَطَ الْإِعْتِبَارُ بِقَوْلِهِمَا، وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ^(٢).

رَابِعًا: تَعْرِيفُ عُنْوَانِ الْبَحْثِ كَمُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا بِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ عُنْوَانِ الْبَحْثِ عَلَى حَدِّهِ، يُمَكِّنُ تَعْرِيفُ عُنْوَانِ الْبَحْثِ كَمُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ بِأَنَّهُ: الْأَمَارَاتُ وَالْوُجُوهُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُصَاحِبَةُ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْمُتَعَارِضِينَ يَسْتَعِينُ بِهِمَا الْمُحَدِّثُ لِنَقْوَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارِضَةِ.



(١) مُعْجَمُ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: ٤٥١/١.

(٢) مُقَدِّمَةُ جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ: ١٢٦/١.

المبحث الأول: وفيه التعريف بالحافظ ابن شاهين،

ويشتمل على خمسة مطالب.

- المطلب الأول: وفيه اسمه، نسبه، نسبته، وكنيته.
- المطلب الثاني: وفيه مولده، نشأته، طلبه للعلم، رحلاته في طلب الحديث والعلم، ووفاته.
- المطلب الثالث: وفيه شيوخ الحافظ ابن شاهين، ومدى تأثره بهم، وتلاميذه ومدى أثره فيهم.
- المطلب الرابع: وفيه أقوال علماء الجرح والتعديل في الحافظ أبي حفص ابن شاهين، ومكانته عند العلماء.
- المطلب الخامس: وفيه مؤلفاته وأثاره التي خلفها من بعده.

المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن شاهين

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هُوَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، الْمُؤَرِّخُ الْمُفِيدُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مُحَدِّثُ بَعْدَادَ وَمُسْنِدُهَا وَوَاعِظُهَا، صَاحِبُ "التفسير الكبير" وَأَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ الْجَوَالِينِ الْمُكْتَرَيْنِ، عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَرْزَادَ بْنِ سِرَاحٍ -بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ^(١)- ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو حَفْصٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَرْوُودِيُّ^(٢)،^(٣)، الْمَعْرُوفُ بِـ "ابْنِ شَاهِينَ" نَسَبَةً لَجَدِّهِ وَالِدِ أُمِّهِ، وَهُوَ بِنَسَبَتِهِ أَشْهُرُ، قَالَ: وَأَصْلُنَا مِنْ مَرْوُودٍ، مِنْ كُورِ خُرَاسَانَ^(٤)، وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ شَاهِينَ الشَّيْبَانِي.

(١) الاكتمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن مأكولا: ٢٩١/٤.

(٢) كَذَا وَجَدَ نَسَبُهُ بِحَطِّ أَبِيهِ فِي كُتُبِهِ، كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْهُ. "تاريخ بغداد": ١٣٣/١٣.

(٣) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْوَاوِ الْأَوَّلَى، وَضَمَّ الرَّاءَ الثَّانِيَةَ الْمُشَدَّدَةَ، أَجْزُهُ مُعْجَمَةٌ نَسَبَةً إِلَى مَرْوِ الرَّوْدِ، وَتُسَمَّى أَحْيَانًا مَرْوُ الصُّعْرَى؛ لِأَنَّهَا أَصْغَرُ مِنْ مَرْوِ الشَّاهِجَانِ، وَتَقَعُ عَلَى نَهْرِ الْمَرْغَابِ، عَلَى الْخُدُودِ الْأَفْغَانِيَّةِ التُّرْكَمَانِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ كُبْرِيَّاتِ مُدُنِ تُرْكَمَانَ سِتَانِ، إِحْدَى الْجُمْهُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي اسْتَقَلَّتْ عَنِ الْإِثْحَادِ السُّوْفِيَّةِ سَابِقًا، أَشْهُرُ مُدُنِ خُرَاسَانَ، "ألب اللباب في تحرير الأنساب للسُّيُوطِيِّ: ٢٤٢، مُؤَسَّعَةُ الْمُدُنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لِيَحْيَى شَامِي: ص ٤٢١، أَطْلَسُ تَارِيخِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لِشَوْقِي أَبِي خَلِيل: ٤٥/١".

(٤) خُرَاسَانُ: كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ "خُور" أَي: شَمْسٌ، وَ "أَسَانُ"، أَي: مُشْرِقٌ، وَخُرَاسَانُ: اسْمٌ لِأَقْلِيمٍ كَبِيرٍ وَاسِعٍ مِنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ شَمَالِ شَرْقِ إِيْرَانِ، وَجُزْءًا مِنْ شَمَالِ غَرْبِ أَفْغَانِسْتَانِ، وَجُزْءًا مِنْ جَنُوبِ تَرْكِمانِسْتَانِ، وَمِنْ أَمْهَاتِ بِلَادِهَا نَيْسَابُورُ، وَهَرَاةُ، وَمَرْوُ، وَهِيَ كَانَتْ قَصَبَتِهَا، وَبُلْخُ، وَطَالْقَانُ، وَنَسَا، وَأَبِيوْرِدُ، وَسَرْخِسُ،

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْكُنُ الْجَانِبَ الشَّرْقِيَّ مِنْ بَغْدَادَ، فِي نَاحِيَةِ الْمُعْتَرَضِ^(١).
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلَدُهُ:-

أُطْبِقَتِ الْمَصَادِرُ فِيمَا بَيَّنَّهَا دُونَ خِلَافٍ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ شَاهِينَ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - وُلِدَ فِي صَفَرٍ، سَنَةِ سَنَحٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٩٧ هـ، كَمَا أَخْبَرَ هُوَ
بِمَوْلَدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ: وَمَوْلَدِي وَجَدْتُهُ فِي كُتُبِ أَبِي عَلِيٍّ ظَهَرَ كِتَابُ حَدَّثَهُ
بِمَا فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مُسَعَّرٍ، فَقَرَأْتُ

وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُدُنِ الَّتِي دُونَ جِيحُونَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدْخِلُ أَعْمَالَ خَوَارِزْمٍ فِيهَا.
"مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِإِيْفُوتِ الْحَمَوِيِّ: ٣٥٠/٢، الْمَعَالِمُ الْإِثْرَةُ فِي السُّنَّةِ وَالسَّيْرِ لِحَسَنِ حَسَنِ
شَرَّابٍ: ص ١٠٨، أَطْلَسَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ، لِلدُّكْتُورِ شَوْقِيِّ أَبِي خَلِيلٍ:
(١٦٠).

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَةِ ابْنِ شَاهِينَ: (سُؤَالَاتُ حَمْرَةَ السَّهْمِيِّ لِلدَّارِ قُطْنِي: ٢٤٣، تَرْجَمَةُ ٤٤٤،
تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ١٣٣/١٣، الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولَا: ٢٩١/٤، تَارِيخُ دِمَشْقَ
لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٥٣١/٤٣، الْمُتَنَزُّمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأَمَمِ لِابْنِ الْحَوَازِيِّ: ٣٧٨/١٤،
تَارِيخُ إِرْبِلَ لِابْنِ الْمُسْتَوْفِيِّ: ٥١٣/٢، مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ مُنْطُورِ الْإِفْرِيْقِيِّ:
١٨:٢٤٨، سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ: ٤٣١/١٦، الْعَبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ لِلدَّهَبِيِّ:
١٦٧/٢، تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ لِلدَّهَبِيِّ: ١٢٩/٣، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ: ١٠٥/٢٧، الْوَفَائِي
بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ: ٢٥٨/٢٢، مِرَاةُ الْجَنَانِ وَعِبْرَةُ الْبُفْظَانِ لِلْيَافَعِيِّ: ٣٢٠/٢، الْبِدَايَةُ
وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٣٦٢/١١، غَايَةُ النَّهَائَةِ فِي طَبَقَاتِ الْفُرَّاءِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ: ٥٨٨/١،
تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْقَيْسِيِّ: ٧٠/٥، لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٨٣/٤،
النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ لِيُوسُفَ بْنِ تَغْرِي بَرْدِيِّ: ١٧٢/٤، طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ٣٩٢،
شَذَرَاتُ الدَّهَبِ لِابْنِ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيِّ: ٤٥٤/٤، دِيْوَانُ الْإِسْلَامِ لِأَبِي الْمَعَالِي الْعَزَّزِيِّ:
١٨١/٣، ١٨١/٣، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ٤٠/٥، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِعَمَرَ رَضَا كَحَالَةً: ١٦٠/٥).

مُولَدِي عَلَى كِتَابِهِ، وَلَدَ ابْنِي عُمَرُ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٩٧هـ^(١).

نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:-

نَشَأَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي أَهْلِ بَيْتٍ لَهُمْ بَاعٌ كَبِيرٌ وَحِطٌّ وَافِرٌ مِنَ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَالْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَلَهُمْ صِلَةٌ وَطِيدَةٌ بِالْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ وَالِدُهُ أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ السَّمْسَارُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، ٣٢٧هـ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعَ مِنَ الْأَثَمَةِ الْكَبَارِ فِي عَصْرِهِ، أَمْثَالُ: الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الْهَاشِمِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الدَّقَاقِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ التِّرْمِذِيِّ، مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الشَّافِعِيِّ الزَّاهِدِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، ٢٩٥هـ، شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعِرَاقِ فِي وَقْتِهِ.

وَجَدَهُ لِأُمِّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ شَاهِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٠١هـ، فَقَدْ سَمِعَ جَمَاعَةً مِنْ أُنَمَّةِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ -أَيْضًا- أَمْثَالُ: هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ، وَيَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ، وَأَبَا الْأَشْعَثِ أَحْمَدَ بْنَ الْمُقْدَامِ، وَالْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارِ، وَأَبَا هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ، وَالرَّبِيعَ بْنَ ثَعْلَبٍ، وَمُجَاهِدَ بْنَ مُوسَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَبَانَ، وَآخَرِينَ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي نَشْأَةِ

(١) يُرَاجَعُ: "، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٥/٤٣، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٣١/١٦".

الْحَافِظُ أَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ وَتَكْوِينِ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَّةً، وَالْحَدِيثِيَّةِ خَاصَّةً، فَنتيجةً لهذه النشأة الحديثية بادرَ الحافظُ ابنُ شاهينَ في سماعِ الحديثِ الشريفِ، فَسَمِعَ الحديثَ في سنِّ مُبَكَّرَةٍ، وَكَتَبَ بِيَدِهِ أَوَّلَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَقَلَهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَكَانَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمَّا نَظَرَ فِي مَشَايخِهِ وَجَدَ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ شُيُوخِهِ كَتَبُوا فِي هَذَا السَّنِّ فَتَبَرَّكَ بِهِمْ وَتَقَاعَلَ، وَرَجَا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُمْ.

رَحَلَاتُهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ:-

الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَسَائِرِ الْعُلُومِ عَامَّةً مِنْ لَوَازِمِ طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ فِي تَحْصِيلِهِمُ الْحَدِيثَ وَالْعُلُومَ الْأُخْرَى، وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ مِنْ مَشَايخِ بَلَدِهِ بِبَغْدَادَ ارْتَحَلَ إِلَى الْبُلْدَانِ الْمُجَاوِرَةِ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَهُوَ فِي الْكُھُولَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَفَارَسَ، ثُمَّ تَتَابَعَتْ رَحَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ، وَحَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٣٢هـ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا حَدَّثَ بِهَا، وَلَهُ رَحْلَةٌ قَدَّمَ فِيهَا إِلَى مِصْرَ، سَمِعَ بِهَا وَكَتَبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهَا، وَحَدَّثَ بِالْكَثِيرِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ.

وَفَاتُهُ:-

أُطْبِقَتِ الْمَصَادِرُ كُلُّهَا وَالْعُلَمَاءُ عَلَى السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ شَاهِينَ، وَأَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ٣٨٥هـ، وَفِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي يَوْمِ الْأَحَدِ، بَيْنَمَا اخْتَلَفُوا فِي تَارِيخِ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْمُهْتَدِي: تُوْفِيَ أَبُو

حَفْصُ بْنُ شَاهِينَ يَوْمَ الْأَحَدِ، عَاشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ، ٣٨٥هـ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْخَافِظُ: تُوْفِّي أَبُو حَفْصِ ابْنُ شَاهِينَ يَوْمَ الْأَحَدِ الْخَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ ٣٨٥هـ، وَدُفِنَ بِبَابِ حَرْبٍ عِنْدَ قَبْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ: تُوْفِّي أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ، فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي نُعَيْمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَانْتَنِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ: وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، ثَقَّةٌ مَأْمُونًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَرْجِيُّ: تُوْفِّي ابْنُ شَاهِينَ يَوْمَ الْأَحَدِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ ٣٨٥هـ.

المطلب الثالث: شيوخ الحافظ ابن شاهين، ومدى تأثره بهم:-

نَظَرًا لِحِرْصِ الْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ، وَلِنَشْأَتِهِ فِي أُسْرَةٍ لَهَا اتِّصَالٌ وَثِيقٌ بِالْحَدِيثِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَلِاتِّسَاعِ رَحْلَتِهِ وَجَوْلَتِهِ الَّتِي طَوَّفَ فِيهَا الْبِلَادَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلِقَاءِ الْمَشَايخِ وَالْحَقَّافِ الَّذِينَ عَاصَرَهُمْ؛ فَقَدْ حَظِيَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ بِالسَّمَاعِ مِنْ مَشَايِخَ كَثُرَ، وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ وَتَوَالَيْفُهُ طَافِحَةً بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَلَكَثَرَتْهُمْ صَنَفَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ مُعْجَمًا أَوْزَدَ فِيهِ أَسْمَاءَ شُيُوخِهِ، وَسَوَّفَ أَذْكَرُ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ تَرَاجِمَ لِبَعْضِ مَشَايِخِهِ، مُرْتَبًا إِيَّاهُمْ عَلَى حَسَبِ زَمَنِ وَفَيَاتِهِمْ.

١- البَاغَنْدِيُّ :-

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو بَكْرٍ، الْأَزْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْبَاغَنْدِيُّ^(١).
وُلِدَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلُ سَمَاعِهِ بِوَاسِطَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٢٧هـ، وَرَحَلَ إِلَى الْأَمْصَارِ الْبَعِيدَةِ، وَعَنَى بِالْحَدِيثِ الْعَنَائَةَ الْعَظِيمَةَ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَعَمَّرَ وَتَقَرَّدَ.
رَوَى عَنْ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَدُحَيْمِ الدَّمَشْقِيِّ، وَآخَرِينَ.

وَعَنْهُ: ابْنُ شَاهِينَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَآخَرُونَ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ -وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَاغَنْدِيُّ- ثَقَّةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، لَوْ كَانَ بِالْمَوْصِلِ لَخَرَجْتُمْ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَطَرَّحُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُرِيدُونَهُ.
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ": الْبَاغَنْدِيُّ مُدَلِّسٌ مُخَلِّطٌ، يَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ رُفَاقِهِ، ثُمَّ يُسْقِطُ مِنْ بَيْنِهِ وَيَبْنِي شَيْخَهُ، وَرُبَّمَا كَانُوا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا.
وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ حَافِظًا فَهْمًا عَازِفًا، وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَمْرِ الْبَاغَنْدِيِّ مَا يُعَابُ بِهِ سِوَى التَّدْلِيلِ، وَرَأَيْتُ كَافَّةَ شُيُوخِنَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَيُخَرِّجُونَهُ فِي الصَّحِيحِ.

(١) الْبَاغَنْدِيُّ: يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ، وَالْعَيْنُ الْمُعْجَمَةُ، وَسُكُونُ التَّوْنِ، وَفِي آخِرِهَا الدَّالُّ الْمُهِمْلَةُ، نِسْبَةً إِلَى "بَاغَنْدٍ" قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَظَنِي أَنَّهَا قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ. "الأنساب: ٤٥/٢، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣٢٦/١"، قُلْتُ: وَاسِطٌ إِحْدَى مُحَافِظَاتِ الْعِرَاقِ الْقَرْيَةُ مِنْ بَغْدَادَ، وَتَقَعُ فِي شَرْقِ الْعِرَاقِ عَلَى حُدُودِ إِبْرَانَ، سُمِّيَتْ بِوَاسِطٍ؛ لِأَنَّهَا مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ فَرَسَخًا. "أَطْلَسُ الْعَالَمِ: ٣٦".

مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَشْرِينَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ ٣١٢هـ^(١).

٢- أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ:

هُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ بَغْدَادَ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِي^(٢)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كـ"السُّنَنِ"، وَ"المُسْنَدِ"، وَ"النَّقْصِيرِ"، وَ"النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ"، وَغَيْرَهَا، كَانَ عَالِماً، حَافِظاً، مَنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، بَحِثٌ إِنَّ بَعْضَهُمْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِيهِ.

وُلِدَ: بِسَجِسْتَانَ، سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ ٢٣٠هـ، وَسَمِعَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ بَاغْتَاءَ أَبِيهِ وَلَدَكَائِهِ، وَسَافَرَ بِهِ وَهُوَ صَبِيٌّ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَطَوَّفَ بِهِ شَرْقاً وَغَرْباً بِخُرَاسَانَ، وَالْجِبَالِ، وَأَصْبَهَانَ، وَفَارَسَ، وَالْبَصْرَةَ، وَبَغْدَادَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، وَالْجَزِيرَةَ، وَالثُّغُورَ، يَسْمَعُ وَيَكْتُبُ، وَاسْتَوَظَنَ بَغْدَادَ، وَرَأَى جَنَازَةَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَكَانَتْ فِي فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ ٢٣٨هـ، وَأَوَّلَ شَيْخِ

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "سُؤَالَاتُ السُّلَمِيِّ لِلدَّارِ قُطْنِي: ٢٨٤، سُؤَالَاتُ السَّمْهِيِّ لِلدَّارِ قُطْنِي: ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣٤٣/٤، تَذْكِرَةُ الْخُفَافِ: ٢١٦/٢، مِيزَانُ الْأَعْيَادِ: ٢٦/٤، طَبَقَاتُ الْخُفَافِ: ٣١٤).

(٢) السَّجِسْتَانِيُّ: بِكُسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْأُخْرَى، بَعْدَهَا تَاءٌ مَنْقُوطَةٌ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ، نِسْبَةً إِلَى "سَجِسْتَانَ"، وَ"سَجِسْتَانُ" نَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَوَلَايَةٌ وَاسِعَةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ "سَجِسْتَانَ" اسْمٌ لِلنَّاحِيَةِ، وَأَنَّ اسْمَ مَدِينَتِهَا "زَرَنْجُ"، جَنُوبَ مَدِينَةِ "هَرَاةٍ"، وَهِيَ الْيَوْمَ الْقِسْمُ الْجَنُوبِيُّ وَالْغَرْبِيُّ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَكَانَتْ "سَجِسْتَانُ" قَبْلَ "زَرَنْجِ" يُقَالُ لَهَا: "رَأَمُ شَهْرِ سَنَتَانِ"، فَتَحَتْ "زَرَنْجُ" سَنَةَ ٣٠هـ. "الْأَنْسَابُ لِلِسَمْعَانِيِّ: ٨٤/٧، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ١٩٠/٣، أَطْلُسُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ: ص ٥٣، أَطْلُسُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: ص ٢١٣".

سَمِعَ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، وَسَرَّ أَبُوهُ بِذَلِكَ لَجَلَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ: أَوَّلُ مَا كَتَبْتَ كَتَبْتَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ.

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ، وَخَلَقَ كَثِيرٍ.

وَعَنْهُ: ابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِي، وَآخَرُونَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، يَقُولُ: حَدَّثْتُ مِنْ حَفْظِي بِأَصْبَهَانَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، أَلَزَمُونِي الْوَهْمَ فِيهَا فِي سَبْعَةِ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِي خَمْسَةَ مِنْهَا عَلَى مَا كُنْتُ حَدِّثُهُمْ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ: كَانَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ إِمَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَنْ نَصَبَ لَهُ السُّلْطَانُ الْمُنْبَرِ، وَقَدْ كَانَ فِي وَقْتِهِ بِالْعِرَاقِ مَشَايخُ أَسَدُ مِنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغُوا فِي الْآلَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا بَلَغَ هُوَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْفَظَ مِنْ أَبِيهِ؛ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِي: ثَقَّةٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنِي عَبْدُ اللَّهِ كَذَّابٌ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: كَفَّانَا مَا قَالَ فِيهِ أَبُوهُ.

قَالَ الذُّهْلِيُّ: لَعَلَّ قَوْلَ أَبِيهِ فِيهِ -إِنْ صَحَّ- أَرَادَ الْكَذِبَ فِي لَهْجَتِهِ، لَا فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا يَقُولُهُ، أَوْ كَانَ يَكْذِبُ وَيُوزِي فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَاخٌ وَازْعَوَى، وَلَزِمَ الصَّدْقَ وَالتَّقَى. قَالَ: وَالرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَوْثَقَ الْحِفَافُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

مَاتَ لَانْتَنَى عَشْرَةَ لَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ

٣١٦ هـ، (١).

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "سُؤَالَاتُ السُّلَمِيِّ: ٢٢٢، ٢٢٣، تَارِيخُ بُغْدَادَ: ١٣٦/١١، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ: ٤٣٣/٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٢١/١٣، الْأَعْلَامُ: ٩١/٤، الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ: ٣٤/٢."

٣- أبو القاسم البغوي: -

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، مُسْنَدُ الْعَالَمِ الْمُعَمَّرُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورِ بْنِ شَاهِنْشَاهٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ^(١) الْأَصْلُ، الْبُغْدَادِيُّ الدَّارُ وَالْمَوْلَدُ، ابْنُ بِنْتِ الْحَافِظِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعِ الْبَغَوِيِّ الْأَصَمِّ، صَاحِبِ "الْمُسْنَدِ".

وُلِدَ أَبُو الْقَاسِمِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، مُبْتَدَأَ النَّهَارِ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَمِئَتَيْنِ ٢١٤ هـ، وَقِيلَ: سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِئَتَيْنِ ٢١٣ هـ. حَرَصَ عَلَيْهِ جَدُّهُ وَأَسَمَعَهُ فِي الصَّغَرِ، بَحِيثٌ إِنَّهُ كَتَبَ بِحَظِّهِ إِمْلَاءً فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ ٢٢٥ هـ، وَكَانَ سَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَ سَنِينَ وَنِصْفًا، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ طَلَبَ الْحَدِيثِ وَكَتَبَهُ أَصْغَرُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ إِمْلَاءً إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي، وَطَالَ عُمُرُهُ وَتَقَرَّدُهُ فِي الدُّنْيَا.

رَوَى عَنْ: جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَآخَرِينَ. وَعَنْهُ: أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَآخَرُونَ. صَنَّفَ كِتَابَ "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ"، وَجَوَّدَهُ، وَكَتَابَ "الْجَعْدِيَّاتِ"، وَأَتَقَنَهُ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا، مِنْ جَمْعِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ لِحَدِيثِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ الْهَاشِمِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْجَوْهَرِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ ٢٣٠ هـ، عَنْ

(١) الْبَغَوِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ، بَيْنَ مَرْوِ الرُّودِ، وَهَرَاةٍ، يُقَالُ لَهَا: بَغٌّ وَبَغْشُورٌ، يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ، وَسُكُونُ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ، وَضَمُّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونُ الْوَاوِ، وَرَاءَ، "الْأَنْسَابُ: ٣٧٤/١، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٤٦٧/١".

شُيُوخه مَعَ تَرَاجمَهُمْ، وَتَرَاجمَ شُيُوخَهُمْ ، وَكَانَ عَلِيُّ ابْنُ الْجَعْدِ أَكْبَرَ شَيْخٍ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، وَهُوَ ثَبَّتَ فِيهِ مُكْتَرَّ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ قَلَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ كَالْمُسْمَارِ فِي السَّاجِ، ثِقَةً جَلِيلَ إِمَامٍ، أَقَلُّ الْمَشَايخِ خَطَأً. . تَوَفَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ وَثَلَاثِ مِائَةٍ ٣١٧هـ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ (١).

٤- ابنُ صَاعِدٍ :-

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، مَوْلَى الْخَلِيفَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، أَحَدُ حُقَاقِ الْحَدِيثِ وَمِمَّنْ عُنِيَ بِهِ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِهِ.

وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٢٨هـ، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ مَاسْرُجٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٣٩هـ، وَلَهُ كَلَامٌ مَتِينٌ فِي الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ يَدُلُّ عَلَى تَبَجُّرِهِ، وَلَهُ تَصَانِيفُ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ.

رَوَى عَنْ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، وَآخَرِينَ. وَعَنْهُ: الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مَنْهُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ: كَانَ يُقَالُ: أُمَّةٌ ثَلَاثَةٌ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ. قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَرَابِعُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٤٣٧/٥، سُؤَالَاتُ السَّهْمِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: ٢٦، تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٣٢٥/١١، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: ١٩٠/١، الْمُنتَظَمُ: ٢٨٦/١٣، الْأَنْسَابُ: ٢٧٤/٢".

صَاعِدٍ، ثَقَّةٌ إِمَامٌ يَفُوقُ فِي الْحِفْظِ أَهْلَ زَمَانِهِ ارْتَحَلَ إِلَى مِصْرَ، وَالشَّامَ، وَالْحِجَازَ، وَالْعِرَاقَ، مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ فِي الْحِفْظِ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَقَّةٌ تَبَتَّ حَافِظٌ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ فِي أَقْرَانِ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ أَحَدٌ فِي فَهْمِهِ، وَالفهم عندنا أجلُّ من الحفظ.

تُوَفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ ٣١٨ هـ^(١).

٥- أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ:-

هُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَمَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ^(٢)، مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْأَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبُ النَّصَانِيفِ، بَرَعَ فِي الْعِلْمَيْنِ: الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَفَاقَ الْأَقْرَانَ، وَكَانَ إِمَامَ الشَّافِعِيِّينَ فِي عَصْرِهِ بِالْعِرَاقِ، وَمَنْ أَحْفَظَ النَّاسَ لِلْفَقْهِيَّاتِ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ الْحَقَّاطُ الْمُجَوِّدِينَ

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "سُؤَالَاتُ السُّلَمِيِّ: ٨٤ ، ١٣٢ ، وَسُؤَالَاتُ حَمَزَةِ السَّهْمِيِّ: ١٩٥ ، ١٩٦ ، تَارِيخُ بَعْدَادَ: ٢٣١/١٤ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٥٠١/١٤ ، مِرَاةُ الْجَنَانِ: ٢٧٧/٢ ، طَبَقَاتُ الْحَقَّاطِ: ٣٢٧".

(٢) النَّيْسَابُورِيُّ: يَفْتَحُ الثُّونَ، وَسُكُونُ الْبَاءِ الْمُنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِهَا بِاِثْنَيْنِ، وَفَتْحُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُنْقُوطَةٌ بِوَاحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى "نَيْسَابُورَ" مَدِينَةٍ إِيرَانِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، تَقَعُ فِي غَرْبِ مَشْهَدٍ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ إِيرَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي تَصِلُ طَهْرَانَ بِمَشْهَدٍ، وَهِيَ عَاصِمَةُ خُرَاسَانَ فِي الْقَدِيمِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مَدِينَةٍ وَأَجْمَعُهَا لِلْخَيْرَاتِ بِخُرَاسَانَ، مَعْدَنُ الْفَضْلَاءِ، وَمَنْعُ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ فَتْحُهَا فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ ٢٩ هـ، عَلَى يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ. "الْأَنْسَابُ: ٢٣٤/١٣، أَطْلُسُ الْعَالَمِ: ص ٦٩، مَوْسُوعَةُ الْمُدُنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ: ص ٢٨٧".

وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٣٨هـ، وَسَمِعَ بَنِيْسَابُورَ، وَالْعِرَاقَ، وَمِصْرَ، وَالشَّامَ، وَالْحِجَازَ، وَسَكَنَ بَعْدَ ذَلِكَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا.
سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَآخَرِينَ، وَتَفَقَّهَ بِالْمُزْنِيِّ، وَالرَّبِيعِ، وَأَبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.
وَعَنْهُ: ابْنُ شَاهِينَ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَخَلَقُوا سَوَاهُمْ.
قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ نَرِ مِثْلَهُ فِي مَشَائِخِنَا، لَمْ نَرِ أَحَقَطَ مِنْهُ لِلْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَكَانَ أَفْقَهَ الْمَشَائِخِ، وَجَالَسَ الْمُزْنِيَّ وَالرَّبِيعَ، وَكَانَ يَعْرِفُ زِيَادَاتِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمُتُونِ.

مَاتَ: فِي رَابِعِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٢٤هـ^(١).

٦- ابْنُ مُجَاهِدٍ :-

هُوَ: إِمَامُ الْقُرَّاءِ فِي وَقْتِهِ، وَالْمُقَدَّمُ مِنْهُمْ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ، الْمُحَدِّثُ النَّحْوِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْبَغْدَادِيِّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ "السَّبْعَةِ"، و"قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو"، و"قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ"، و"قِرَاءَةُ عَاصِمٍ"، و"قِرَاءَةُ نَافِعٍ"، و"قِرَاءَةُ حَمْرَةَ"، و"قِرَاءَةُ الْكَسَائِيِّ"، و"قِرَاءَةُ النَّبِيِّ" - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكِتَابُ "انْفِرَادَاتِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ"، و"قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-".

وُلِدَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٤٥هـ، بِسُوقِ الْعَطَشِ مِنْ بَغْدَادَ.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٢٠/١٠، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ: ٣١٠/٣، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ: ٢٥٩/٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٦٥/١٥، طَبَقَاتُ الْخُفَاطِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ٣٤٣".

وَسَمِعَ مَنْ: سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، وَالرَّمَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، وَطَبَقْتَهُمْ.

تَلَا عَلَى قُنْبُلٍ، وَأَبِي الزَّعْرَاءِ ابْنِ عَبْدِوَسٍ، وَأَخَذَ الْحُرُوفَ عَرْضاً عَنْ طَائِفَةٍ، وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ هَذَا الشَّانِ، وَتَصَدَّرَ مُدَّةً فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْكِسَائِيِّ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَارُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُجَاهِدِيِّ، وَآخَرُونَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ شَاهِينَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ شَادَانَ، وَعَدَّةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو الدَّانِيُّ: فَاقَ ابْنُ مُجَاهِدٍ سَائِرَ نَظَائِرِهِ مَعَ اتِّسَاعِ عِلْمِهِ، وَبَرَاعَةِ فَهْمِهِ، وَصَدَقَ لَهْجَتُهُ، وَظَهَرَ نُسْكُهُ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، يَسْكُنُ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، نَحْوَ مَرْبَعَةِ الْخَرَسِيِّ.

مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَذَلِكَ لِعَشْرِ، وَقِيلَ: لَتَسَعَ بَقِيَّةً مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ ٣٢٤هـ^(١).

٧- ابن عُقْدَةَ :-

هُوَ الْخَافِظُ الْعَلَامَةُ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ، وَنَادِرَةُ الزَّمَانِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، الْمَعْرُوفُ بـ "ابْنِ عُقْدَةَ"، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٥٣/٦، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِعَمْرِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ: ٥٧/٧، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٧٢/١٥، مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ لِلدَّهْلِيِّ: ١٥٣، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١١/٩٠).

وَعُقْدَةُ لَقَبٍ لِأَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ التَّخَوِيُّ الْبَارِعَ، وَلَقَبَ بِهِ لِتَعْقِيدِهِ فِي التَّصْرِيفِ، وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ.

وُلِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ ٢٤٩ هـ بِالْكُوفَةِ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ سَنَةً بَضْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ، وَكَتَبَ مَا لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ بِالْكُوفَةِ، وَبَغْدَادَ، وَمَكَّةَ، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي قُوَّةِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْحَدِيثِ، وَرَحْلَتُهُ قَلِيلَةً، أَلْفَ وَجَمَعَ التَّرَاجِمَ وَالْأَبْوَابَ وَالْمَشِيخَةَ، وَانْتَسَرَ حَدِيثُهُ، وَبَعْدَ صِيئَتِهِ، وَكَتَبَ عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ مِنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَالْمَجَاهِيلِ، وَجَمَعَ الْعَثَّ إِلَى السَّمِينِ، وَالْخَرَزَ إِلَى الدَّرِّ الثَّمِينِ.

صَنَّفَ كِتَابَ "السُّنَنِ" وَهُوَ عَظِيمٌ، قِيلَ: إِنَّهُ حَمْلٌ بِهِيمَةً، وَلَهُ كِتَابٌ "مَنْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ" وَكِتَابُ "الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ" وَكِتَابُ "أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ"، وَكِتَابُ "الشُّورَى"، وَلَهُ تَارِيخٌ كَبِيرٌ فِي ذِكْرِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَأَخْبَارَهُمْ، وَلَمْ يَكْمُلْ. رَوَى عَنْ: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، وَآخَرِينَ.

وَعَنْهُ: ابْنُ شَاهِينَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَآخَرُونَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنَّهُ لَمْ يُرَ مِنْ زَمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ أَحَقَّظُ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحَقَّظَ لِحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ عُقْدَةَ.

مَاتَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَسْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ ٣٣٢هـ^(١).

٨- أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: -

هُوَ الْحَافِظُ، الْفَقِيهَ، الْمُفْتِي، شَيْخُ الْعُلَمَاءِ بِبَغْدَادَ، أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْحَنْبَلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ "النَّجَّادِ"، جَمَعَ "الْمُسْنَدَ"، وَصَنَّفَ فِي السُّنَنِ كِتَابًا كَبِيرًا.

وُلِدَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٥٣هـ، وَكَانَ مِمَّنِ اتَّسَعَتْ رَوَايَاتُهُ وَانْتَشَرَتْ أَحَادِيثُهُ، وَكَانَ لَهُ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَلَقَتَانِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، إِحْدَاهُمَا لِلْفَتَوَى فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْأُخْرَى لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ،

رَوَى عَنْ: أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ -وَهُوَ خَاتَمَةُ أَصْحَابِهِ-، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، مُطَيِّنٍ، وَآخَرِينَ.

وَعَنْهُ: ابْنُ شَاهِينَ، وَالْأَذَارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَآخَرُونَ.

كَانَ مُعَظَّمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ يَجِيءُ مَعَنَا إِلَى الْمُحَدِّثِينَ إِلَى بَشْرِ بْنِ مُوسَى وَغَيْرِهِ، وَنَعْلُهُ فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَلْبَسُ نَعْلَكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي طَلَبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا حَافٍ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رَزْقُونِهِ يَقُولُ: النَّجَّادُ ابْنُ صَاعِدَنَّا.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: ٥٧٩/٢، الْمُنتَظَمُ: ٣٥/١٤، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٤٠/١٥، طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ: ٤٠/٣، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٢٦٣/١."

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ: عَنَى بِذَلِكَ أَنَّ النَّجَادَ فِي كَثَرَةِ حَدِيثِهِ، وَاتَّسَاعِ طُرُقِهِ، وَعَظَمَ رَوَايَاتِهِ، وَأَصْنَافَ فَوَائِدِهِ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ، كَيْحَيَّ بْنَ صَاعِدٍ لِأَصْحَابِهِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ كَانَ وَاحِدَ وَقْتِهِ فِي كَثَرَةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي أُصُولِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ النَّجَادُ قَدْ كَفَّ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَلَعَلَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ قَرَأَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، لِعَشْرِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٤٨هـ (١).

٩- أَبُو بَكْرِ الْقَطِيعِيُّ (٢): -

هُوَ الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْمُحَدِّثُ، مُسْنَدُ الْوَقْتِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، الْبَغْدَادِيُّ الْقَطِيعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، رَاوِي "مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"، وَ"الزُّهْدِ"، وَ"الْفَضَائِلَ" لَهُ.

وُلِدَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، لِثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٩٤هـ، وَرَحَلَ وَكَتَبَ وَخَرَجَ، وَلَهُ أَنْسٌ بَعْلَمَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مُسْنَدَ الْعِرَاقِ فِي

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣٠٩/٥، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى: ٧/٢، تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ: ٥٧/٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٥٠٢/١٥، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ: ١٠١/١، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ: ٢٤٦/٦".

(٢) الْقَطِيعِيُّ: يَفْتَحُ الْقَافِ، وَكَسْرُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونُ الْيَاءِ الْمُنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِهَا بِاِثْنَيْنِ، وَفِي آخِرِهَا الْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ، نِسْبَةً إِلَى قَطِيعَةِ الدَّقِيقِ، مَحَلِّهِ فِي أَعْلَى غَرْبِيِّ بَغْدَادَ. "الْأَنْسَابُ لِلِسَمْعَانِيِّ: ٤٦٥/١٠".

زَمَانِهِ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، لَهُ "الْقَطِيعِيَّاتُ" فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَ"مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ".

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْهُ "الْمُسْنَدُ"، وَ"الزُّهْدُ" وَ"التَّارِيخُ"، وَ"الْمَسَائِلُ" وَغَيْرَهَا، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْكَلْبِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيِّ، وَآخَرِينَ. وَعَنْهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ، وَآخَرُونَ. قَالَ السُّلَمِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ زَاهِدٌ قَدِيمٌ، سَمِعْتُ أَنَّهُ مُجَابِبُ الدَّعْوَةِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ قَدْ غَرِقَ بَعْضُ كُتُبِهِ، فَاسْتَحْدَثَ نُسخًا مِنْ كِتَابٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَمَاعُهُ، فَعَمَرَهُ النَّاسُ، لَمْ نَرِ أَحَدًا تَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ. مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٦٨ هـ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ بَابِ حَرْبٍ، بِقُرْبِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

تَلَامِيذُهُ، وَمَدَى أَثَرِهِ فِيهِمْ: -

كَانَ ابْنُ شَاهِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَحَدَ أئِمَّةِ عَصْرِهِ، وَمِنْ أَجَلَّةِ حُقَافِ دَهْرِهِ، مِمَّنْ بَرَعَ فِي الْعُلُومِ، وَعَلَا عَلَى فُضَلَاءِ وَقْتِهِ، وَمُصَنِّفَاتُهُ دَالَّةٌ عَلَى اتِّسَاعِ حِفْظِهِ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ؛ لَذَا حَرَصَ الْكَثِيرُ مِنْ تَلَامِذَةِ عَصْرِهِ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ، وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَالتَّخَرُّجِ عَلَى يَدَيْهِ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ بَعْضَ تَلَامِذَتِهِ مُرْتَبًا إِيَّاهُمْ عَلَى سَنَوَاتٍ وَفَيَاتِهِمْ: -

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "سُؤَالَاتُ السُّلَمِيِّ: ٩٠، تَرْجَمَةُ (١٤)، سُؤَالَاتُ حَمْرَةَ: ٢٠، تَرْجَمَةُ (٤)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٧٣/٤، الْأَنْسَابُ: ٤٦٥/١٠، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢١٠/١٦.

١- أبو سَعْدٍ المَالِينِي: -

هُوَ الإمامُ، المُحَدِّثُ، الرَّاهِدُ، الجَوَّالُ، أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، الهَرَوِيُّ^(١)، المَالِينِي^(٢)، الصُّوفِي، المُلقَّبُ: بطاؤوس الفقراء. من جُمْلَةِ المَشَايخ المَذْكُورِينَ بِالْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ، جَالٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلِقَاءِ المَشَايخ إِلَى نَيْسَابُورَ وَخُرَاسَانَ، وَجُرْجَانَ، وَالرِّيِّ، وَأَصْبَهَانَ، وَبَغْدَادَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، وَالْحَرَمَيْنِ، وَلَقِيَ عَامَّةَ الشُّيُوخِ وَالْخُفَاطِ الَّذِينَ عَاصَرَهُمْ، وَحَصَلَ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ وَفَهْمٌ، جَمَعَ وَصَنَّفَ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ وَكَتَبَ مِنَ الْكُتُبِ الطَّوَالَ وَالْمُصَنَّفَاتِ الْكِبَارِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَانَ ذَا صَدْقٍ وَوَرَعٍ وَإِتْقَانٍ، لَهُ كِتَابٌ "أَحَادِيثُ الْأَرْبَعِينَ لِمَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ" ذَكَرَ فِيهِ رَوَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

رَوَى عَنْ: أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ الْمِصْرِيِّ، وَعَدَّةٍ.

(١) الهَرَوِيُّ: يَفْتَحُ الْهَاءَ وَالرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ، نِسْبَةً إِلَى "هَرَاةٍ" مَدِينَةٍ مِنْ كُتُبِيَّاتِ مَدُنِ أَفْغَانِسْتَانَ، تَقَعُ فِي الشَّمَالِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْبِلَادِ عَلَى الْخُدُودِ الْأَفْغَانِيَّةِ الْإِيرَانِيَّةِ، عَلَى بُعْدِ حَوَالِي ٦٥٠ كَمٍ مِنَ الْعَاصِمَةِ كَابُلَ، وَهِيَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ أَمْهَاتِ مَدُنِ خُرَاسَانَ يَوْمَئِذٍ، وَتُعْرَفُ هَرَاةٌ بِكَثْرَةِ عُلَمَائِهَا وَأَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَحَهَا خُلَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ، مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَرِيزٍ، زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "الْأَنْسَابُ لِلِسَمْعَانِيِّ: ٤٠٣/١٣، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣٩٦/٥، مَوْسُوْعَةُ الْمُدُنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ: ص ٢٤٤".

(٢) المَالِينِي: بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِأَنْتَنَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا بَعْدَ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ، نِسْبَةً إِلَى مَالِينَ هَرَاةٍ، وَهِيَ كُورَةٌ ذَاتُ قُرَى مُجْتَمِعَةٍ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ هَرَاةٍ يُقَالُ لَجَمِيعِهَا: "مَالِينَ" وَأَهْلُ هَرَاةٍ يَقُولُونَ: "مَالَانٍ"، وَتَقَعُ الْآنَ فِي شَمَالِ غَرْبِ أَفْغَانِسْتَانَ. "الْأَنْسَابُ: ٥٤/١٢، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٤٤/٥".

حَدَّث عَنْهُ: الْحَافِظَانُ تَمَّامُ الرَّازِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَصْرِيُّ -وَهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ- وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً صَدُوقًا مُتَقَنَّا خَيْرًا صَالِحًا.

مَاتَ بِمَصْرَ، يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ٤١٢ هـ (١).

٢- ابْنُ أَبِي الْفَوَّارِسِ: -

هُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُحَقِّقُ، الرَّحَّالُ، أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فَارِسِ ابْنِ أَبِي الْفَوَّارِسِ سَهْلٍ الْبَغْدَادِيِّ.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ- بِبَغْدَادَ، فِي سَحَرِ يَوْمِ الْأَحَدِ، لِثَمَانِ بَقِيَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٣٨ هـ، وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٤٦ هـ، وَارْتَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَبِلَادِ فَارِسٍ، وَخُرَّاسَانَ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَانْتَحَبَ عَلَيْهِ الْمَشَايخُ، وَكَانَ ذَا حِفْظٍ وَمَعْرِفَةٍ وَأَمَانَةٍ وَثَقَّةً، مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ، وَكَتَبَ النَّاسُ بِانْتِخَابِهِ عَلَى الشُّيُوخِ وَتَخْرِيجِهِ، وَكَانَ يَسْكُنُ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَيُمْلِي فِي جَامِعِ الرُّصَافَةِ.

رَوَى عَنْ: ابْنِ شَاهِينَ، أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ النَّقَّاشِ، وَآخَرِينَ. وَعَنْهُ: أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَآخَرُونَ. قَالَ الْحَاكِمُ: أَوَّلُ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي الْفَوَّارِسِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ النَّجَّادِ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يُمْلِي فِي جَامِعِ الرُّصَافَةِ.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢٤/٦، التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُؤَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ لِابْنِ نُقْطَةَ الْحَنْبَلِيِّ: ١٦٨، الْمُنتَحَبُ مِنَ السِّيَاقِ: ٩٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٠٢/١٧، تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ: ١٨١/٣".

تُوَفِّي في يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ انْتَتَي عَشْرَةَ وَأَرْبَع مِائَةَ ٤١٢هـ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ، وَقَبْرُهُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١).
٣- أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: -

هُوَ الْإِمَامُ، الْعَلَمَةُ، شَيْخُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ^(٢)، ثُمَّ الْبَرْقَانِيُّ^(٣)، الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

وُلِدَ بِخَوَارِزْمَ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٣٦هـ، وَسَمِعَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٥٠هـ بِخَوَارِزْمَ، وَسَمِعَ بِهَرَاةَ، وَبِجُرْجَانَ، وَبِغَدَادَ، وَبَنِيْسَابُورَ، وَبِدِمَشْقَ، وَبِمَصْرَ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ الْأَزْهَرِيُّ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْبَرْقَانِيُّ ذَهَبَ هَذَا الشَّأْنُ، وَقِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٩٥/١، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢١٣/٢، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣١/٤٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٢٣/١٧، الْمُتَنَتُّمُ: ١٤٩/١٥).

(٢) نِسْبَةُ إِلَى خَوَارِزْمَ، وَخَوَارِزْمُ: اسْمٌ لِإِقْلِيمٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ خُرَاسَانَ وَعَمَّا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَتُحْبِطُ بِهِ الْمَفَاوِزُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهِيَ فِي آخِرِ نَهْرِ جِيخُونَ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا عَلَى النَّهْرِ عِمَارَةٌ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي بُحَيْرَةِ خَوَارِزْمَ، وَهِيَ عَلَى جَانِبَيْ جِيخُونَ، وَمَدِينَتُهَا فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ مِنْ جِيخُونَ، وَلَهَا فِي الْجَانِبِ الْجَنُوبِيِّ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ تُسَمَّى الْجُرْجَانِيَّةَ، وَهِيَ أَكْبَرُ مَدِينَةٍ بِخَوَارِزْمَ بَعْدَ قَصَبَتَيْهَا، وَتَقَعُ خَوَارِزْمُ الْآنَ فِي أَوْرُزْبَكِسْتَانَ. "الْمَسَالِكُ وَالْمَمَالِكُ لِلْإِسْطَخْرِيِّ: النَّصُّ ١٦٨، الْأَنْسَابُ لِلْسَّمْعَانِيِّ: ٢١٣/٥، أَطْلُسُ تَارِيخِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ: ص ٤٥".

(٣) الْبَرْقَانِيُّ: يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ، وَسُكُونُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ، وَفَتْحُ الْقَافِ، نِسْبَةُ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى كَاتِبِ بَنَوَاجِي خَوَارِزْمَ، وَتَقَعُ كَاتُ الْآنَ فِي شَمَالِ أَوْرُزْبَكِسْتَانَ. "الْأَنْسَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ: ١٤٠/١، أَطْلُسُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ: ص ٤٨".

استوطن بَغْدَادَ دَهْرًا، وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يَقْرَأُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَخْضُرُهُ وَرَقَةً بَلْفُظُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لَهُ وَرَقَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِلْحَاضِرِينَ: إِنَّمَا أَفْضَلُهُ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ فَقِيهٌ.

رَوَى عَنْ: ابْنِ شَاهِينَ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، وَابْنِ الصَّوَّافِ، وَآخَرِينَ.

وَعَنْهُ: الْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَآخَرُونَ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ الْبَرْقَانِيُّ ثَقَّةً وَرِعًا نَبَتْأَ فَهْمًا، لَمْ نَرِ فِي شَيْئُونَا أَثْبَتَ مِنْهُ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ، لَهُ حَظٌّ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَنَّفَ مُسْنَدًا ضَمَّنَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ"، وَجَمَعَ حَدِيثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَيُّوبَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَبَيَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَقْطَعْ التَّصْنِيفَ إِلَى حِينَ وَفَاتِهِ، وَمَاتَ وَهُوَ يَجْمَعُ حَدِيثَ مُسَعَّرٍ، وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، مُنْصَرَفَ الْهَمَّةِ إِلَيْهِ، سَمِعْنَاهُ يَقُولُ يَوْمًا لِرَجُلٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَعْرُوفٍ بِالصَّلَاحِ: اذْغُ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْ يَنْزِعَ شَهْوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِي، فَإِنَّ حُبَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيَّ، فَلَيْسَ لِي اهْتِمَامٌ إِلَّا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: الْبَرْقَانِيُّ ثَقَّةٌ حَافِظٌ.

مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ٤٢٥هـ (١).

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢٦/٦، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٦٤/١٧، الْوَافِي بِالْوَقَايِتِ: ٢١٦/٧، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ: ٤٧/٤، طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ٤١٨".

٤- أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ: -

هُوَ الْإِمَامُ، الْخَافِظُ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْبَغْدَادِيُّ الْخَلَّالُ.

وُلِدَ فِي صَفَرٍ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٥٢هـ،

رَوَى عَنْ: ابْنِ شَاهِينَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَذَانَ، وَالْدَّارَقُطْنِيِّ، وَآخَرِينَ.

وَعَنْهُ: الْخَطِيبُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّيْنَوْرِيِّ، وَأَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ الطُّيُورِيِّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ ثَقَّةً، لَهُ مَعْرِفَةٌ وَتَنْبَهُ، وَخَرَجَ "الْمُسْنَدَ" عَلَى "الصَّحِيحَيْنِ"، وَجَمَعَ أَبْوَاباً وَتَرَاجَمَ كَثِيرَةً.

وَمِنْ كُتُبِهِ "أَخْبَارُ الثُّقَلَاءِ" وَ"الْمَجَالِسُ الْعَشْرُ" مِنْ أَمَالِيهِ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ جَيِّدَةٌ، فِي الرِّبَاطِ.

مَاتَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، الْخَامِسَ وَالْعَشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ ٤٣٩هـ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ^(١).

٥- ابْنُ شَاهِينَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ: -

هُوَ الشَّيْخُ، الصَّادِقُ، الْمُعَمَّرُ، أَبُو الْفَتْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنَ شَاهِينَ، الْبَغْدَادِيُّ الْوَاعِظُ.

مَوْلَدُهُ كَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٥١هـ، وَكَانَ يَنْزِلُ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ فِي الْمُعْتَرِضِ وَرَاءَ الْحَطَّابِينَ.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٥٣/٨، تَذْكِرَةُ الْخُفَافِ: ٢٠٥/٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٥٩٣/١٧، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٣٢١/٣١، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ٢١٣/٥."

سَمِعَ مَنْ: أَبِيهِ الْحَافِظَ أَبِي حَفْصٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيَّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنَ مَاسِي، وَعَدَّةً.

حَدَّثَ عَنْهُ: الْخَطِيبُ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهْدِيِّ، وَأَخَرُونَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ صَدُوقًا، مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، رَابِعَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ٤٤٠ هـ، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ فِي مَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ^(١).

٦- أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ: -

هُوَ الْإِمَامُ، الْمُحَدَّثُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيرَازِيِّ^(٢) الْأَصْلُ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْجَوْهَرِيُّ^(٣)، مُسْنَدُ الْعِرَاقِ، بَلْ مُسْنَدُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِهِ. وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٦٣ هـ، وَكَانَ يَسْكُنُ دَرْبَ الرَّعْفَرَانِيِّ.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: (تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٢٢/١٢، الْمُتَنَطَّمُ: ٣١٥/١٥، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٦٠١/١٧، الْبِدَايَةُ وَالْآخِرَةُ: ٧٠٧/١٥).

(٢) الشَّيرَازِيُّ: بَكْسَرُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ أَجْرُ الْحُرُوفِ، وَالرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ بَعْدَهَا الْأَلْفُ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى "شِيرَاز"، وَهِيَ قَصَبَةُ فَارَسَ وَدَارُ الْمُلْكِ بِهَا، وَتَقَعُ الْآنَ فِي جَنُوبِ غَرْبِ إِيرَانَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ "الْأَنْسَابُ: ٢١٧/٨، ٢١٨، أَطْلَسُ الْعَالَمُ: ٢٦٩".

(٣) الْجَوْهَرِيُّ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ، وَبَيْنَهُمَا الْوَاوُ السَّاكِنَةُ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، نِسْبَةٌ إِلَى بَيْعِ الْجَوْهَرِ، اخْتُصَّ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ "الْأَنْسَابُ: ٤٢١/٣".

كَانَ مِنْ بُحُورِ الرِّوَايَةِ، وَمِنْ الْأَثَمَةِ الْمُكْثَرِينَ مَنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ، وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ غُلُوبُ الرِّوَايَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ، وَغَيْرِهِ وَأَمَلَى مَجَالِسَ عِدَّةٍ، وَأَوَّلُ إِمْلَائِهِ فِي رَمَضَانَ، سَنَةُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ.

وَحَدَّثَ عَنِ الْقَطِيعِيِّ بِمُسْنَدِ الْعَشْرَةِ، وَمُسْنَدِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ "الْمُسْنَدِ" وَ"بِالْأَجْزَاءِ الْقَطِيعِيَّاتِ الْخَمْسَةِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ رَوَى فِي الدُّنْيَا عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَالْإِذْنِ.

رَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ شَاهِينَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَآخَرِينَ.

وَعَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَأَبُو نَصْرٍ بْنُ مَآكُولًا، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً أَمِينًا، كَتَبْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: شَيْخٌ ثَقَّةٌ صَالِحٌ، مُكْثَرٌ أَمِينٌ، أَصْلُهُ مِنْ شِيرَازَ وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ. مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، سَابِعِ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ٤٥٤ هـ، وَقِيلَ لَهُ: الْمُقَنَّعِيُّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْطَلِسُ وَيَتَحَنَّنُكَ -يَعْنِي وَيَلْتَفُّ بِهَا مَنْ تَحْتَ حَنَكِهِ- كَالْمَضْرِيَّينَ (١).

٧- أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْمُهِتَدِيِّ بِاللَّهِ: -

هُوَ الْخَطِيبُ، الْحُجَّةُ، مُسْنَدُ الْعِرَاقِ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُهِتَدِيِّ بِاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَائِقِ هَارُونَ بْنِ الْمُعْتَصِمِ الْهَاشِمِيِّ، الْعَبَّاسِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ"ابْنِ الْعَرِيقِ" سَيِّدُ بَنِي هَاشِمٍ فِي عَصْرِهِ.

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣٩٧/٨، النَّقِيُّدُ: ٢٣٥، الْكَامِلُ: ١٨١/٨، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٦٨/١٨، الْعَبْرُ: ٣٠١/٢، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ١٠٨/١٢."

كَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ، رَقِيقَ الْقَلْبِ غَزِيرَ الذَّمْعَةِ، وَقَدْ رَحَلَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ مِنَ الْأَفَاقِ، ثُمَّ ثَقُلَ سَمْعُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ، وَذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، وَخَطَبَ وَلَهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَشَهِدَ عِنْدَ الْحُكَّامِ سَنَةً سِتٍّ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَوَلِيَ الْحُكْمَ سَنَةً تِسْعٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَأَقَامَ خَطِيبًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ وَجَامِعِ الرَّصَافَةِ سِتًّا وَسَبْعِينَ سَنَةً لَمْ تُعْرِفْ لَهُ زَلَّةٌ، وَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَحْسَنَ شَيْءٍ، وَحُكْمُ سِتًّا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَ"مَشِيخَتُهُ" فِي جُرْتَيْنِ مَرْوِيَّةٍ.

وُلِدَ: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي مُسْتَهَلِّهِ، سَنَةً سَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ٣٧٠هـ.

رَوَى عَنْ: الدَّارِقُطْنِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ شَاهِينَ -فَكَانَ آخَرَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمَا-، وَأَبِي الْفَتْحِ يُوسُفَ الْقَوَّاسَ، وَآخَرِينَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً نَبِيلاً، وَلِيَ الْقَضَاءَ بِمَدِينَةِ الْمَنْصُورِ، وَهُوَ مِمَّنْ شَاعَ أَمْرُهُ بِالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبُ بَنِي هَاشِمٍ، كَتَبَتْ عَنْهُ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: حَازَ أَبُو الْحُسَيْنِ قَصَبَ السَّبْقِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، عَقْلاً وَعِلْماً وَدِيناً، وَحَزْماً وَوَرَعاً وَرَأياً، وَقَفَتْ عَلَيْهِ غُلُوُّ الرِّوَايَةِ، وَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِلَادِ، ثَقُلَ سَمْعُهُ بِأَخَرَةٍ، فَكَانَ يَتَوَلَّى الْقِرَاءَةَ بِنَفْسِهِ مَعَ غُلُوِّ سَنَتِهِ، وَكَانَ ثَقَّةً، حُجَّةً، نَبِيلاً، مُكْتَرَأً.

مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، سَلَخَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْخَمِيسِ غُرَّةَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ ٤٦٥هـ^(١).

(١) مِنْ مَصَادِيرِ تَرْجَمَتِهِ: "تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٠٨/٣، الْمُنْتَظَمُ: ١٥٢/١٦، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٤١/١٨، الْوُفَايَ بِالْوُفَايَاتِ: ١٠١/٤، الْأَعْلَامُ: ٢٧٦/٦، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ١١/٥٤".

المطلب الرابع: أقوال علماء الجرح والتعديل في الحافظ أبي حفص ابن شاهين، ومكانته عند العلماء.

قال الخطيب البغدادي: كان ثقةً أميناً، يسكن الجانب الشرقي في ناحية
المُعترض^(١).

وقال محمد بن عمر الداوودي: كان ابن شاهين شيخاً ثقةً يُسبِّه الشيوخ، إلا
أنه كان لحائناً، وكان -أيضاً- لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً، وكان إذا ذكر
له مذاهب الفقهاء كالشافعي وغيره، يقول: أنا محمد بن المذهب، ورأيتُه يوماً
اجتمع مع أبي الحسن الدارقطني، فلم ينبس أبو حفص بكلمة واحدة؛ هيبَةً
وخَوْفاً أن يخطئ بحضرة أبي الحسن.

قال الداوودي، وقال لي الدارقطني يوماً: ما أعمى قلب ابن شاهين! حمل
إلي كتابه الذي صنَّعه في التفسير وسألني أن أصلح ما أجُد فيه من الخطأ،
فَرَأَيْتُهُ قَدْ نَقَلَ تَفْسِيرَ أَبِي الْجَارُود، وَفَرَّقَهُ فِي الْكِتَاب، وَجَعَلَهُ عَنْ أَبِي الْجَارُود،
عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذَر، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْجَارُود، زِيَادِ بْنِ الْمُنْذَر^(٢).
وقال أبو بكر ابن البقال: كان ابن شاهين يسألني عن كلام الدارقطني على
الأحاديث، فأخبره، فيعلقه، ثم يذكره بعد ذلك في أثناء تصانيفه^(٣).

قال محمد بن عمر بن يزيد: وكان ابن شاهين عند ابن البقال ضعيفاً^(١).

(١) تاريخ بغداد: ١٣/١٣٣.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣/١٣٣، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٣/٥٣٧، تذكرة الحفاظ للذهبي:
٣/١٣٠، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/٤٣٣.

(٣) تاريخ بغداد: ١٣/١٣٣، تاريخ دمشق: ٤٣/٥٣٧.

وَذَكَرَ ابْنُ الْبَقَّالِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ بَعْضِ سَفَرِي، فَوَجَدْتُ كُتُبِي قَدْ ذَهَبَتْ، فَكَتَبْتُ مِنْ حَفْظِي عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ اسْتَنْزَاكَ مَا ذَهَبَ (٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّائُودِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ شَاهِينَ، يَقُولُ: أَنَا أَكْتُبُ، وَلَا أُعَارِضُ (٣).

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: قَالَ لِي ابْنُ شَاهِينَ: جَمِيعُ مَا خَرَجْتُهُ، وَصَنَعْتُهُ مِنْ حَدِيثِي لَمْ أُعَارِضْهُ بِالْأُصُولِ -يَعْنِي ثَقَّةً بِنَفْسِهِ فِيمَا يَنْقُلُهُ- قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: فَلَذَلِكَ لَمْ أُسْتَكْتَرْ مِنْهُ زُهْدًا فِيهِ (٤).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ ثَقَّةً، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ الْبَغَوِيِّ سَبْعَ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ جُزْءٍ، الشُّكُّ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ.

قَالَ: وَذَكَرْتُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيِّ أَنَّ ابْنَ شَاهِينَ لَا يُخْرِجُ إِلَيْنَا أَصُولَهُ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ مِنْ فُرُوعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ ابْنُ شَاهِينَ حَدِيثًا مَكْتُوبًا عَلَى خَرْقَةٍ فَآكُتُبْهُ (٥).

=

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٧/٤٣.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٧/٤٣.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٧/٤٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ِللدَّهْلِيِّ: ٤٣٣/١٦.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٥٣٨/٤٣، تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ ِللدَّهْلِيِّ: ١٣٠/٣.

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٧/٤٣، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ِللدَّهْلِيِّ: ٤٣٣/١٦.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاهِينَ يُلْحُ عَلَى الْخَطَأِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ^(١).

وَقَالَ الْعَتِيقِيُّ: كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، ثَقَّةً مَأْمُونًا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَأكُولَا: ابْنُ شَاهِينَ الثَّقَّةُ الْمَأْمُونُ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُكْثَرِينَ الْجَوَالِينَ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: كَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا، وَقَدْ جَمَعَ وَصَفَ مَا لَمْ يُصَنَّفَ أَحَدٌ^(٥).

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: هُوَ ثَقَّةٌ^(٦).

وَسَمِعْتُ الصُّورِيَّ، يَقُولُ: أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ مُحَدِّثٌ مَلَأَ الْقَم.

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: مَا كَانَ الرَّجُلُ بِالْبَارِعِ فِي غَوَامِضِ الصَّنْعَةِ، وَلَكِنَّهُ رَاوِيَةٌ
الإسلام^(٧).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٦/٤٣، تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ لِلدَّهَبِيِّ: ١٣٠/٣.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣.

(٣) الْإِكْمَالُ: ٢٩١/٤.

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٢/٤٣.

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/١٣، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٣٦/٤٣، ٥٣٧، تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ لِلدَّهَبِيِّ: ١٣٠/٣.

(٦) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٣٣/١٦.

(٧) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٣٣/١٦.

المطلب الخامس: مؤلفاته وأثاره التي خلفها من بعده:-

كَانَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ، ذَا تَعْقُنٍ وَفَهْمٍ وَذِكَاةٍ وَحِفْظٍ وَاسْتِذْكَارٍ، وَإِكْبَابٍ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ، مِمَّنْ طَوَّفَ الْبِلَادَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَلَقِيَ الْأَعْلَامَ، وَسَمِعَ الْمَشَايخَ، وَجَمَعَ مَا عِنْدَهُمْ، وَحَوَّى مَا فِي صُدُورِهِمْ، وَكَتَبَ عَنْهُمْ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ -لِدَرَجَةٍ أَنَّهُ حَسَبَ يَوْمًا مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَبْرِ، فَكَانَ سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ الدَّوَوْدِيُّ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الْحَبْرَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: وَقَدْ مَكَتَ ابْنُ شَاهِينَ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْتُبُ زَمَانًا - وَأَكْبَّ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ مَا لَمْ يُصَنَّفَ أَحَدٌ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ الْمَانِعَةَ، وَالَّتِي بَلَغَتْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ مُصَنَّفًا، مَا بَيْنَ عَشْرِينَ مُجَلَّدًا إِلَى كُرَاسٍ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ "مُسْتَهَي الْعُقُولِ وَمُنْتَهَى النُّقُولِ": مُنْتَهَى النِّقَاسِ لِابْنِ شَاهِينَ أَلْفُ مُجَلَّدٍ، وَ"الْمُسْنَدُ" لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ مُجَلَّدٍ، وَمَدَادُ تَصَانِيفِهِ انْتَهَى إِلَى ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ قَنْطَارًا.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: هَذَا مِنْ طَيِّ الزَّمَانِ.

وَسَوْفَ أَذْكَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَالَّتِي عَزَاهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ عَزَاهَا الْعُلَمَاءُ لَهُ، مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ: -

- ١- "الأبواب" (١). ٢- "كتاب الأخبار" (٢)، لعلهُ "أخبار الإمام أحمد". ٣-
- "الأربعين" (٣). ٤- "الأفراد" (٤). ٥- "الأمالي" (٥). ٦- "تاريخ أسماء
- الثقات" (٦). ٧- "تاريخ أسماء الصُّعفاء والكذابين والمُتروكين" (٧). ٨-
- "التاريخ الكبير" (٨).

(١) ذَكَرَهُ لَهُ السَّمْعَانِيُّ، فِي "الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شَيْخِ السَّمْعَانِيِّ": ١/١٨٥٠، ط: دار عالم الكتب.

(٢) ذَكَرَهُ لَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ، فِي الْجُزءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرُونَ، مِنَ الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ، ١/١٢، وَ ٤٥/٣، النَّاشِرُ: مَخْطُوطٌ نُشِرَ فِي بَرْنَامَجِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْمَجَانِيِّ النَّابِعِ لِمَوْقِعِ الشَّبَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعُمَرِيُّ، فِي مَوَارِدِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ص ٣١٤، فَقَالَ: "وَوَرَدَ بِمَشَقِّ بَعْضِ كُتُبِهِ، وَهِيَ كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ"، وَيُوسُفُ عَش، فِي كِتَابِهِ "الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ مُوَرِّخُ بَغْدَادٍ وَمُحَدِّثُهَا": ص ٩٥.

(٤) ذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ "تَلْخِصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ": ٣/٣١٤، وَ ٤/٢٨٧، ط: دار الكتب العلميَّة، وَالْمُنَقِّيُّ الْهِنْدِيُّ، عَلَيَّ ابْنُ حُسَامِ الدِّينِ، فِي كِتَابِهِ "كَنْزُ الْعُمَالِ": ١/٣٥٧، وَ ٣/٦٥، وَ ٧/١٦٨، وَ ١٣/٦٥٠، ط: مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ.

(٥) ذَكَرَهُ لَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ وَأَدَابِ السَّامِعِ": ١/٢٩٦، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "السَّابِعِ مِنْ مُعْجَمِ الشَّيخَةِ مَرْيَمَ": ١/٩.

(٦) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، طَبَعَتْهُ الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ، الْكُوَيْتُ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، فِي جُزءٍ وَاحِدٍ.

(٧) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ طُبِعَ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، مِنْهَا: طَبَعَتْهُ دَارُ الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ بِمِصْرَ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٨) ذَكَرَهُ لَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ": ١٣/١٣٣، فَقَالَ: "وَالْتَّارِيخُ مَائَةٌ وَخَمْسُونَ جُزءاً"، وَالدَّهْبِيُّ فِي "تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ": ٣/١٣٠، وَقَالَ الدُّكْتُورُ/ أَكْرَمُ ضِيَاءُ فِي كِتَابِ

=

٩- "التَّغْيِبُ فِي الذَّكْرِ" (١). ١٠- "التَّغْيِبُ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَثَوَابِ ذَلِكَ" (٢). ١١- "النَّقْصِيرُ" (٣)، فِي أَلْفِ جُزْءٍ. ١٢- "جُزْءٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ شَاهِينَ عَنْ شَيْوُخِهِ" (٤). ١٣- "جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَاهِينَ" (٥)، جَمَعَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ سَابِقِهِ. ١٤- "الْجَنَائِزُ فِيهِ فَضْلُ ثَوَابِ الْمَرِيضِ وَصَبْرِهِ عَلَى الْبُلْوَى" (٦). ١٥- "خَصَالُ الْإِيمَانِ" (١). ١٦- "دَلَائِلُ

"مَوَارِدُ الْخَطِيبِ": ص ٣١٤، "وَقَدْ اقْتَبَسَ يَغْنِي الْخَطِيبَ مِنْ كِتَابِيهِ "التَّارِيخِ" وَ"الْبَقَاةِ" كَثِيرًا، وَيَبْلُغُ عَدَدُ الْمُقْطَعَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا عَنْهُ ٤١٩ رَوَاةً، مِنْهَا ١٨٨ رَوَاةً، الرَّاجِحُ أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ "التَّارِيخِ".

(١) ذَكَرَهُ لَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ "الدُّرَرُ الْمُنْتَرَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ": ٥٨/١، ط: عَمَادَةُ سُئُونِ الْمَكْتَبَاتِ، جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعُودٍ، وَالْمُنَقَّى الْهِنْدِيُّ، فِي كِتَابِهِ "كَنْزُ الْعَمَالِ": ٢٣٦/١، ٤٣٨، و ١٤٩/٩.

(٢) ذَكَرَهُ لَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْفَتْحِ الْكَبِيرِ": ١٧٠/٢، وَالْمُنَقَّى الْهِنْدِيُّ، فِي "كَنْزِ الْعَمَالِ": ٧٤٤/١٥، هَذَا وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، طَبَعَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ حَسَنٌ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ إِسْمَاعِيلَ، وَيَقَعُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ.

(٣) ذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ": ١٣/١، ط: مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةِ، وَقَالَ: فِي أَلْفِ جُزْءٍ.

(٤) ذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ السِّلْفِيُّ، فِي "الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمَشِيخَةِ الْبُعْدَانِيَّةِ": ١٧/١، هَذَا وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ طَبَعَتْهُ أَضْوَاءُ السَّلَفِ فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٥) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، طَبَعَتْهُ دَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ بِالْكُوَيْتِ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ضَمَّنَ مَجْمُوعَ فِيهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ شَاهِينَ).

(٦) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّغْيِبُ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ": ١١٨، فَقَالَ: "بَابٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ "كِتَابِ الْجَنَائِزِ، فِيهِ فَضْلُ ثَوَابِ الْمَرِيضِ وَصَبْرِهِ عَلَى الْبُلْوَى".

النُّبُوَّة" (٢). ١٧- "ذَكَرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنُقَادُ الْحَدِيثِ فِيهِ" (٣). ١٨- "الرُّهُدُ وَالرَّقَائِقُ وَالْوَعِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ" (٤). ١٩- "الرِّيَاضَاتُ لِابْنِ شَاهِينَ"، أَوْ "مَا اجْتَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْبَعَةُ رَجَالٍ" (٥). ٢٠- "السُّدَاسِيَّاتُ" (٦). ٢١- "السَّخَاءُ وَالْجُودُ وَفَضْلُ ذَلِكَ" (٧). ٢٢- "السُّنَّةُ سَمَاءُ

وَذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي: "نَصَبِ الرَّايَةِ": ٢٥٠/١، و: ٢٥٢/٢، و٢٥٤، وَقَالَ: وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَسَطٌ، ط: مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ، بَيْرُوتَ، وَدَارُ الْقِبْلَةِ لِلتَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جِدَّةَ، السُّعُودِيَّةِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ "الدِّرَازِيَّةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ": ١٠٧/١، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ.

(١) ذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، ت ٨٥٢هـ، فِي كِتَابِهِ "تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ": ٤٠/٢، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ.

(٢) ذَكَرَهُ لَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ "الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ": ٣٧٥/٢، ط: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ أَكْثَرُ مِنْ طَبْعَةٍ، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَّاضِ، السُّعُودِيَّةِ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَشَقْرِيُّ، وَيَقَعُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَطَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ أَصْنَوَاءِ السَّلَفِ، الرِّيَّاضِ، السُّعُودِيَّةِ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، وَيَقَعُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ.

(٤) ذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمُعْجَمُ الْمُفْهَرَسُ" أَوْ "تَجْرِيدُ أَسَانِيدِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُنْثَوْرَةِ": ٩٠/١، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ.

(٥) ذَكَرَهُ لَهُ السَّخَاوِيُّ، فِي "فَتْحِ الْمُغِيثِ شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ": ٣٣٣/٣، ط: مَكْتَبَةُ السُّنَّةِ، مِصْرَ، بِاسْمِ: "جُزْءٌ مَا قَرَّبَ سَنَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(٦) ذَكَرَهُ لَهُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ، ت ٦٩٤ فِي كِتَابِهِ "الرِّيَّاضُ النَّصْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ": ٣٤٧/٢، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٧) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ٨٦، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍ مِنْ كِتَابِ "السَّخَاءِ وَالْجُودِ، فِي فَضْلِ السَّخَاءِ وَالْجُودِ، وَمَا فِي ذَلِكَ".

صاحبُ التَّبَيُّين "المُسْنَدُ"^(١)، نَحْوُ أَلْفٍ وَخَمْسَ مِائَةِ جُزْءٍ. ٢٣- "شَرْحُ السُّنَّةِ"^(٢). ٢٤- "شَرْحُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِ الدِّينِ"^(٣). ٢٥- "الْعَقْلُ وَفَضْلُهُ وَمَا يُلْغَى الْعَبْدُ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"^(٤). ٢٦- "غَرَائِبُ السُّنَنِ"^(٥). ٢٧- "فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعِلْمِ"^(٦).

(١) ذَكَرَهُ لَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيّ، فِي كِتَابِ "الثَّانِي مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ": ٣٦/١، مَخْطُوطٌ، نُشِرَ فِي بَرْنَامَجِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْمَجَانِيّ، النَّابِعِ لِمَوْقِعِ الشَّبَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَافِظُ مُغْلَطَايَ فِي كِتَابِهِ "الإِعْلَامُ بِسُنَّتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ-": ١٦٤٨/١، ط: مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، السُّعُودِيَّةِ.

(٢) ذَكَرَهُ لَهُ ابْنُ نُفْطَةَ فِي كِتَابِهِ "إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ": ٢١٨/١.

(٣) ذَكَرَهُ لَهُ الْعِرَاقِيُّ، ت ٨٠٦هـ، فِي كِتَابِهِ "الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ": ٢٠٥/١، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الْعُرَبَاءِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٦هـ، وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: "كِتَابُ اللَّطِيفِ لِشَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَعْرِفَةِ شَرَائِعِ الدِّينِ وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ".

(٤) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ٨٣، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍ مِنْ كِتَابِي "كِتَابُ الْعَقْلِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".

(٥) ذَكَرَهُ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فِي كِتَابِهِ "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ": ٣٢٤، وَ ٣٥٦، ط: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، وَفِي: "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى": ٢٤٠/٦، ٢٧٣، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٦) ذَكَرَهُ لَهُ السُّبُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ "الدُّرُّ الْمُنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَثُورِ"^(١) ٥٧/٢، ط: دَارُ الْفِكْرِ، هَذَا وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ طَبَعَتْهُ دَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ، بِالْكُوفَةِ، (ضَمَّنَ مَجْمُوعَ فِيهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ شَاهِينَ)، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بِعُتْوَانِ "فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعِلْمِ وَفَضْلِ صِيَامِهِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ".

٢٨- "فَضَائِلُ فَاطِمَةَ" (١). ٢٩- "فَضَائِلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" (٢). ٣٠- "فَضْلُ ذَكَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٣). ٣١- "الْفَوَائِدُ" (٤). ٣٢- "كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ" (٥). ٣٣- كِتَابُ الْبُكَاءِ وَفَضْلُ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ" (٦). ٣٤- "كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ" (٧). ٣٥- "كِتَابُ الْحِلْمِ وَفَضْلُهُ وَمَا فِيهِ" (٨).

(١) ذَكَرَهُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمَنْحُ الْمَرْعِيَّةُ": ٤٦٩/٣، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ طَبَعْتُهُ مَكْتَبَةُ التَّرْبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، وَفِي: طَبْعَتِهَا الثَّانِيَّةُ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٢) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ"، ص ٦٦، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍّ مِنْ كِتَابِي الْمَوْسُومِ بِفَضَائِلِ الْقُرْآنِ، فَضْلُ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ حَزَفًا مِنْهُ وَمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّوَابِ".

(٣) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، طَبَعْتُهُ دَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ، ضَمِنَ مَجْمُوعٍ فِيهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ شَاهِينَ، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، تَحْقِيقُ: بَذْرُ الْبَذْرِ.

(٤) ذَكَرَهُ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَهْرَوَانِيُّ، فِي كِتَابِهِ الْمَهْرَوَانِيَّاتُ: ٢٦٨/١، ط: الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، الْأُولَى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، هَذَا وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، طَبَعْتُهُ دَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ، (ضَمِنَ مَجْمُوعٍ فِيهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ شَاهِينَ)، فِي طَبْعَتِهَا الْأُولَى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٥) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ٩١، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍّ مِنْ كِتَابِي كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالنَّدْبُ عَلَى ذَلِكَ".

(٦) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ٧٥، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍّ مِنْ كِتَابِي كِتَابُ الْبُكَاءِ، وَفَضْلُ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ".

(٧) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ١١٧، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍّ مِنْ كِتَابِي كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ".

(٨) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ٨٠، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍّ مِنْ كِتَابِي كِتَابُ الْحِلْمِ وَفَضْلُهُ وَمَا فِيهِ".

٣٦- "كِتَابُ الْخُمْسِ" (١). ٣٧- "كِتَابُ الدُّعَاءِ" (٢). ٣٨- "كِتَابُ دَمِّ شَهْوَةِ الدُّنْيَا وَفَضْلِ مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هِمَّتُهُ مَاذَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ" (٣). ٣٩- "كِتَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ" (٤). ٤٠- "كِتَابُ الشُّكْرِ" (٥). ٤١- "كِتَابُ الصَّبْرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ" (٦). ٤٢- "كِتَابُ الصَّلَاةِ" (٧). ٤٣- "كِتَابُ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ" (٨).

(١) ذَكَرَهُ لَهُ الْخَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي "عُمْدَةِ الْقَارِي": ٢٠/١٥، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت.

(٢) ذَكَرَهُ الْخَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ص ٦٣، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍ مِنْ فَضْلِ الدُّعَاءِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ".

(٣) ذَكَرَهُ الْخَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ١٠٧، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍ مِنْ كِتَابِي "كِتَابُ دَمِّ شَهْوَةِ الدُّنْيَا وَفَضْلِ مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هِمَّتُهُ وَنَبَّيْتُه مَاذَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ".

(٤) ذَكَرَهُ لَهُ الْخَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمُغْنَى عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ": ١٧١٢/١.

(٥) ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقُرُونِيُّ فِي "النَّدْوِينَ فِي أَخْبَارِ قُرُونٍ": ٤١٧/٣، ط: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٦) ذَكَرَهُ الْخَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ٨٨، فَقَالَ: "بَابُ مُخْتَصَرٍ مِنْ كِتَابِي كِتَابِ "الصَّبْرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ".

(٧) ذَكَرَهُ الْخَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ": ص ١٩، فَقَالَ: "بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مُخْتَصَرًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ"، وَذَكَرَهُ لَهُ الْمُتَّقِيُّ الْهَنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ "كَنْزُ الْعَمَالِ": ٢٣٠/١٦.

(٨) ذَكَرَهُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَلِيُّ الْحَنْفِيُّ، فِي كِتَابِ "أَكَامِ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ"، ٨٨/١.

- ٤٤- "كتاب العيدين" (١). ٤٥- "كتاب فضل التواضع وذم الكبر" (٢). ٤٦- "كتاب الفوائد" (٣).
- ٤٧- "كتاب النكاح" (٤). ٤٨- "كشف الممالك" (٥). ٤٩- "ما قرب سنده من رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (٦). ٥٠- "مسند أبي حنيفة" (٧).

- (١) ذكره له ابن رجب الحنبلي، في كتابه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري": ٤٤٠/٨، و ٥٥/٩، و ٦٥، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- (٢) ذكره الحافظ ابن شاهين في كتابه "الترغيب في فضائل الأعمال": ٧٩، فقال: "باب مختصر من كتابي كتاب فضل التواضع وذم الكبر".
- (٣) ذكره له أبو القاسم المهرواني، ت ٤٦٨ هـ، في "المهر وانيات" = الفوائد المنتخبة الصراح والغرائب"، رواية: أبي الحسين ابن المهدي بالله: ٢٦٨/١، تخريج أبي بكر الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ.
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر له في "تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير": ٤٠٣/٣.
- (٥) ذكره له ابن الملقن المصري، في "البدر المنير": ٥٦٥/١، ط: دار الهجرة، الرياض.
- (٦) ذكره له السخاوي، ت ٩٠٢ هـ، في كتابه "فتح المغيب": ٣٣٣/٣، ط: مكتبة السنة، مصر.
- (٧) ذكره الدكتور/ أكرم ضياء العمري، في موارد الخطيب البغدادي: ص ٣١٤، فقال: "وورد دمشق ببعض كتبه، وهي كتاب الأربعين، وكتاب مسند أبي حنيفة".



- ٥١- "مُسْنَدُ مَالِكٍ" (١).
- ٥٢- "مُعْجَمُ الشُّيُوخِ" (٢) أَيُّ شُيُوخِ ابْنِ شَاهِينَ.
- ٥٣- "مُعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" (٣).
- ٥٤- "مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ" (٤).
- ٥٥- "نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ" (٥).
- ٥٦- "النَّصِيحَةُ" (٦).

-
- (١) ذَكَرَهُ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": ٨٥/٨.
 - (٢) ذَكَرَهُ لَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ": ٣٢٧/١، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الْقَنَيْسِيُّ، ت ٨٤٢هـ، فِي كِتَابِهِ "تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَةِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَالْقَابِئِهِمْ وَكُنَاهُمْ": ٢٦٦/٨.
 - (٣) ذَكَرَهُ لَهُ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإِمْتِنَاعُ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةِ السَّمَاعِ": ٤٣، ط: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي "الْفَتْحُ الْكَبِيرُ فِي ضَمِّ الزِّيَادَةِ إِلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": ٢٣٨/٢.
 - (٤) ذَكَرَهُ لَهُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ "فَتْحُ الْمُغِيثِ": ١٨٦/٤.
 - (٥) ذَكَرَهُ لَهُ ابْنُ الْمُقَنَّ، فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ": ٥٦٥/١، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ "الدُّرَرُ الْمُتَنَتِرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ": ٢١٨/١.
 - (٦) ذَكَرَهُ لَهُ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ت ٨٥٢هـ، فِي "الْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ": ٩٥.

المبحث الثاني: وفيه قرائن ترجيح التعديل عند الحافظ "ابن شاهين".

[١] القرينة الأولى: ترجيح التعديل، إذا كان التَّعْدِيلُ قولَ بلدي الراوي، لأنَّه أَعْرَفُ بحاله.

الأصل عند أهل الحديث أنَّ أهلَ بلد الراوي - إذا كانوا من أهل الجرح والتَّعديل المُعْتَمَدِينَ - أَعْلَمُ به من غيرهم جرحاً وتعديلاً؛ لأنَّهم يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَةِ زائدةٍ به عن غيرهم؛ لذا كان من لوازم طريقة المُحدِّثِينَ عَدَمُ الرَّخْلةِ في طلب الحديث إلاَّ بعدَ الفراغ من حديث أهل البلد أولاً، فإنَّ عَوْرَضَتْ هذه القرينة بما هو أقوى منها فإنَّه لا يُؤْخَذُ بهذه القرينة حينئذٍ، كأنَّ يكونَ البلديُّ المُعَدِّلُ من المُتساهلين، والمُجَرِّحُ من المُعْتَدِلِينَ، أو عَدَلَّ بما لا يَقْتَضِي تعديلاً، فحينئذٍ لا نَلْتَقِ إلى تعديل بلديِّه، ونَعْمَلُ فيه بالتَّجْريح.

قال حمَّادُ بنُ زَيْدٍ: "بلديُّ الرَّجُلِ أَعْرَفُ بالرجُل" (١). قال الخطيب: لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِخَبْرِهِ (٢).

وقال العجلي: عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ بن سَلَمٍ النَّهْدِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ: قَدَّمَ الْكُوفَةَ يَوْمَ مَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَالْبَغْدَادِيُّونَ يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَالْكُوفِيُّونَ أَعْلَمُ بِهِ (٣).

(١) الْكَفَايَةُ لِلْخَطِيبِ: ص ١٠٦.

(٢) الْمَصَدَرُ السَّابِقُ: ص ١٠٦.

(٣) تَارِيخُ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ: ص ٣٠٣.

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ الْحَافِظُ: كَانَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، يَقُولَانِ فِي شُيُوخِ الْكُوفِيِّينَ مَا يَقُولُ ابْنُ نُمَيْرٍ (١) فِيهِمْ (٢)، قَالَ الدَّهْبِيُّ: -يَعْنِي: يَفْتَدِيَانِ بِقَوْلِهِ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ- (٣).

١ - التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ.

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ (٤)، وَالْخِلَافَ فِيهِ. رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، قِيلَ لِيَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي يَحْكِي النَّاسُ أَنَّهُ اخْتَرَقَتْ كُتُبُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ، سَأَلْتُ عَنْهَا بِمَصْرَ (٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ابْنُ لَهْيَعَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، تَغَيَّرَ، أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرَ (٦).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ. قِيلَ لَهُ: فَمَا رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَوَقَعَ فِيهَا تَخْلِيطٌ، تَرَى أَنْ يُطْرَحَ ذَلِكَ التَّخْلِيطُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَ بَابِنَ لَهْيَعَةَ (٧).

(١) يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: ٣٠٧/٧.

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٥٦/١١.

(٤) ذَكَرَ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمَنْ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٤٧، تَرْجَمَهُ (١٨).

(٥) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ١١٨، (٣٣٢).

(٦) الْمَصْنَدُ السَّابِقُ: ١١٨، (٣٣٢).

(٧) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ١٢٥، (٦٢٥)، قَالَ يَغُوثُ بْنُ سُفْيَانَ "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ: ٤٣٤/٢، ٤٣٥: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ أَبَا جَعْفَرٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُتَّقِينَ- يُبْنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ لِي: كَتَبْتُ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ قُلْتُ: يَعْنِي النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُصَيْرٍ الْمُرَادِيِّ الْمَصْرِيِّ-

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَالْقَوْلُ فِي ابْنِ لَهْيَعَةَ عِنْدِي قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَمَنْ أَعْرَفَ النَّاسَ بِهِ وَبِأَشْكَالِهِ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ، وَقَدْ حَدَّثَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ (١) (٢).

فِي الرَّقِّ فَاسْتَفْهَمْتُهُ، فَقَالَ لِي: كُنْتُ أَكْتُبُ عَنِ الْمَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخَالِجُنِي أَمْرُهُ، فَإِذَا تَبَّتْ لِي حَوْلَتُهُ فِي الرَّقِّ، وَكُتِبَتْ حَدِيثًا لِأَبِي الْأَسْوَدِ فِي الرَّقِّ، وَمَا أَحْسَنَ حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَقُولُونَ سَمَاعٌ قَدِيمٌ وَسَمَاعٌ حَدِيثٌ؟ فَقَالَ لِي: لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، ابْنُ لَهْيَعَةَ صَحِيحُ الْكِتَابَةِ، كَانَ أَخْرَجَ كُتُبَهُ فَأَمْلَى عَلَى النَّاسِ حَتَّى كَتَبُوا حَدِيثَهُ إِمْلَاءً، فَمَنْ ضَبَطَ كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَنْ يَضْبِطُ وَيُحْسِنُ، وَيَحْضُرُ قَوْمٌ يَكْتُبُونَ وَلَا يَضْبِطُونَ وَلَا يُصَحِّحُونَ، وَآخَرُونَ نَظَّارَةٌ، وَآخَرُونَ سَمِعُوا مَعَ آخَرِينَ، ثُمَّ لَمْ يُخْرَجْ ابْنُ لَهْيَعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابًا وَلَمْ يَرْ لَهُ كِتَابٌ، وَكَانَ مَنْ أَرَادَ السَّمَاعُ مِنْهُ دَهَبَ فَأَتَتْسَخَ مِمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ وَجَاءَ بِهِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ وَقَعَ عَلَى نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْ نُسخَةٍ مَا لَمْ تُضَبَّطْ جَاءَ فِيهِ خَلَلٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ دَهَبَ قَوْمٌ، فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ، وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ، وَعَنْ رَجُلَيْنِ، وَعَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ عَطَاءٍ، فَتَرَكُوا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَطَاءٍ، وَجَعَلُوهُ عَنْ عَطَاءٍ أَهَبَ. وَيُرَاجَعُ: "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ: ١٨٤/٢".

(١) عَنِ ابْنِ شَاهِينَ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ فِي الْأَمَةِ تُصَلِّيَ ثُمَّ يُدْرِكُهَا الْعَتَقُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَا: تَقَعُ وَتَمْضِي فِي صَلَاتِهَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ": ٢٥٢/٢، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ قُنْيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا رِزْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ... بِهِ بَلْفِظِهِ. = وَأَبُو الشَّيْخِ فِي ذِكْرِ الْأَقْرَانِ: ص ٥٨، حَدِيثُ (١٧٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَامِرٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ... بِهِ بَلْفِظِهِ. وَالْأَثَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَسَنٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ شُعْبَةَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

(٢) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ، بَعْدَ الْوُفُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَاصِلَ الْقَوْلِ فِيهِ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ أَصُولِهِ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَصُولِهِ فَسَمَاعُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَايَةُ الْعَبَادِلَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ أَصُولَهُ فَيَكْتُبُونَ مِنْهَا، وَالْبَقِيَّةُ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّيْخِ.



٢- التَّطْبِيقُ الثَّانِي: صَدَقَةُ بِن عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ الدَّمَشْقِيِّ

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: ذَكَرُ صَدَقَةُ بِن عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ الدَّمَشْقِيِّ^(١)، وَالْخِلَافُ فِيهِ. ذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ، عَنْ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ صَدَقَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، وَهُوَ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ: الْوَلِيدُ بِنُ مُسْلَمٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ، لَيْسَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئاً^(٢).

وَأَنَّ يَحْيَى بِنَ مَعِينٍ، قَالَ: صَدَقَةُ السَّمِينِ ضَعِيفٌ^(٣). وَعَنْ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدَ بِنِ رَشْدِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بِنَ صَالِحٍ، عَنْ صَدَقَةِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بِنُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ لِي: مَا بِهِ بَأْسٌ عِنْدِي، وَرَأَيْتُهُ عِنْدَهُ صَحِيحاً مَقْبُولاً^(٤).

وَعَنْ سَعِيدِ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: جَاءَنِي الْأَوْزَاعِيُّ فِي مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: قُلْتُ: الثَّقَةُ عِنْدِي وَعِنْدَكَ، صَدَقَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مُعَاوِيَةَ السَّمِينِ^(٥).

(١) ذَكَرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٠٥، تَرْجَمَهُ (٦٢).

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ٥٥١/١، (١٣١٣)، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٢٠٧/٢، (٧٣٨)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١١٥/٥، (٩٢٤)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١١١، (٣٠٦).

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٤١٧/٤، (٥٠٥٧)، تَارِيخُ الدَّارِمِيِّ: ١٣٣، (٤٢٨)، سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ لِيَحْيَى: ص ٣٥٩، (٣٥٥)، وَزَادَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٢٠٧/٢، (٧٣٨)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١١٥/٥، (٩٢٤)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١١١، (٣٠٦).

(٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الْيَقَاتِ: ص ١١٨، (٥٧٧)، تَارِيخُ دِمَشْقٍ: ٢١/٢٤، ٢٢، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٢٧/١٣.

(٥) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١١٦/٥، (٩٢٤)، تَارِيخُ دِمَشْقٍ: ٢٠/٢٤، ٢١.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الاختلافُ فِي صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مُعَاوِيَةَ السَّمِينِ يُوجِبُ الْوُقُوفَ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَطْلَقَا عَلَيْهِ الضَّعْفَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ مَدَحَهُ.

وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامَا الشَّامِ، وَهُمَا بِصَاحِبَيْهِمَا أَعْرَفُ، وَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى إِمَامَانِ صَادِقَانِ، فَهُوَ إِلَى الثِّقَّةِ أَقْرَبُ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَرَأْتُ الْأَعْرَفَ وَالْأَخْبَرَ بِالرَّأْيِ، وَالْأَكْثَرَ خَبَرَ بِالْحَدِيثِ

[٢] الْقَرِيبَةُ الثَّانِيَةُ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيعِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ إِمَامَانِ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَهُمَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. أَوْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ.

التَّطْبِيقُ الثَّلَاثُ: ذَكَرُ حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ^(٢)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، ثِقَّةٌ مُقَارِبٌ فِي الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ: وَكِيعٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ^(٣).
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: ثِقَّةٌ^(٤).

(١) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، يَبَيِّنُ أَنَّ خُلَاصَةَ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: أَنَّهُ إِلَى الثِّقَّةِ أَقْرَبُ.

(٢) ذَكَرُ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٣٠، تَرْجَمَةُ (٦).

(٣) الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٣٣٠/١، (٥٨٩)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٤٩/٣، (٢٤٩)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ: ٦٦، (٢٤٢)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٨٦/٧.

(٤) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٤٩/٣، (٢٤٩)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ: ٦٦، (٢٤٢)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٨٦/٧.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، ضَعِيفٌ، لَيْسَ يَرْوَى عَنْهُ أَحَدٌ^(١).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ وَالْخِلَافُ فِي حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ مَقْبُولٌ مِنْ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا فِي الرَّجُلِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا، وَهُوَ فِي عَدَدِ الثَّقَاتِ، وَلَا يَرْجَعُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مَعَهُمَا^(٢).

[٣] الْقَرِينَةُ الثَّلَاثَةُ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ إِمَامَانِ مِنْ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَهُمَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ. التَّطْبِيقُ الرَّابِعُ: - ذَكَرَ الْحَارِثُ الْأَعْمَرُ^(٣)، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ.

ذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَارِثُ الْأَعْمَرُ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ^(٤).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى هُوَ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَسْأَلَانِ الْحَارِثَ عَنْ حَدِيثٍ عَلَى^(٥)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَارِثَ صَحِيحُ الرَّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مَعَ

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ٧٤، (١٢٨).

(٢) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، بَعْدَ مُرَاجَعَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، يَبَيِّنُ أَنَّ خُلَاصَةَ الْقَوْلِ فِيهِ، أَنَّهُ ثِقَّةٌ، مُقْلٌ فِي الرَّوَايَةِ.

(٣) ذَكَرُ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنُقِذَ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٣٨، تَرْجَمَهُ (١٢).

(٤) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٢٠٩/٦، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: ٢٧٣/٢، (٢٤٣٧)، تَارِيخُ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ: ١٠/١، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٤٤٩/٢، ٤٥٠، (٣٧٠)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ٦٩، (١٠٤).

(٥) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٢٠٩/٦، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧٩/٣، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ٦٩، (١٠٤).

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٤٩/٥.

علمهما وفضلهما يسألان الحارث؛ لأنه كان وقت الحارث من هو أرفع من الحارث من أصحاب علي، فدل سؤالهما للحارث على صحة روايته، ومع ذلك فقد قال يحيى بن معين: ما زال المحدثون يقبلون حديثه^(١). وهذا من قول يحيى بن معين الإمام في هذا الشأن زيادة لقبول حديث الحارث وثقته.

وقد وثقه أحمد بن صالح المصري إمام أهل مصر في الحديث، فقل لأحمد بن صالح: قول الشعبي: حدثنا الحارث وكان كذاباً، قال أحمد بن صالح: لم يكن بكذاب، إنما كذبه في رأيه^(٢).

[٤] القرينة الرابعة: تقديم التعديل على التجريح؛ إذا كان التعديل من أحد أئمة هذا الشأن، وذكر لقول المجرح معاذير.

النظير الخامس: ذكر سلم العلوي^(٣)، والخلاف فيه. روى ابن شاهين بإسناده، عن مخلد بن حسين، قال: قيل لسلم العلوي: ترى الجوزاء نصف النهار؟ قال: نعم أمثال القلال^(٤).

(١) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ٦٩، (١٠٤)، تهذيب التهذيب: ١٤٧/٢، من روايته ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين.

(٢) تاريخ أسماء الثقات: ٧١، (٢٨٢)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ٦٩، (١٠٤). وحاصل القول في الحارث الأعور، أنه في حديثه ضعف، وكان غالباً في النسخ، كذبه الشعبي وغيره في رأيه.

(٣) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين: ٨٢، ترجمته (٤٥).

(٤) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ص ١٠٢، (٢٦٦).

فَإِنَّ شُعْبَةً، قَالَ: كَانَ سَلَمُ الْعَلَوِيِّ يَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ النَّاسِ بَيَّومَيْنِ^(١).
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقِيلَ:
أَلَيْسَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةٌ: ذَلِكَ الَّذِي يَرَى الْهَلَالَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ
يَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ النَّاسِ، كَانَ حَدِيدَ الْبَصَرِ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ نَظَرٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ شُعْبَةً، وَمَخْلَدَ بْنَ حُسَيْنٍ جَمِيعًا
قَدْ تَكَلَّمَا فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ، وَالَّذِي مَدَحَهُ بِهِ يَحْيَى فَقَدْ أَخْرَجَ لِقَوْلِ شُعْبَةَ مَعَاذِيرَ،
وَأَرَى أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ جِهَةِ حِدَّةِ الْبَصَرِ، كَلَامٌ فِيهِ بُعْدٌ، وَيَحْيَى أَسْتَاذٌ فِي الْعِلْمِ^(٣)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥] الْقَرْيَنَةُ الْخَامِسَةُ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ؛ لِاتِّفَاقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيَحْيَى ابْنَ
مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ عَلَى التَّعْدِيلِ.
التَّطْبِيقُ السَّادِسُ: ذِكْرُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ^(٤)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

(١) الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤٣٦/٢، (٢٩٢٢)، و ٤٩٤/٣، (٦١١٧)، الضُّعَفَاءُ
لَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: ٤٨٢/٢، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ١٦٤/٢، (٦٧٧)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ:
٢٦٣/٤، (١١٣٩)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٥٧/٢، و ٣٥١/٤، (٧٨٢)

(٢) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ، رَوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ: ٨٨، (٢٧٧)، تَارِيخُ
أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ص ١٠٣، (٤٧٩)،

(٣) خَاصِلُ الْقَوْلِ فِي سَلَمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَلَوِيِّ، بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَعْدَلَ
الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُلُّ مَنْ طَعَنَ فِيهِ طَعَنَ فِيهِ بِلا حُجَّةٍ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ "الْكَامِلُ:
٣٥٢/٤": "وَسَلَمُ الْعَلَوِيُّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ جَمِيعَ مَا يَزُورِي إِلَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ
فَوْقَهَا قَلِيلًا، وَبِهَذَا الْمِقْدَارِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَدِيثُهُ، أَنَّ هُوَ صَدُوقٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي مِقْدَارِ مَا يَزُورِي مَثْنٌ مُنْكَرٌ" أَهـ.

(٤) ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَى الْحَدِيثُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ لِابْنِ شَاهِينَ: ٤٣، تَرْجَمَهُ
(١٦).

ذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ:
حَدِيثَ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ^(١).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثَقَاتُ النَّاسِ^(٢).
وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا
وُجِدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ^(٣).

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَيْسَ
بِذَلِكَ^(٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، لَمْ رَوَاهُ؟ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يُكْرَهُونَ
ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَ أَبَا، عَنْ أَبِي، إِلَى جَدِّهِ،
وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: حِينَ صَارَتْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، إِنَّمَا هَذَا كِتَابُ^(٥).

(١) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٢/٢٤٠، (٢٦٧٢)، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٣/٢٧٣، (١٢٨٠)، الْجَرْحُ
وَالْتَعْدِيلُ: ٦/٢٣٨، (١٣٢٣)، الْكَامِلُ: ٦/٢٠٢، (١٢٨١)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ
وَالْكَذَّابِينَ: ١٤٣، (٤٥٢).

(٢) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٤٣، (٤٥٢)، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٦٨٥/٤٦، (٥٣٥٢)

(٣) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٢/٢٤٠، (٢٦٧٣)،

(٤) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٢/٢٣٩، (٢٦٧١)، سُؤالاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ: ٤٣١، (٦٥٤)، الْجَرْحُ
وَالْتَعْدِيلُ: ٦/٢٣٩، (١٣٢٣)

(٥) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٢/٢٤١، (٢٦٧٧)، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٦٨٨/٤٦، (٥٣٥٢)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ -أَيْضًا- قَالَ: عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثَقَّةٌ. قِيلَ: مَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: كَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. قِيلَ لَهُ: كَأَنْتَ صَحِيفَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكُلُّهُ سَمَاعٌ، وَعَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثَبَتٌ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ تَقُومُ مَقَامَ الثَّبَتِ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي عَمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَلْفَاظِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ عَمَرُو عِنْدَنَا وَاهٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ. وَقَالَ هَارُونُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَذَكَرَ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَبًا، عَنْ أَبِي. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: هُوَ ثَقَّةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَدْ سَمِعَ عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكُلُّهُ سَمَاعٌ، وَهُوَ ثَبَتٌ.

وَمَنْ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْقَوْلَ، وَشَهِدُوا لَهُ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقَّةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَلَ حَدِيثُهُ وَلَا يُطْرَحَ، وَهُوَ كَمَا قَالَا فِيهِ، وَشَهِدَا لَهُ بِالنَّقَّةِ وَالسَّمَاعِ^(٣).

(١) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ، رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ: ص ٤٨، (٧١)، تَارِيخُ

أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ص ١٥١، (٨٤١)

(٢) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ص ١٥١، (٨٤١)

(٣) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَئِمَّةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى عَمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَلَى حَدِيثِهِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: تَضَعِيفُهُ مُطْلَقًا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ بَيِّنَةً، وَهُوَ يُكْثِرُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ صَحِيفَةً، وَجَدَهَا عِنْدَ أَبِيهِ فَرَوَاهَا، فَمِنْ هَا هُنَا جَاءَ ضَعْفُهُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. "الْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ": ٢٣٨/٦.

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، كَانَ لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الطَّاقِلِ، وَبَصِيفَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ مُغِيرَةُ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ صَحِيفَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي بِثَمَرَتَيْنِ، أَوْ بِفُلْسَيْنِ. "الْكَامِلُ: ٢٠٢/٦".

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ حَدِيثُهُ عِنْدَ النَّاسِ فِيهِ شَيْءٌ. "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢٣٨/٦".

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -أَيْضًا-: غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثِقَاتُ النَّاسِ. "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ١٤٢".

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَكَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا نَصْفُ حُجَّةٍ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٧١/٢٢، ٧٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٦٩/٥".

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٧٤/٥": "وَأَمَّا تَعْلِيلُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهَا صَحِيفَةٌ، وَرَوَاتُهَا وَجَادَةٌ بَلَا سَمَاعٍ، فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الصُّحُفَ يَدْخُلُ فِي رَوَاتِهَا التَّصْحِيفُ لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، إِذْ لَا شَكْلَ بَعْدُ فِي الصُّحُفِ وَلَا نَقْطَ، بِخِلَافِ الْأَخْذِ مِنْ أَقْوَامِ الرِّجَالِ" أَهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥١/٨": "وَمَنْ ضَعَفَهُ مُطْلَقًا فَمَحْمُولٌ عَلَى رَوَاتِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَأَمَّا رَوَاتِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَرُبَّمَا دَلَّسَ مَا فِي الصَّحِيفَةِ بِلَفْظٍ عَنْ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي فَلَا رَيْبَ فِي صِحَّتِهَا كَمَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ أَبِي زُرْعَةَ الْمُتَقَدِّمِ" أَهـ.

قُلْتُ: الْوَجَادَةُ فِي اصطلاح المحدثين: قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ "مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ": ص ١٧٨، وَمَا بَعْدَهَا: "أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بِخَطِّهِ، وَلَمْ يَلْفَهُ، أَوْ لَفِيهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، وَلَا نَحْوَهَا. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شَيْخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ، وَالْمَنْثَرِ. أَوْ يَقُولُ: وَجَدْتُ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ الَّذِي حَدَّثَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ.

هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَالْمُرْسَلِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخَذَ شَوْبًا مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْعَمَلِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يُوثَّقُ بِهِ مِنْهَا، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ: أَنَّ مُعْظَمَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنْ نَظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ: قَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ بِهِ، وَقَالَ: "لَوْ عُرِضَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُحَدِّثِينَ لِأَبْوَةِ"، وَمَا قُطِعَ بِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَّجِعُهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرِّوَايَةِ

لانسَدَّ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمُنْفُورِ، لِيَتَعَدَّرَ شَرْطُ الرِّوَايَةِ فِيهَا" أهد. فَإِذَا اطمأنَّ البَّاحِثُ إِلَى صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ، وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، وَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَصِحُّ سَنَدُهَا.

الثَّانِي: وَثَقَّهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْعِجْلِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِجَدِّهِ الْجَدُّ الْأَعْلَى وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَصَحَّ سَمَاعُ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَرَوَى عَنْهُ أَيْمَةُ النَّاسِ وَثِقَاتُهُمْ، أَمْثَالُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَبِي حَازِمٍ -يَغْنِي سَلَمَةَ بْنَ دِينَارٍ الْمَدَنِيَّ، وَالزُّهْرِيَّ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ، وَلَمْ يَثْرُكْ حَدِيثُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

قَالَ الْاَوْزَاعِيُّ: مَا رَأَيْتُ فَرَسِيًّا أَكْمَلَ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ": ٢٠٣/٦.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِيٍّ": ٦٢٠٢.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحُمَيْدِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ يَحْتَجُّونَ وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَا تَرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟ "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ": ٣٤٢/٦، ٣٤٣، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَرْيِّ: ٦٩/٢٢.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكُلُّهُ سَمَاعٌ، وَعَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثَبَتٌ، وَأَحَادِيثُهُ تَقُومُ مَقَامَ الثَّبَتِ. "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ لِابْنِ شَاهِينَ": ص ١٥١.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثَقَّةٌ. "تَارِيخُ الثَّقَاتِ لَهُ": ص ٣٦٥.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ الَّذِينَ نَظَرُوا فِي الرِّجَالِ مِثْلُ: أَيُّوبَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِهِ، وَسَمِعَ أَبُوهُ مِنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: صَحَّ سَمَاعُ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، وَصَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ، مِنْ جَدِّهِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَكِّيٌّ، كَانَتْ ثَقَّةً فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ كِتَابِ عَدْنَةَ. "الْجَرْخُ وَالنَّعْدِيلُ": ٢٣٩/٦.

الثَّالِثُ: تَضَعِيفُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَسْبُ، وَتَوَثُّقُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِنَ الثَّقَاتِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ جَبَانَ الْبُسْتِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، إِذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، تُؤْهِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ، جَدُّهُ الْأَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَتُؤْهِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ، جَدُّهُ الْأَعْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَإِذَا أَرَادَ بِجَدِّهِ الْأَعْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، جَدُّ شُعَيْبٍ، فَإِنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَلْقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَالْخَبَرُ بِنَقْلِهِ هَذَا مُنْقَطِعٌ مَا بَيْنَ شُعَيْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: عَنْ جَدِّهِ، جَدُّهُ الْأَدْنَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَمُحَمَّدٌ لَا صُحْبَةَ لَهُ، فَالْخَبَرُ بِهِذَا النَّقْلِ يَكُونُ مُرْسَلًا، فَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ: قَالَ إِذَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الثَّقَاتِ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ ثَقَّةٌ يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِمَا يَرْوِي عَنْ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِيهِ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ عِنْدِي بِشَيْءٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَإِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، فَأَبُوهُ شُعَيْبٌ، وَإِذَا رَوَى عَنْ جَدِّهِ وَأَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو جَدُّ شُعَيْبٍ، فَإِنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَلْقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَالْخَبَرُ بِنَقْلِهِ هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَنْ جَدِّهِ الْأَدْنَى فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا صُحْبَةَ لَهُ، فَالْخَبَرُ بِهِذَا النَّقْلِ يَكُونُ مُرْسَلًا، فَلَا تَخْلُو رَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ ... قَالَ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: إِذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَيُسَمِّيهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ اسْتَبْرَأْتُ مَا قَالَهُ فَلَمْ أَجِدْ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَّفِقِينَ عَنْ عَمْرُو فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ لِيَعْلَمَ أَنَّ جَدَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، فَأُدْرَجَ فِي الْإِسْنَادِ، فَلَيْسَ الْحُكْمُ عِنْدِي فِي عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَّا مُجَانِبَةً مَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْاِخْتِجَاجُ بِمَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ غَيْرِ أَبِيهِ "الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ: ٧٢/٢، ٧٣".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ فِي نَفْسِهِ ثَقَّةٌ، إِلَّا إِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَكُونُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ جَدَّهُ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَلَا صُحْبَةَ لَهُ.

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حَبَانَ، وَأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، هَذَا. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: "قَالَ ابْنُ حَبَانَ: وَالصَّوَابُ فِي أَمْرِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى "تَارِيخِ الثَّقَاتِ"؛ لِأَنَّ عَدْلَتَهُ قَدْ تَقَدَّمَتْ، فَأَمَّا الْمَنَاقِبُ فِي حَدِيثِهِ إِذَا كَانَ فِي رَوَايَةِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّقَاتِ، إِذَا رَوَاهُ الْمَقَاطِيعُ وَالْمَرَايِلُ، بَأَنْ يَتْرَكَ مِنْ حَدِيثِهِمُ الْمُرْسَلُ وَالْمُقْطُوعُ وَيُحْتَجَّ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ. هَذَا حُكْمُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ تَقَدَّمَتْ عَدَالَتُهُمْ.

قال أبو الحسن - رحمه الله -: قول أبي حاتم: لم يصح سماع شعيب والد عمرو، من جدّه عبد الله بن عمرو خطأ، روى غيبه الله بن عمرو العمري - وهو من الأئمة العدول - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنه قال: "كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة ذكرها، فقال لي: يا شعيب، امض معي إلى ابن عباس. فمضيت معه، ثم رجعت إليه، فأخبرته بجوابه، فقال لي: يا شعيب، امض معي إلى ابن عمر". هذا مغنى الحكاية، فقد صحّ بهذا سماع شعيب، من جدّه عبد الله، وضبطه عنه "أه" تعلقات الدار فطنى على المجروحين لابن حبان: ص ١٦٧، ١٦٨.

وقال النووي: "وأكثر بعضهم سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، وقال: إنما سمع أباه محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلة، وهذا إنكار ضعيف، وأثبت الدار فطنى وغيره من الأئمة سماع شعيب من: عبد الله، وقال أبو بكر النيسابوري: صحّ سماع شعيب من: جدّه عبد الله" أه. "تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٩/٢.

وقال الذهبي: قال الحافظ أيضاً - يعني الضياء المقدسي -: "اعتبرت حديثه، فوجدت أن بعض الرواة يسمي عبد الله، وبعضهم يروي ذلك الحديث بعينه، فلا يسميه، ورأيت في بعضها قد روى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه محمد، عن عبد الله، وفي بعضها: عمرو، عن جدّه محمد.

قال الذهبي: جاء هذا في حديث واحد مختلف، وعمرو لم يلحق جدّه محمداً أبداً، قال: ومن الأحاديث التي جاء فيها عن جدّه عبد الله:

حرملة: أنبأنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن مزيناً قال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: "هي ومثلها والنكال". قال: فإذا جمعتها المراح؟ قال: "قطع اليد إذا بلغ ثمن المجن" "سير أعلام النبلاء: ١٧٠/٥".

أخرج النسائي: كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، ٣٤/٧، حديث (٧٤٠٥)، وحريسة الجبل: يقال للشاة التي يدرّكها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. والنكال: العقوبة، والمراح، بضم الميم: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أو تأوي إليه ليلاً.

ثم ساق الذهبي عدة أحاديث لعمرو بن شعيب صرح فيها بقوله: عن أبيه، عن جدّه، ثم قال: وعندي عدة أحاديث سوى ما مرّ يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالملق محمول على المقيد المفسر بعبد الله.

قال الذهبي: الرجل لا يعني جدّه إلا جدّه الأعلى عبد الله - رضي الله عنه - وقد جاء كذلك مصراحاً به في غير حديث، يقول: عن جدّه عبد الله، فهذا ليس بمُرسل، وقد ثبت سماع

شُعَيْبٌ وَالِدُهُ مِنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْ: مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَا عَلِمْنَا بِشُعَيْبٍ بِأَسَاءٍ، رَبِّي يَنْتِيماً فِي حَجَرٍ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَافَرَ مَعَهُ، وَلَعَلَّهُ وَلِدٌ فِي خِلَافَةٍ عَلَيَّ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ لَمْ نَجِدْ صَرِيحاً لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَدَّ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ هَيْئَتُهَا: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبَعْضُهَا: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا أَذْرِي؛ هَلْ حَفِظَ شُعَيْبٌ شَيْئاً مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ وَأَنَا عَارِفٌ بِأَنَّهُ لَأَزَمَ جَدَّهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ" اهـ. "سير أعلام النبلاء: ١٧٣/٥.

وَقَالَ - وَلَكِنْ أَيْضاً -: "وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، إِلَّا إِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَكُونُ مُرْسِلاً، لِأَنَّ جَدَّهُ عِنْدَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا صُحْبَةَ لَهُ.

قَالَ الدَّهْلِيُّ: هَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ شُعَيْباً ثَبِتَ سَمَاعُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي رُبَاهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَفَلَ شُعَيْباً جَدَّهُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِالضَّمِيرِ فِي جَدِّهِ أَنَّ َ عَائِدٌ إِلَى شُعَيْبٍ ... وَقَالَ -أَيْضاً -: "وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ" اهـ "ميراث الاغتدال: ٢٦٦/٣.

قَالَ الدَّهْلِيُّ: "وَمِمَّنْ تَرَدَّدَ وَتَحَيَّرَ فِي عَمْرٍو أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِ "الضُّعْفَاءِ": "إِذَا رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرَ أَبِيهِ، فَهُوَ ثِقَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الِاخْتِجَاجُ بِهِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَفِيهِ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي الِاخْتِجَاجُ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَإِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ شُعَيْباً لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ مُنْقَطِعاً، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ جَدَّهُ الْأَدْنَى، فَهُوَ مُحَمَّدٌ، وَلَا صُحْبَةَ لَهُ، فَيَكُونُ مُرْسِلاً.

قُلْتُ: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا، وَأَعْلَمْنَا بِأَنَّ شُعَيْباً صَحَبَ جَدَّهُ، وَحَمَلَ عَنْهُ. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الصَّيْدِ لَانِي، أَخْبَرَنَا فَاطِمَةُ الْجُورْدَانِيَّةُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي رِيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ الطَّبْرَانِيَّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْكَجِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: مَا رُبِّي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْكُلُ مَتَكِنًا، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

فَهَذَا شُعَيْبٌ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. "سير أعلام النبلاء: ١٧٤/٥، ١٧٥.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهَا الْجَدَّ الْأَعْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَا مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ صَرَّحَ شُعَيْبٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمَاكِنَ، وَصَحَّ

سَمَاعُهُ مِنْهُ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَكَمَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَدَّرَ حَدِيثًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو، فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ جُمْلَةِ أَحَادِيثِ تُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، لَكِنْ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ جَمِيعَ مَا رَوَى عَنْهُ أَمْ سَمِعَ بَعْضَهَا وَالْبَاقِي صَحِيفَةً، الثَّانِي أَظْهَرَ عِنْدِي، وَهُوَ الْجَامِعُ لِاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ يُنْحَطُّ كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَمَّا اسْتِزْطَافُ بَعْضِهِمْ أَنَّ يَكُونَ الرَّاوي عَنْهُ ثَقَّةً فَهَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ الرِّوَاةِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: لَمْ يَدْخُلُوا فِي صِحَاحِ مَا خَرَجُوا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ابْنِ خُزَيْمَةَ لَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَابْنُ خَلَّابٍ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِجَاحِ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَكِتَابُهُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ مَعْدُودٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَدِيٍّ عَنَى غَيْرَ "الصَّحِيحَيْنِ" فِيمَا أَظُنُّ، فَلَيْسَ فِيهِمَا لِعَمْرٍو شَيْءٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ يَكُونَ شُعَيْبُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: مَا رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَلِكَ لَهُ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ كِتَابٌ وَجَدَهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَلَامَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَأَبِي حَاتِمِ ابْنِ جَبَانَ السَّابِقَ قَبْلَ قَلِيلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمَّا حَكَى كَلَامَ ابْنِ جَبَانَ: هَذَا خَطَأٌ، قَدْ رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ -هُوَ مِنْ الْأَثَمَةِ-، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَجَاءَ رَجُلٌ مَرَّةً مَرَّةً فَاسْتَفْتَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا شُعَيْبُ إِمِضْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ أَسْنَدَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ" قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ -أَيْضًا- مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو، فَذَكَرَ أَبَا، عَنْ أَبِي إِلَى جَدِّهِ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا حِينَ مَاتَ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ إِنَّمَا هَذَا كِتَابٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُشِيرُ ابْنُ مَعِينٍ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَذَكَرَ

[٦] الْقَرِيْنَةُ السَّادِسَةُ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ قَوْلُ
الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَآخِرُ قَوْلِي الإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.
التَّطْبِيقُ السَّابِعُ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.
رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).
وَعَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُهُ^(٣).

حَدِيثٌ "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ فِي التَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثٍ إِلَّا فِي هَذَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَادِرٌ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اسْتَدَلَّ ابْنُ مَعِينٍ بِذَلِكَ عَلَى
صِحَّةِ سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي "الْتِقَاتِ": قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ
بِعَنِي الْمَصْرِيِّ- عَمْرٍو سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكُلُّهُ سَمَاعٌ، عَمْرٍو يَنْبُتُ، أَحَادِيثُهُ مَقَامُ
النَّبْتِ.

وَقَالَ السَّاجِي: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ لَا حُجَّةَ فِيهِ،
وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَجَدَّ شُعَيْبٌ كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَكَانَ
يُرْوِيهَا عَنْ جَدِّهِ إِرْسَالًا، وَهِيَ صِحَاحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا.
قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ: فَإِذَا شَهِدَ لَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ أَحَادِيثَهُ صِحَاحٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَصَحَّ
سَمَاعُهُ لِبَعْضِهَا، فَعَالِيَةُ الْبَاقِي أَنْ يَكُونَ وَجَادَةً صَحِيحَةً، وَهُوَ أَحَدُ وَجُوهِ التَّحْمُلِ "أَه
"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٢/٨".

قُلْتُ: حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ صَدُوقٌ. قَالَ الدَّهْلِيُّ: "وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهُ مِنْ
أَعْلَى أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ" أَه. "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢٦٨/٣".

(١) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٤٦، تَرْجَمَةُ (١٧).

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١١٨/٦، (٦٣٥)، تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٧٦/٤٥،

(٣) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٢٦٤/٢، (٢٨٠٤)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٤٦/١، (٤٨)، و ١١٨/٦،
(٦٣٥)، ضُعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ١٦٤/٣، (١١٥٥)، الْكَامِلُ: ٧٧/٦، (١٢٠٩)، تَارِيخُ ابْنِ
عَسَاكِرَ: ٧٤/٤٥.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: صَالِحٌ ثَقَّةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٢).
قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى
بْنَ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ، فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ،
وَيَحْيَى فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ، أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ يَحْيَى وَحْدَهُ، فِي قَوْلٍ قَدْ قَالَ
غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَعَ ذَلِكَ، قَدْ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ جَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا: هُشَيْمٌ^(٣)، وَالْآخَرُ: أَبُو
عَوَانَةَ^(٤)، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ الْمُقَدَّمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٥).
النَّطْبِيُّ الثَّامِنُ: ذَكَرَ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ^(٦)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ١٣٥، (٧١١)، الْعِلَلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤١٩/١، (٩٠٩)، سُوَالَاتُ أَبِي
ذَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٢٠٦، ٢٠٧، (١٥٤).

(٢) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٢٦٤/٢، (٢٨٠٤)، تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٧٤/٤٥، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ:
٣٧٧/٢١.

(٣) هُشَيْمٌ، هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، كَثِيرُ النَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ
وَتَمَانِينَ وَمِائَةٍ، ١٨٣ هـ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٧٤/١، (٧٣١٢).

(٤) هُوَ أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثَقَّةٌ، ثَبَتَتْ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَسَبْعِينَ
وَمِئَةً ١٧٥، ١٧٦ هـ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٨٠/١، (٧٤٠٧). وَقَدْ نَصَّ
الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْمَرْزِيُّ، عَلَى رَوَايَةِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ. يُرَاجَعُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: ١٦٦/٦، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١١٧/٦، تَهْذِيبُ
الْكَمَالِ: ٣٧٦/٢١."

(٥) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، بَعْدَ الْوُفُوفِ عَلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ،
يَبْتَنِي أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ.

(٦) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٨١، تَرْجَمَةُ (٤٤).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَكَانَ عَطَّارًا^(١).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ^(٢).

وَرَوَى عَنْ عَبَّاسٍ -أَيْضًا- أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى، يُوجِبُ تَعْدِيلَهُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ وَيَحْيَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ قَدْ قَوَّيَاهُ، وَهُوَ إِلَى النَّفَقَةِ أَقْرَبُ، وَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-^(٤).

النَّطْبِيُّ النَّاسُ: ذَكَرَ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ^(٥)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

(١) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ: ٥٠٨/٢، (٣٣٥١)، الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ الْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ: ٦٢، (٢٨٢)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٨٨/٤، (٨١٣)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٧٤/١٠.

(٢) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٢٤٥/٤، (٤١٨٣)،

(٣) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ ابْنِ مُخَرَّرٍ: ٦١/١، سُؤَالَاتُ أَبِي غُنَيْدٍ الْأَجَرِيِّ أَبَا دَاوُدَ: ٣٣٥/١، (٣٥٠)، الْكَامِلُ: ٣٧٨/٤، (٧٩٥)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٧٤/١٠.

(٤) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي سَالِمِ بْنِ نُوحٍ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، فِي رُبُوبَةِ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ، بِمُقْتَضَى التَّوَثُّيقِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ إِلَّا إِلَى جَانِبِ التَّوَثُّيقِ، وَلَهُ غَرَائِبُ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَخَرَّجَ لَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، رَوَى عَنْ: سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ فِي "الصَّلَاةِ، وَالْأَطْعَمَةِ، وَالطَّبِّ، وَالْفَتَنِ"، وَعُمَرَ ابْنَ عَامِرٍ فِي "الصَّوْمِ، وَالْفَضَائِلِ"، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي "الدُّعَاءِ"، وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ: ٣٨٢/٤"، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "قَالَ السَّاجِي: صَدُوقٌ ثِقَّةٌ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ" أَهـ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤٤٣/٣، قُلْتُ: يَعْني: فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٥) ذَكَرُ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٥٨، تَرْجَمَهُ (٢٩).

ذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، وَعَطَّافٍ، قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا عَطَّافٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا بِهِ بَأْسٌ^(٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْهُ: ضَعِيفٌ^(٣). قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي عَطَّافٍ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ، وَلِيَحْيَى فِيهِ قَوْلَانِ وَهُوَ عِنْدِي إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَقْرَبُ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤)، وَلَهُ أَحَادِيثٌ عَنْ نَافِعٍ لَا أَعْلَمُ أَتَى بِهَا غَيْرُهُ، مِنْهَا: نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَادَ مِنْ خُدْشٍ^(٥).

(١) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ، رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ: ص ٨٠، (٢٣٢)، وَفِيهِ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"، تَارِيخُ الدَّارِمِيِّ: ١٧٠، (٣٣٦)، وَفِيهِ: "ثِقَةٌ"، تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ١٥٨/٣، (٦٧٤)، وَفِيهِ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"، وَ ٢٠٦/٣، (٩٥١)، وَفِيهِ: شَوْيْخٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَتَارِيخُ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: ٥٣/٢، (٣٣٣٦)، وَفِيهِ: ثِقَةٌ، وَالْجَرْخُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣٣/٧، (١٧٥)، وَفِيهِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَالْكَامِلُ: ٩٥/٧، (١٥٤٣).

(٢) الْعِلَلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٣٩/٢، (١٤٨٥)، وَ (١٤٨٦)، وَالْعِلَلُ لِأَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ: ص ٣٦، (٦)، وَص ٤١، (٥)، الْجَرْخُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣٢/٧، (٣٣)، وَ (١٧٥).

(٣) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٤٨، (٤٨١)، وَفِيهِ: وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُنَيَانَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَطَّافٌ، ضَعِيفٌ.

(٤) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عَطَّافٍ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، لَهُ مَنَاجِيرٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ": ٩٥/٧. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ... بِهِ بَلْفُظُهُ. وَقَالَ "الْكَامِلُ": ٩٦/٧. وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْهُمَا جَمِيعًا وَهُوَ مُتَّكِرٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَعْشَرٍ يَقُولُ: كُنَّا عَنْ مَخْلَدِ بْنِ مَالِكٍ كِتَابَ عَطَّافٍ قَدِيمًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، كَأَنَّ ابْنَ أَبِي مَعْشَرٍ أَوْمَىءَ إِلَيَّ أَنْ لَقِنَ مَخْلَدٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

=

وَمِنْهَا: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَوْ تَجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ... الْحَدِيثُ فِي أَحَادِيثٍ مُتَكَرِّرَةٍ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّطْبِيقُ الْعَاشِرُ: ذَكَرَ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، وَالْخِلَافُ فِيهِ رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْهُ: إِنَّهُ ثَقَّةٌ، وَأَبُوهُ ثَقَّةٌ^(٣).

وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيُّ الْأَزْدِيُّ، كَتَابَ ذِكْرَ اسْمِ كُلِّ صَحَابِيٍّ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمْرًا أَوْ نَهْيًا وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا أَحَدٌ لَهُ يُوَافِقُ اسْمُهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ: ص ١٨٧، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ ... بِهِ يَلْفُظُهُ.

وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي انْتِخَابِهِ لِلطُّبُورِيَّاتِ، ٩/١، ١٠، حَدِيثُ (٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّقَّاءِ فِي رَحْبَةِ طَبُفُورٍ، جَانِبِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي مَعْشَرٍ الْحَرَّانِيُّ ... بِهِ يَلْفُظُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ "الصُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ": ٣٢٣/٢١: قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمُخْرُومِيُّ ... بِهِ يَلْفُظُ مَقَارِبَ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيُّوبَ السَّكُونِيُّ عَنْ عَطَّافٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ عَطَّافٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ.

وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ "الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ": ١٠٤/٢، حَدِيثُ (٩٧٦)، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ، قَالَ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الدَّخِيلِ، قَالَ: نَا الْعُقَيْلِيُّ ... بِهِ يَلْفُظُ مَقَارِبَ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ "سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": ٢٧٣/٨، وَقَالَ: "وَهَذَا مُتَكَرِّرٌ، لَكِنْ تَقَرَّدَ بِهِ عَنْهُ: مَخْلُودُ بْنُ مَالِكٍ" أَهـ.

(٢) ذَكَرَ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٦١، تَرْجَمَهُ (٣٠).

(٣) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ، رَوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ: ص ٤٨، (٦٨)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ: ص ١٧٩، (١٠٨٩)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٧٨/٢٣.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، قِيلَ لَهُ أَبُوهُ؟
قَالَ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ^(١).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، مِنْ رَوَايَةِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ثَقَّةٌ^(٢).
وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).
قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ
يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى قَدْ وَثَّقَهُ فِي رَوَايَةٍ، وَصَعَّفَهُ فِي أُخْرَى^(٤).
[٧] الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ قَوْلُ عَلِيِّ
بِْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ.
النَّطْبِيُّ الْخَادِي عَشَرَ: ذَكَرُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٥)، وَالْخِلَافَ فِيهِ.

(١) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ: ٢٨٦/٣، (٥٢٧٢)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢٢٠/٥، (١٠٣٨)، و٣١/٧،

(١٦٨)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ١٧٩، (١٠٨٩)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٧٨/٢٣.

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ١٥٨/٤، (٣٦٩٧)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٧٨/٢٣.

(٣) كَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ مِنْ رَوَايَةِ الدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي
رَوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَالْمَوْجُودُ فِي رَوَايَةِ الدُّورِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَوْثِيقَهُ مَرَّةً، كَمَا
سَبَقَ، وَمَرَّةً أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. يُرَاجَعُ: تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ص ١٤٤/٤، (٣٦١٨)،
وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ": ١٢٩، (٤٠١).

(٤) خَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عُيِّيْنَهُ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ،
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثَقَّةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ فِي "مَشَاهِيرِ
عُلَمَاءِ الْأُمَّصَارِ": ص ٢٤٤، (١٢٢٥): مِنْ مُتَقِيِي الْبَصْرِيِّينَ، وَقَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ ثَقَّةً، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: صَدُوقٌ.

(٥) ذَكَرُ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَثَقَّادِ الْحَدِيثِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ لِابْنِ شَاهِينَ: ٦٤، تَرْجَمَهُ
(٣٣).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ ثَقَّةً^(١).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، مِنْ رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ، عَنْهُ، قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

وَمِنْ رَوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، كَانَ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، ضَعَّفَهُ أَبُو زَكْرِيَّا^(٣). قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْفَضْلِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَحَدِ قَوْلَيْ يَحْيَى، الَّذِي وَافَقَهُ فِيهِ عَلِيٌّ، وَوَثَّقَهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا^(٤).

[٨] الْقَرْنَةُ الثَّامِنَةُ: التَّرْجِيحُ بِتَقْدِيمِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّائِي، وَمَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُ وَأَنْبَلُ. التَّطْبِيقُ الثَّانِي عَشَرَ: ذَكَرَ قَيْسُ بْنُ رَبِيعٍ^(٥).

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٨٥، (١١٢٥).

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ: ١١١/٤، (٣٤١١).

(٣) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضَّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٥٥.

(٤) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ كَانَ كَثِيرَ الْوُحْمِ. "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٨٣/٨"، وَالْفَضْلُ وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ خَرَجَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مَقْرُونًا إِسْنَادُهُ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ. يُزَاجَعُ: "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَّنْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ١١٤/٩، حَدِيثُ (٧٣٧٢).

(٥) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٧٠، تَرْجَمَهُ (٣٧).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ يُثْنِي عَلَى قَيْسٍ^(١).
وَقَالَ شُعْبَةُ: أَدْرَكُوا قَيْسًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(٢).
وَأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ذَكَرَ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ عِنْدَ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ تَذْكَرُ
قَيْسًا الْأَسَدِيَّ وَرَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ^(٣).
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ كَانَ صَدُوقًا، وَلَكِنْ
اضْطَرَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ^(٤).
وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ قَيْسٌ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَقَالَ: قَيْسٌ قَدْ سَمِعَ، قَيْسٌ
قَدْ سَمِعَ^(٥).
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مِنْ رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، وَابْنِ أَبِي
حَيْثَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦) وَلَا يُسَاوِي شَيْئًا^(٧).

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٩٦/٧، (٥٥٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١٥٩/٧، (١٥٨٦).

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٩٦/٧، (٥٥٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١٥٩/٧، (١٥٨٦)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ
الْبِقَاعِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ١٩١، (١١٥٦)، تَهْذِيبُ الْكَامِلِ لِلْمَزِّيِّ: ٢٨/٢٤.

(٣) تَهْذِيبُ الْكَامِلِ لِلْمَزِّيِّ: ٢٩/٢٤.

(٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الْبِقَاعِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ١٩١، (١١٥٦).

(٥) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٩٧/٧، (٥٥٣).

(٦) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الثُّورِيِّ: ٢٧٧/٣ (١٣٢٧)، مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ
فِي الرِّجَالِ، لِابْنِ طَهْمَانَ: ١١٢، (٣٦٠)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٩٨/٧، (٥٥٣)، الْكَامِلُ
لِابْنِ عَدِيٍّ: ١٥٧/٧، (١٥٨٦).

(٧) تَارِيخُ الثُّورِيِّ: ٢٩٠/٣ (١٣٧٨)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِابْنِ أَبِي حَبِثَةَ مَمَّةَ، السِّفَرُ الثَّانِي:
٦٢٦/٢، (٢٦١٢)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٩٨/٧، (٥٥٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١٥٨/٧،
(١٥٨٦)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٥٩، (٥٢٣).



وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ يَحْيَى: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِيهِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَصَحِيحُهُ، وَهُوَ عِنْدِي فِي عِدَادِ النَّقَاتِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُ وَأَنْبَلُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الرَّجُلِ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ فَهُوَ غَايَةُ مِنَ الْغَايَاتِ، وَلَا سِيَّمَا ثَنَاءُ أَبِي حُصَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَمَاتَ الثَّوْرِيُّ قَبْلَهُ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: سِتٍّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَاتَ شُعْبَةُ قَبْلَهُ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَاتَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَبْلَهُ بِسَبْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، وَمَاتَ قَبْلَهُ بِسِتٍّ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَمَاتَ قَبْلَهُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَحَدِيثُهُ عِنْدِي صَحِيحٌ جَائِزٌ،^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١٥٧/٧، (١٥٨٦).

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ: ص ١٩٢، (٧٠٧)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١٥٧/٧، (١٥٨٦).

(٣) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ فِيهِ، يَتَّصِحُّ أَنَّ أَغَدَلَ الْأَقْوَالِ فِي قَيْسٍ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ جَبَانَ "المجروحين: ٢١٨/٢، (٨٩٧): قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ رَوَايَةِ الْقَدَمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَتَبَعْتُهَا فَرَأَيْتُهُ صَدُوقًا مَأْمُونًا حَيْثُ كَانَ شَابًا فَلَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَامْتَحَنَ بِابْنٍ سَوْءٍ فَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيُجِيبُ فِيهِ ثَقَّةً مِنْهُ بِابْنِهِ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمَنَاكِيرُ عَلَى صَحِيحِ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ اسْتَحَقَّ مُجَانِبَتَهُ عِنْدَ الْاِخْتِجَاجِ، فَكُلُّ مَنْ مَدَحَهُ مِنْ أَيْمَتِنَا وَحَثَّ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسَوِّمَةِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا عَنْ سَمَاعِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَهَّاهُ مِنْهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا عَلِمُوا مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ، قَالَ عَفَّانُ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ قَيْسًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَنَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ أَتَيْتَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يُقَالُ لَهُ: حُصَيْنٌ، فَيَقُولُ: حُصَيْنٌ، فَيَقُولُ رَجُلٌ آخَرُ: وَمُغِيرَةُ، فَيَقُولُ: وَمُغِيرَةُ، فَيَقُولُ آخَرُ: وَالشَّيْبَانِيُّ،

[٩] الْقَرِينَةُ التَّاسِعَةُ: التَّرْجِيحُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

التَّطْبِيقُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: ذَكَرُ نَهْشَلٍ الصَّبَّيُّ^(١)، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ فِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ، عَنْهُ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مَنْ نَهْشَلُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: هُوَ نَهْشَلُ الصَّبَّيِّ. فَقَالَ لَهُ: هُوَ ثَقَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: مَنْ أَبُو غَالِبٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٢).

عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَهْشَلُ بْنُ مُجَمِّعٍ، وَكَانَ مَرْضِيًّا^(٣).
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، مَنْ رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ - أَيْضًا - عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَرْوِي ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ نَهْشَلٍ، وَلَيْسَ نَهْشَلٌ بِشَيْءٍ^(٤).

فَيَقُولُ: وَالشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ قَبَسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ فَكَانَ هُوَ أَقْتَهُ، نَظَرَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِ فَأَنكَرُوا حَدِيثَهُ وَظَنُّوا أَنَّ ابْنَهُ غَيْرَهَا" أَه. لَذَا قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ" أَه. "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤٥٧/١، (٥٥٧٣).

(١) ذَكَرُ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٩٦، تَرْجَمَهُ (٥٥).
(٢) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٢٨٧/٣، تَرْجَمَهُ (١٣٦٨)، و٣٤٤/٣، تَرْجَمَهُ (١٦٦٦) الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٤٩٥/٨، تَرْجَمَهُ (٢٢٦٥).

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: ١١٥/٣، (٢٣٩٢)، الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧٩/١، (٢٢٦٥).

(٤) الَّذِي قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ نَهْشَلٌ بِشَيْءٍ، هُوَ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ وَرْدَانَ الْوَرْدَانِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَلَيْسَ نَهْشَلُ بْنُ مُجَمِّعِ الصَّبَّيِّ، بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ "الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٤٩٦/٨، (٢٢٦٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ: ٣٢٣/٨، (١٩٨٦)، وَالْمَرْيُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ٣٢/٣٠، (٦٤٨٣)، حَيْثُ ذَكَرُوا كَلَامَ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى فِي تَرْجَمَةِ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَرْدَانَ الْوَرْدَانِيِّ، وَلَيْسَ نَهْشَلُ بْنُ مُجَمِّعِ الصَّبَّيِّ،

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فِي نَهْشَلٍ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُهُ فِيمَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٠] الْفَرِيقَةُ الْعَاشِرَةُ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيعِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَجْلَاءِ الْحُفَاطِ الْمُحَدَّثِينَ، وَأَنَّ الضَّعْفَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ الضَّعِيفِ عَنْهُ، أَمَّا رَوَايَةُ الثَّقَاتِ عَنْهُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ.

التَّطْبِيقُ الرَّابِعُ عَشَرَ: ذَكَرُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَخِيهِ الْعَلَاءُ، وَالْخِلَافَ فِيهِمَا^(١).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مِنَ الْمُتَّقِنِينَ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى فِي غَلَطِ حَدِيثِهِ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْهُ^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْعَلَاءُ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ -يَعْنِي أَنَّهُمَا نَظِيرَانِ- وَسُهَيْلٌ أَرَوَى عَنِ الرَّجَالِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْعَلَاءُ، وَسُهَيْلٌ، ضَعِيفَانِ^(٤).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، يُوجِبُ النَّظَرَ، وَهُمَا عِنْدِي عَلَى حُكْمِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، أَجْلَاءُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا

وَنَهْشَلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ وَرْدَانَ الْوَرْدَانِيُّ، مَثْرُوكٌ، بَيْنَمَا نَهْشَلُ بْنُ مَجْمَعِ الضَّبِّيِّ، صَدُوقٌ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَيَرَاجَعُ: "تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٣/٣٤٩، (١٦٧٩).

(١) ذَكَرُ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٧٤، تَرْجَمَةُ (٣٩، ٤٠).

(٢) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٠٨، (٥١١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٠٨، (٥١٢).

(٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ٩٥، (٢٢٤).

أَعْرِفُ لَهُمَا كَثِيرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، إِلَّا حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنْهُمَا ضَعِيفٌ، فَأَمَّا الثَّقَاتُ عَنْهُمَا، فَهُوَ عَجَبٌ مِنْ عَجَبٍ، وَلَهُمَا فَضْلٌ فِي الْعِلْمِ كَبِيرٌ^(١).

[١١] الْقَرِيبَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَ: تَقْدِيمُ التَّعْدِيلِ بِسَبَبِ قُرْبِ زَمَنِ الْمُعَدَّلِ مِنْ زَمَنِ الْمُعَدِّلِ، عَنْ زَمَنِ الْمُجَرَّحِ.

النَّطْبِيقُ الْخَامِسُ عَشَرَ: ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٢)، وَالْخِلَافُ فِيهِ. رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ عَنْهُ^(٣).

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَنِئِمَةَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ^(٤). وَعَنْ بَقِيَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَأْمُونٌ فَخَذُوا عَنْهُ، وَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ذَاكَ صَدُوقُ اللِّسَانِ^(٥).

(١) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَخِيهِ الْعَلَاءِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسُهَيْلٍ فَهُوَ صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا كَثُرَ فَتَسَيَّ الْكَثِيرُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَرَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ صَحِيحَةٌ، وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَاتَ أَخٌ لَهُ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَتَسَيَّ كَثِيرًا مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٦٠/٥، تَهْذِيبُ النَّهْذِيبِ: ٤/٢٦٤"، وَقِيلَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ: مَرَضُ أَصَابِهِ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَهُ بَرَسَامٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ حَدِيثِهِ "تَهْذِيبُ النَّهْذِيبِ: ٤/٢٦٤"، "الْبَرَسَامُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ "الطَّبِّ": أَنَّهُ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ لِلْحَجَابِ الَّذِي بَيْنَ الْكَبِدِ وَالْمَعَى ثُمَّ يَنْصَلُّ بِالدِّمَاغِ" "الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفُقُومِيِّ الْحَمَوِيِّ: ص ٤١".

(٢) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٧٦، تَرْجَمَةُ (٤٢).

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٩٤/٤، (٣٣١٩)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧/٤، (٢٠)، ضُعْفَاءُ الْعَقْلِيِّ: ١٠٠/٢، (٥٦٣).

(٤) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٥٤/١٠، (٢٢٤٣).

(٥) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٦/٤، (٢٠)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٤١٣/٤، (٨٠٥).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي سَعِيدٍ، مَنْ يَحْيَى، وَشُعْبَةَ، مُتَّبَاعٌ جَدًّا، وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِيهِ قَوْلُ شُعْبَةَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَتْ حَالُهُ تَوْجِبُ الذَّمِّ؛ لَكَانَ شُعْبَةُ بِذَلِكَ أَوْلَى وَأَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَارِسَ الْعِلْمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَنْكَرَهُ، وَإِلَّا فَحَدِيثُهُ مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنْهُ جَيِّدٌ مِنْ كِتَابِ أَصْحَابِهِ. (١).

[١٢] الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَ: تَقْدِيمُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ، إِذَا كَانَ التَّجْرِيحُ لَعَلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ -كَالِاخْتِلَاطِ- بَيِّنًا أَحَدُ أُنْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

إِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّأْيِ تَعْدِيلٌ وَتَجْرِيحٌ مِنَ الْأَثْمَةِ، وَكَانَ الرَّأْيُ قَدْ اخْتَلَطَ، عُلِمَ أَنَّ مَنْ وَثَّقَهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَأَنَّ مَنْ جَرَّحَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ كَانَ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ، وَيَعْرِفُ الْأَثْمَةُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ وَقْتِ اخْتِلَاطِهِ، وَالتَّفَرُّقَةُ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الْاخْتِلَاطِ مِنْ تِلَامِذَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ الْاخْتِلَاطِ، فَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الْاخْتِلَاطِ فَرَوَايَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ الْاخْتِلَاطِ فَرَوَايَتُهُ ضَعِيفَةٌ.

التَّطْبِيقُ السَّادِسُ عَشَرَ: ذِكْرُ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ (٢)، وَالْخِلَافُ فِيهِ. رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ سُئِلَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ (٣).

(١) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، بَعْدَ تَتَبُّعِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، يَبْيُنُّ أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، يَهْمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ.

(٢) ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادُّ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٩٧، تَرْجَمَهُ (٥٦)، صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، هُوَ: صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ، وَالتَّوَّامَةُ امْرَأَةٌ، وَهِيَ ابْنَةُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ.

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ٢٤٣/٤، (٢٦٧١)، تَارِيخُ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ: ص ٢٠، ضَعْفَاءُ الْعَقِيلِيِّ: ٢٠٦/٢، الْكَامِلُ: ٨٤/٥، وَفِيهِمْ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ لَا يَزُورِي عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَيَنْهَى عَنْهُ^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَشَرَ بْنَ عُمرَ رَعِمَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ: مَالِكُ كَانَ قَدْ أَذْرَكَ صَالِحًا، وَقَدْ اخْتَلَطَ وَهُوَ كَبِيرٌ، مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْأَبُرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي صَالِحٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَقَةً، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ مِثْلِ مَالِكٍ، وَشُعْبَةُ لِلَاخْتِلَاطِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ، فَبَيَّنَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَيَّامِ صِحَّتِهِ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ- يَقُولُ: جَلَسْتُ إِلَى صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ كَيْفَ سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ، فَتَرَكَهُ^(٣).

(١) ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٢٠٦/٢، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٨٣/٥، (٩١٠)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٠١/١٣.

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ: ٣١١/٢، ٢٣٨٢، الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ: ٢٠٦/٢،

الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٨٥/٥، (٩١٠)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٠١/١٣.

(٣) التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ: ٥/٢، (١٥٨٦)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٨٤/٥، (٩١٠).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَدَقَةَ، نَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَقِينَا صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ^(١)(٢).

[١٣] الْقَرِيبَةُ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ: تَقْدِيمُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيجِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدَلَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ.

النَّطَبِيُّ السَّابِعُ عَشَرَ: ذَكَرَ مِنْ اسْمِهِ نَاصِحٌ، وَيُعْرَفُ بِالْمُحَلَّمِيِّ^(٣)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَاصِحُ الْكُوفِيِّ صَاحِبُ سَمَاكِ، لَيْسَ يُسَاوِي فُلْسًا^(٤).

وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: اسْمَعْ مِنْ نَاصِحٍ. قُلْتُ لِأَبِي نُعَيْمٍ: نَاصِحُ الَّذِي رَوَى عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: ٤٧١/١، (١٨٣٥)، و ٢٢٦/٢، (٢٥٨١)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٠١/١٣.

(٢) وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِي صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّ صَدُوقًا، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا كَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْإِمَامَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَسَمَاعُهُ ضَعِيفٌ، وَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلْأَجْلِ اخْتِلَاطِهِ.

(٣) ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٠١، تَرْجَمَةُ (٥٩).

(٤) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٢٦٣/٣، (١٢٣٣)، الْكَامِلُ: ٣٠٢/٨، (١٩٧٩)، وَفِيهِمَا: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"، ضَعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ: ٣١١/٤، (١٩١٢)، وَفِيهِ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ".

(٥) لَمْ أَفِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالتَّوَارِيخِ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ "الْكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيِّ: ٣٠٢/٨، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، وَابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، وَأَبَا نُعَيْمٍ يَقُولَانِ جَمْعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: نَاصِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَلَّمِيُّ نَعَمْ الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: رَجُلٌ صَالِحٌ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فِي نَاصِحٍ مَسْمُوعٍ، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ: اسْمَعْ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ثِقَتِهِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ، فَلَا يَأْمُرُ أَبَا نُعَيْمٍ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَهُوَ عِنْدَهُ مَثَبٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤] الْقَرِينَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: تَقْدِيمُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ لَشُهْرَةِ الْمُجَرِّحِ بِالتَّشَدُّدِ.

يُرْجَحُ التَّعْدِيلُ عَلَى التَّجْرِيحِ؛ إِذَا كَانَ التَّعْدِيلُ قَوْلَ الْمُعْتَدِلِ، وَالْجَرَحُ قَوْلَ مَنْ عَرَفَ بِالتَّشَدُّدِ، فَلِإِثْمَةِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الرُّوَاةِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا لَيْسُوا فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُمْ عَلَى مَرَاتِبٍ مُتَفَاوِتَةٍ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ مُتَعَتِّتٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، كِيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَابْنُ خَرَّاشٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَغْمِزُونَ الرَّاوي فِي الْعُلُطَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَهَذَا إِذَا وَثَّقَ شَخْصًا عَصَصْنَا عَلَى قَوْلِهِ بِالنَّوَاجِذِ وَتَمَسَّكْنَا بِتَوْثِيقِهِ، وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا نَظَرْنَا هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ وَلَمْ يُوثِّقْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْحَذَّاقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وَثَّقَهُ آخَرٌ فَهُوَ الَّذِي قَالُوا: لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْجَرَحُ إِلَّا مُفَسَّرًا -يَعْنِي لَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ سَمَلًا- هُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ ضَعْفِهِ -ثُمَّ يَجِيءُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ يُوَثِّقُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُخْتَلَفُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ وَتَضْعِيفِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالذَّارِقُطْنِيَّ.

(١) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّلِيِّ، أَنَّهُ ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ، لَهُ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ": ٥٠٣/٨، (٢٣٠٣): "يُرْوَى عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ مُسْنَدَاتٌ فِي الْفَضَائِلِ كُلِّهَا مُنْكَرَاتٌ، كَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ فِي الضَّعْفِ مِثْلُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ" أَهـ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ مُتَّسَاهِلٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كَالْتَرَمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

التَّطْبِيقُ الثَّامِنُ عَشَرَ: ذَكَرَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ^(١). رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، يَقُولُ: قَدِمَ شَرِيكَ مَكَّةَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ مَا سَأَلْتُهُ، وَصَغَفَ حَدِيثُهُ جَدًّا^(٢).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَرِيكَ ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ^(٣). وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي شَرِيكَ يَحْتَمِلُ حَالَةً تُوجِبُ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ شَدِيدَ الْأَخْذِ، وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي ثِقَتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، وَمَاتَ أَبَانُ قَبْلَ شَرِيكَ بِسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَحَدَّثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، وَمَاتَ الثَّوْرِيُّ قَبْلَهُ بِسِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً^(٤).

[١٥] الْفَرِيقَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: تَرْجِيحُ التَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيحَ كَانَ لَعَلَّةَ الْمَذْهَبِ.

(١) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ٨٣، تَرْجَمَهُ (٤٦).

(٢) الصُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ: ١٩٣/٢، (٧١٨)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ١١/٥، (٨٨٨)،

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٣٨٤/١٠، (٤٧٩١)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٦٨/١٢.

(٤) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ خُلَاصَةَ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ، مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ، سَاءَ حِفْظُهُ وَتَغْيِيرُ لَمَّا وَلِيَ قَضَاءَ الْكُوفَةِ، وَسَمَاعُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ بِوَاسِطِ لَيْسَ فِيهِ تَخْلِيطٌ، مِثْلُ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، وَسَمَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ فِيهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ.

إِذَا عَدَلَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ الرَّائِي وَجَرَّحَهُ آخَرُونَ، وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ تَجْرِيحِهِ اخْتِلَافُ الْجَارِحِ لِلْمَجْرُوحِ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّا لَا نَعْتَدُ بِتَجْرِيحِ الْمَجْرَحِ، وَنَعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدَالَةِ.

قَالَ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَقَدَّ عِنْدَ الْجَرْحِ حَالُ الْعُقَائِدِ وَاخْتِلَافُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ، فَرُبَّمَا خَالَفَ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ فِي الْعَقِيدَةِ فَجَرَّحَهُ لَذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوزُ بُرْءَاءً مِنَ الشَّخْنَاءِ وَالْعَصْبِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِ عَدْلٍ أَوْ تَرْكِيَةِ فَاسِقٍ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لكَثِيرٍ مِنَ الْأَثَمَةِ جَرَّحُوا بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ وَهُمْ الْمُحْطُوتُونَ وَالْمَجْرُوحُ مُصِيبٌ.

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَيِّدُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ "الْإِقْتِرَاحَ" إِلَى هَذَا، وَقَالَ: "أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحَكَامُ".

قَالَ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا قَدَّمَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَيَا لَهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ الْبُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟ وَهُوَ حَامِلُ لَوَاءِ الصَّنَاعَةِ وَمُقَدِّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَا لَهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَتَجْعَلُ مَمَادِحَهُ مَذَامٌ؟ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ مَعَهُ، إِذْ لَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فِي أَنْ تَلَفَّظَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ الْحَادِثَةُ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ -تَعَالَى- وَإِنَّمَا أَنْكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِبَشَاعَةِ لَفْظِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُجَسِّمَةِ فِي أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَّانَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ دِينٍ نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سَجِسْتَانٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْحَدَّ لِلَّهِ، فَيَا لَيْتَ شَعْرِي مَنْ أَحَقُّ

بالإخراج مَنْ يَجْعَلُ رَبَّهُ مَحْدُودًا أَوْ مَنْ يُنْزَهُهُ عَنِ الْجَسَمِيَّةِ؟. قَالَ: وَأَمَثَلُهُ هَذَا تَكَثَّرَ (١).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، أَبِي سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ: ثَقَّةٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلإِرْجَاءِ (٢).

وَقَالَ الْجُورْجَانِيُّ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقِ: كَانَ مَائِلًا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ (٣)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: -يَعْنِي مَا عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مَنْ تَشْيَعٍ- (٤)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الْجُورْجَانِيُّ كَانَ نَاصِبِيًّا مُنْخَرِفًا عَنِ عَلِيٍّ، فَهُوَ ضِدُّ الشَّيْعِيِّ الْمُنْخَرِفِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالصَّوَابُ مُوَالَاةُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَعَ قَوْلُ مُبْتَدِعٍ فِي مُبْتَدِعٍ (٥) أَهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةِ الطَّعْنِ فِي جَمَاعَةٍ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ، فَيَنْبَغِي النَّتَبَةُ لَذَلِكَ، وَعَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِهِ إِلَّا بِحَقِّ" (٦) أَهـ.

التَّطْبِيقُ التَّاسِعُ عَشَرَ: ذَكَرُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيِّ (٧).

(١) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: ١٢/٢، ١٣.

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٨٢/٧، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ: ٣٨/١.

(٣) أَحْوَالُ الرِّجَالِ لِلْجُورْجَانِيِّ: ص ١٣٦.

(٤) الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ: ٥٠٤/١.

(٥) هَذِي السَّارِي: ص ٤١٠، وَيُزَاجِعُ: ص ٤٢٦، تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِ الْجُورْجَانِيِّ، فِي سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَشْوَعِ الْكُوفِيِّ.

(٦) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ص ٤٠٤.

(٧) ذَكَرُ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٢٨، تَرْجَمَهُ (٤).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ يَحْيَى، قَالَ فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْهُ: جَعَفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيُّ ثَقَّةٌ يَتَسَّيْعُ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١).
وَفِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثَقَّةٌ، وَأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ^(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: هُوَ ضَعِيفٌ^(٣).
قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي جَعْفَرٍ مِنْ ابْنِ عَمَّارٍ فِي ضَعْفِهِ، وَمَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فِي تَرْكِهِ لَعَلَّةَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ؟ قَالَ شَتَمًا لَا، وَلَكِنْ بَعْضًا مَا شَتَّتَ^(٤)، وَهُوَ أَسْتَاذُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ص ٥٥، (١٦٦).

(٢) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ١٣٠/٤، (٣٥٣٣)، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ١٨٨/١، (٢٣٥)، الْكَامِلُ: ٣٧٩/٢، (٣٤٣).

(٣) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٦٦، (٩٣)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٩٧/٢.

(٤) قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ: ٣٨٩/٢": "وَالَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مِنَ التَّسْيِيعِ، وَالرَّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ شَيْعِيٌّ، فَقَدْ رَوَى فِي فَصَائِلِ الشَّيْخِينَ - أَيْضًا - كَمَا ذَكَرْتُ بَعْضَهَا" أَهـ.

قُلْتُ: عَلَى ابْنِ عَدِيٍّ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ فِي "الْكَامِلِ: ٣٨٣/٢"، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ مَجْلِسٌ هَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ، فَإِذَا غَابَا لَمْ يَجْلِسَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ أَحَدٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "كَامِلِهِ: ٣٨٠/٢" - أَيْضًا - عَنْ السَّاجِي مَا يُفِيدُ نَفْيَ الْبُغْضِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيِّ، فَقَالَ: "سَمِعْتُ السَّاجِيَّ، يَقُولُ: وَأَمَّا الْحِكَايَةُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ -يَعْنِي هَذِهِ الْحِكَايَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا- إِنَّمَا عَلَى بِهِ جَارَيْنِ كَانَا لَهُ، وَقَدْ تَأَدَّى بِهِمَا، يُكْنَى أَحَدُهُمَا أَبَا بَكْرٍ، وَيُسَمَّى الْآخَرُ عُمَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: السَّبُّ لَا، وَلَكِنْ بَعْضًا بِإِلَافٍ، وَلَمْ يَغْنِ بِهِ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ كَمَا قَالَ" أَهـ قَالَ الدَّهْبِيُّ "مِيزَانُ

وَقِيلَ لَعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مِمَّنْ أَخَذَتْ التَّشْيِيعَ؟ فَقَالَ: مَنْ جَعَفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ طَعَنَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَصِّلِي^(٢).

[١٦] الْقَرْيَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ: تَقْدِيمُ التَّوَعِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ الْمُعَدَّلَ هُوَ نَفْسُ الْمُجَرَّحِ وَوَافَقَهُ عَلَى التَّعْدِيلِ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَيْنَمَا لَمْ يُتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَى التَّجْرِيحِ.

التَّطْبِيقُ الْعَشْرُونَ: ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِ^(٣)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِ، كَانَ يَنْزِلُ كَرْمَانَ، ثَقَّةً^(٤).

وَعَنْ حَبَّانَ بْنِ هَلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ ثَقَّةٌ^(٥).

-
- الاعتدال: ١/٤١٠: "مَا هَذَا بِبَعِيدٍ، فَإِنَّ جَعْفَرَ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِبِ الشَّيْخَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ" أَهـ.
- وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ "الثَّقَاتُ: ١٤٠/٦: "وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَجِلُ الْمِيلَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أُمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتَّقِينَ إِذَا كَانَ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنَّ الْاِخْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ سَقَطَ الْاِخْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ" أَهـ.
- (١) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٧/٥.
- (٢) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبُعِيِّ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، كَانَ يَتَشَيَّعُ مَعْرُوفًا بِجَمْعِ الرِّفَاقِ، وَجَالَسَ رُهَادَ الْبَصْرَةَ.
- (٣) ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٥٣، تَرْجَمَةُ (٢٤).
- (٤) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ: ١٧٤/٤، (٣٧٩٩)، و ١٩٩/٣، (٩١٧)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢١١/٥، (٩٩٧)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ١٤٤، (٧٨٠).
- (٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: ٢٥٧/٥، (٨٢٩)،

وَفِي رَوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُمْ عَنْهُ عَفَّانُ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: كَانَ قَاصًّا مَدِينِيًّا، رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَالْعَلَاءِ، ضَعَّفَهُ أَبُو زَكَرِيَّا^(١).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يُوجِبُ النَّقَةَ لَهُ، وَتَوْثِيقُ يَحْيَى لَهُ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْلَى بِالْعَمَلِ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ الثَّانِي^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٧] الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ: تَقْدِيمُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ غَيْرِ الْمُفَسَّرِ. التَّطْبِيقُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: ذِكْرُ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ^(٣).

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٢٧، (٣٨٤).

(٢) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِّ، بَعْدَ جَمْعِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِّ وَالنَّظَرِ فِيهَا، يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ، لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَحَادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عَنْهُ: كَانَ قَاصًّا، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَتْ عِنْدَهُ كُرَاسَةٌ فِيهَا لِلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ -وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا". وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ، عَنِ الْعَلَاءِ، أَبُو الْعَمَيْسِ، وَيُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ فِي حَدِيثِهِ وَرَوَايَاتِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فَأَذْكَرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ بَصْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ يَتَّبَعُ، أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ

(٣) ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٧٣، تَرْجَمَهُ (٣٨).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ^(١). وَقَالَ: سَأَلَ جَرِيرٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيد- عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ قَابُوسٍ، فَقَالَ: نَفَقَ قَابُوسٌ، نَفَقَ^(٢).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَنِئِمَةَ، وَعَبَّاسٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَابُوسٌ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، ثَقَّةٌ^(٣).

وَمِنْ رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٤).
قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَابُوسٍ يُوجِبُ إِمْضَاءَ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَطْعُنْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنَّ، وَقَوْلُ جَرِيرٍ: نَفَقَ قَابُوسٌ، لَيْسَ يُوجِبُ الدَّمَ، لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِسُرْعَةِ مَوْتِهِ، وَسُؤَالِ النَّاسِ حَدِيثَهُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ، وَيَحْيَى فَقَدْ وَثَّقَهُ، وَحَدِيثُهُ قَرِيبٌ^(٥).

(١) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٢٩/٣، (٤٠١٨)، الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ: ٤٨٩/٣، (١٥٥٠)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٤٥/٧، (٨٠٨)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ١٥٩، (٥٢١)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٢٨/٢٣.

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ: ٢٩/٣، (٤٠١٨)، ضُّعَفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٤٨٩/٣، (١٥٥٠)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٤٥/٧، (٨٠٨)، الْكَامِلُ: ١٧٢/٧.

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٢٧٤/٣، (١٣٠٨)،

(٤) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ لِابْنِ طَهْمَانَ: ص ٧٠، (١٨٨)،

(٥) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي قَابُوسٍ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّهُ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُجْلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مُتَقَارِبَةٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالدَّارُقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ، لَيْنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ: كَانَ رَدِيءَ الْجَفْظِ، يَنْفَرِدُ عَنْ أَبِيهِ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ، رُبَّمَا رَفَعَ الْمَرَّاسِيلَ، وَأَسْنَدَ الْمُؤَوِّفَ، كَانَ يَحْيَى شَدِيدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ لَيْنٌ.

النَّطْبِيقُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ^(١)، وَالْخِلَافَ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٢).

وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ^(٣).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَحْمَدُونَهُ^(٤).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا يُلْزَمُ الذَّمُّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَوْثِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَهُ، وَهُوَ إِلَى الثَّقَةِ أَقْرَبُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٥٥، تَرْجَمَهُ (٢٦).

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ: ٥٠١/٢، (٣٣٠٧)، الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ: ٣٢١/٢، (٩١٠)، الْجَرْحُ وَالنَّعْدِيلُ: ٢١٢/٥، (١٠٠٠)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٥٢٢/١٦.

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ١٧١/٣، (٧٦٥)، سَوَالِاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ لِيَحْيَى: ٣٢٠/١، (١٨٨)، ضُّعَفَاءُ الْعَقِيلِيِّ: ٣٢١/٢، (٩١٠)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٤٨٩/٥، (١١٢٨)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٥٢٣/١٦.

(٤) الْجَرْحُ وَالنَّعْدِيلُ: ٢١٢/٥، (١٠٠٠)، ضُّعَفَاءُ الْعَقِيلِيِّ: ٣٢١/٢، (٩١٠)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٤٨٩/٥، (١١٢٨)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٥٢١/١٦.

(٥) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، بَعْدَ مُطَالَعَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، رُمِيَ بِالْفَقْرِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَقَّةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَكَانَ يَحْيَى لَا يُعْجِبُهُ، وَقَالَ -أَيْضًا- أَمَا مَا كَتَبْنَا مِنْ حَدِيثِهِ فَصَحِّحْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَرِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَحْيَى فِيهِ رَأْيٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُ صِحَاحٌ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ".

[١٨] الْقَرِينَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ عَلَى التَّجْرِيعِ إِذَا صَدَرَ عَنْ نَاقِدٍ وَاحِدٍ مُعْتَبَرٍ.

التَّطْبِيقُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ - ذَكَرَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.
رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْجُنَيْدِ^(٢)، عَنْهُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٣).
وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو كَامِلٍ^(٤): فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ أَبُو كَامِلٍ^(٥).
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: فُلَيْحٌ ثَقَّةٌ^(٦).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يَحْمَدُوهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رُبَّمَا وَهَمَ، وَقَالَ -أَيْضًا-:
لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ فِي بَعْضٍ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ
الْمَعَارِزِ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ وَلَا قَوِيٍّ، وَهُوَ أَصْلَحُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ
الِدَّارُ قُطَيْبِي: يُعْرَفُ بِعَبَّادٍ، يُرْمَى بِالْقَدَرِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

- (١) ذَكَرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، لِابْنِ شَاهِينَ: ٦٨، تَرْجَمَهُ (٣٥).
- (٢) أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي قَوْلِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، إِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بِابْنِ الْجُنَيْدِ، أَبُو إِسْحَاقَ الْخُتَلَبِيُّ.
- (٣) سَوَالِثُ ابْنِ الْجُنَيْدِ: ص ٤٧٣، (٨١٧)، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، لِابْنِ مُخَرِّزٍ: ص ٦٩، تَارِيخُ ابْنِ
أَبِي حَيْثَمَةَ، السِّفَرُ الثَّلَاثُ: ٣٥٠/٢، (٣٣١٥)، الْكَامِلُ: ١٤٤/٧، (١٥٧٥)، ضَعْفَاءُ
الْعَقْلِيِّ: ٤٦٦/٣، (١٥٢٢).
- (٤) يَغْنِي مَطْفَرُ بْنُ مُدْرِكٍ، أبا كَامِلٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَصْلُهُ خُرَّاسَانِيٌّ، مِنْ شُيُوخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَقَّةٌ مُتَّقِنٌ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٩٨/٢٨، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٠/١٢٤".
- (٥) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٤٠٨/٣، (١٩٨٨)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ١٥٦، (٥١١).
- (٦) لَمْ أَفِفْ عَلَى تَوْثِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لِفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالتَّوَارِيخِ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى الثَّقَةِ أَقْرَبُ، وَحَدِيثُهُ جَيِّدٌ، قَلِيلُ الْمُنْكَرِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى عَنْ نَفْسِهِ بِتَوْثِيقِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المبحث الثالث: وفيه قرائن ترجيح التجريح عند الحافظ أبي حفص "ابن شاهين".

[١] الْقَرِينَةُ الْأُولَى: تَرْجِيحُ التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيحَ قَوْلُ بَلَدِيَّةٍ، وَلَعُلَّوْا مَرْتَبَةً الْمَجْرَحَ عَنِ الْمَعْدَلِ.

يُقَدِّمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الْمَجْرَحُ بَلَدِيَّ الرَّوْيِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ زِيَادَةِ عِلْمٍ بِهِ، إِلَّا إِذَا عُرِضَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، كَأَنَّ كَانَ الْمَجْرَحُ بَلَدِيَّ الرَّوْيِ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ الْمُتَعَنِّتِينَ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْمَجْرَحِ وَبَيْنَ الرَّوْيِ عَدَاوَةٌ وَشَحْنَاءٌ بِسَبَبٍ مُعْتَقَدَةٍ، أَوْ تَعَصُّبٌ مَذْهَبِيٌّ، أَوْ مَنَافَسَةٌ، أَوْ كَانَ الْمَجْرَحُ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِجَرْحِهِ لَصُغْفِهِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ،

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيِّ^(٢): قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "تَرَكْتُ حَدِيثَهُ لِقَوْلِ أَهْلِ بَلَدِهِ".

(١) الْقَوْلُ الْفَصْلُ وَالْمُجْمَلُ فِي فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا، اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ، فَهُوَ مِمَّنْ جَازَ الْقَنْطَرَةَ عَلَى أَخْطَاءِ لَهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحَاحِ بِأَمْثَلِ مَثَلِيَّةٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الْأَصُولِ السَّنَّةُ اسْتِقْلَالاً، وَمُتَابَعَةً، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اتَّفَقَ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ يُقْوِي أَمْرَهُ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٠٤/٨". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ "مِيزَانُ الْأَعْيَادِ: ٣/٣٦٥": "قَدْ اعْتَمَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فُلَيْحًا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلَ لَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ" أَه. وَيُرَاجَعُ: "هَدْيُ السَّارِي" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: ص ٤٥٧.

(٢) هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي: ٤٠٦، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٧/١.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عِنْدَنَا وَرَأَيْتُهُ كَيِّسًا وَمَا رَأَيْتُ بَأْسًا، رَأَيْتُهُ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ أَهْلُ حَرَّانَ يُسَيِّئُونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ. قَالَ: أَهْلُ حَرَّانَ قَلَّ مَا يَرْضَوْنَ عَنْ إِنْسَانٍ، هُوَ يَعْتَشَى السُّلْطَانَ بِسَبَبِ صَنِيعَةٍ لَهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ أَمْرَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَسَنًا، يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامٍ حَسَنِ^(١).
وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ ثَقَّةً^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ نَظِيرَ النُّفَيْلِيِّ فِي الصَّدْقِ وَالْإِنْتِقَانِ^(٣)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "فَأَفْصَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالسَّبَبِ الَّذِي طَعَنَ أَهْلُ حَرَّانَ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ"^(٤).
التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ قَاضِي وَاسِطَ.

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ قَاضِي وَاسِطَ^(٥) وَالْخِلَافُ فِيهِ.
رَوَى ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ^(٦).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٣٩/٥.

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٩٣/١.

(٣) الْأَجْرُحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: ٦٣/٢، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٩٣/١.

(٤) هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي: ٤٠٦.

(٥) ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادُّ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ٢٥، تَرْجَمَةُ (٢).

(٦) الْأَجْرُحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣٣٧/٢، (١٢٧٩)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٤٦، (١)،
تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٧٠/٧، (٣٤٣٧)، الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُكُونَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ: ١٠٦، (٣٤٤).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَالرَّيْحُ سَوَاءٌ، لَا شَيْءَ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ يُبْصِرُ الرَّأْيَ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ: أَسَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ، صَاحِبُ رَأْيٍ، لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَلَيْسَ كَلَامُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ بِتَرْكِيتهُ حُجَّةٌ عَلَى قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَعْلَمَ بِأَسَدَ بْنِ عَمْرِو، مِنْ ابْنِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَّارٍ مَوْصِلِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاسْطِيٌّ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ كُوفِيٌّ، فَهَذَا أَعْلَمُ بِهِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا عَلَى ابْنِ عَمَّارٍ، وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ مِثْلُ قَوْلِ يَزِيدَ: لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ^(٣). التَّطْبِيقُ الثَّانِي: نَكُرُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ^(٤)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٤٦، (١)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٧٠/٧، (٣٤٣٧).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٧٠/٧، (٣٤٣٧)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢٠٧/١، (٨١٤).

(٣) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي أَسَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ، بَعْدَ مُطَالَعَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي أَسَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ يَحْيَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: هُوَ كَذُوبٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هُوَ وَالرَّيْحُ سَوَاءٌ، لَا شَيْءَ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ يُبْصِرُ الرَّأْيَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ -أَيْضًا-: صَاحِبُ رَأْيٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: صَاحِبُ رَأْيٍ، لَيْسَ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَاحِبُ رَأْيٍ، ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: أَسَدُ بْنُ عَمْرِو، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ، قَدْ فَرَعَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُعْجِبُنِي حَدِيثُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ جَبَانَ: يُسَوِّي الْحَدِيثَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ -يَعْنِي الْأَخْطَفَ-، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَقَالَ عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ.

(٤) ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، لِابْنِ شَاهِينَ: ص ١٠٢، تَرْجَمَهُ (٦٠).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ^(١).
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَادِيثُهُ الطَّوَالَ أَخَذَهَا مِنَ الصَّيَادِلَةِ^(٢).
قَالَ ابْنُ أَبِي حَيِّمَةَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ أَبِي عَنْهُ بَشْيَءٍ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْهُ فِي تَصْنِيفِهِ شَيْئًا قَطَّ عِلْمَتُهُ^(٣).

وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ جَمِيعًا قَدْ طَعَنَّا عَلَيْهِ^(٤).
وَعَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ وَاسِطَ فَبَدَأْتُ بَعْلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ خَلْفَ حَصْنٍ وَبِيَدِهِ سَبْخَةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ أَشْيَاءَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ خَالِدًا، قَالَ: ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدِمَ إِلَى هَاهُنَا فَأَسْقَطُوهُ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(١) الضُّعْفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: ٣٩٦/٢، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٢٤٥/٣، (١٢٤٤)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٠٧/١٣، (٦٣٠١)، الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُكُونَ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ: ١٩٥/٢، (٢٣٨٥).
(٢) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ فَاءٍ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٢٦، (٣٨٢)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٠٧/١٣، (٦٣٠١).

(٣) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٢٦، (٣٨٢)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٠٧/١٣، (٦٣٠١).
(٤) قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيَّ بِالْبَصْرَةِ، وَخَالِدَ الْحَدَّاءِ حَيًّا، فَأَفَادَنِي أَشْيَاءَ عَنْ خَالِدٍ، فَأَتَيْتُ خَالِدًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَأَنْكَرَهَا كُلَّهَا، وَأَفَادَنِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدِيثًا، فَأَتَيْتُ هِشَامًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَأَنْكَرَهُ.
وَقَالَ-أَيْضًا-: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ خَالِدٍ تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَسَأَلْنَا خَالِدًا عَنْ حَدِيثٍ، فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ آخَرَ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ ثَلَاثَ فَأَنْكَرَهُ، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: كَذَّابٌ فَأَحْذَرُوهُ. "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ"، رَوَاهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ: ٢٤٣/٢، التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ لِلْبُخَارِيِّ: ٢٩٥/٢، (٢٦٦١)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لَهُ أَيْضًا: ٢٩٠/٦، (٢٤٣٥)، الْجَرْحُ وَالنَّعْدِيلُ: ١٩٨/٦، الضُّعْفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: ٣٩٦/٢، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٢٤٥/٣، (١٢٤٤).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ يَوْمًا لِابْنِ عَلِيَّةٍ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ إِلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَابْنِ عَلِيَّةٍ بِالْبَابِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَيَكْذِبُ؟ مَا سَمِعْتُ مِنْ خَالِدٍ حَدِيثًا عَلَى بَابِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَكْذِبُ؟ مَا أَتَيْتُ بَابَ خَالِدٍ. "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٢٦، ١٢٦، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٠٧/١٣".

يُسْقِطُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مَا أَرَادَ بِغَلْطِهِ تَعَمُّدًا، وَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ بِكَذَّابٍ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَنْدَهُ قَطُّ ثَقَّةً، وَلَا حَدَّثَ عَنْهُ بِحَرْفٍ قَطُّ، وَكَيْفَ صَارَ عَنْدَهُ الْيَوْمَ ثَقَّةً^(١).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي بْنُ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: قَالَ لَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: صَدَقَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فِي عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ بَلَدِيَّةٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُثَيْبٍ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٢] الْقَرْنَةُ الثَّانِيَةُ: تَرْجِيحُ التَّجْرِيحِ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيحَ قَوْلُ الْأَعْلَمِ بِحَالِ الرَّاوي، وَتَمَامُ سَبْرِهِ بِمَا رَوَى.

النَّطْبِيقُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَقْطَسِ^(٤)، وَالْخِلَافَ فِيهِ.

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٩٩/٦، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٢٥، تَارِيخُ بَعْدَاد: ٤٠٧/١٣.

(٢) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٣٩٩/٤، (٤٩٧٥)، الضُّعَفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: ٣٩٦/٢، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٢٤٥/٣، (١٢٤٤).

(٣) خَاصِلُ الْقَوْلِ فِي عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، بَعْدَ مُطَالَعَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يَبَيِّنُ أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، أَنَّهُ صَدُوقٌ يُحْطَىءُ، وَيُرَاجَعُ فَيُصَرُّ عَلَى خَطِيئِهِ، وَيَسْتَصْغِرُ أَصْحَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا يُجَالِسُهُمْ، وَالسَّبَبُ فِي خَطِيئِهِ، أَنَّهُ كَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ الْوَرَأْفُونَ يَكْتُبُونَ لَهُ، فَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ سُوءِ ضَبْطِهِ، وَتَوَانِيهِ عَنْ تَصْحِيحِ مَا كَتَبَ الْوَرَأْفُونَ لَهُ، فَأَتَى مِنْ قَبْلِ كُتُبِهِ الَّتِي كَتَبُوهَا لَهُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ، أَوْ يُنْهَمُ بِهِ.

(٤) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ٤٨، تَرْجَمَةُ (١٩).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسُ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ لَبَاسٌ^(١).
 قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَعِيَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ- وَكَتَبْتُ لَهُ سَمَاعَهُ وَأَعْطَيْتُهُ^(٢).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ^(٣).
 قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ مَسْمُوعٌ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لَصَدَقَهُ فِي الشُّيُوخِ وَعَلِمَهُ بِمَا رَوَوْا، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنَ الشُّيُوخِ، وَخَاطَ فِيهَا سَمْعًا، لَمْ يُسَاوِ مَا سَمِعَ شَيْئًا^(٤).

(١) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ: ص ١٢٨، (٦٤٤)، فِي تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْمَةَ: ١٧٩/١؛ وَلَكِنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ لِلنَّاسِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "كَانَ وَقَاعًا فِي النَّاسِ". وَقَالَ أَحْمَدُ: "كَانَ حَبِيبُ اللِّسَانِ". "الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٧/٥".
 (٢) تَارِيخُ الْمُكَيَّنِّ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْمَةَ: ٢٦٠/١، وَتَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْمَةَ: ١٩٧/١، (٥٠٩).

(٣) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٤٩٤/٢، (٣٢٥٦)، وَ ١٠١/٣، (٤٣٨٤)، وَ ١٢٧/٣، (٤٥٥١)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ١٠٠/٥، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٦٩/٥، (٣٢٩)، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ إِلَيَّ أَزْهَرُ السَّمَانِ فَيَحْدِثُ أَزْهَرُ، فَكَتُبْتُ عَلَى الْأَرْضِ: كَذِبٌ كَذِبٌ، وَكَانَ حَبِيبُ اللِّسَانِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَرَكَ حَدِيثَهُ، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٦/٥، (١٠٠٧).

(٤) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَفْطَسِ، أَنَّهُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ أَيْمَةً الْحَدِيثِ وَتَرَكَهُ النَّاسُ، مِمَّنْ سَمِعَ الشُّيُوخَ، لِكُنْهَ خَاطَ فِيهَا سَمْعًا، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَكَانَ سَيِّءَ الْخُلُقِ، خَاصَمَ الْأَفْطَسَ يَحْيَى بِمَكَّةَ. فَقَالَ: دَعُونِي فَإِنِّي لَهُ قَرْنٌ، هَذَا قَوْلُ الْأَفْطَسِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. "الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ": ١٢٧/٣، "٤٥٤٥".

=

[٣] الْقَرِينَةُ الثَّلَاثَةُ: تَرْجِيحُ التَّجْرِيحِ لَعُلَّوْ مَرْتَبَةِ الْمُجَرَّحِ عَلَى الْمُعَدَّلِ.
التَّطْبِيقُ الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: أَسَدُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ قَاضِي وَاسِطَ.
رَوَى ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةُ
عَنْهُ (١).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَالرَّيْحُ سَوَاءٌ، لَا شَيْءَ فِي الْحَدِيثِ،
إِنَّمَا كَانَ يُبْصِرُ الرَّأْيَ (٢).
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ: أَسَدُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ، صَاحِبُ
رَأْيٍ، لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَلَيْسَ كَلَامُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ بِتَرْكِيئَةٍ حُجَّةٌ عَلَى
قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَعْلَمَ بِأَسَدَ بْنِ
عَمْرِو، مِنْ ابْنِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَّارٍ مُوصِلِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاسِطِيٌّ،

=
كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي إِدْعَائِهِ السَّمَاعَ مِنْ: مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَقَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ
مَاتَ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَامٍ لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ، وَفِي إِدْعَائِهِ السَّمَاعَ مِنْ: عُثْمَانَ بْنِ
حَكِيمٍ، فَقَالَ: قَدِمْنَا الْكُوفَةَ، وَقَدْ مَاتَ. وَفِي تَحْدِيثِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
فَقَالَ: أَنَا كَتَبْتُ بِإِدْيَا مَا سَمِعْنَا مِنْ جَعْفَرٍ لَهُ وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا.
"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" ٧٠/٥.

- (١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣٣٧/٢، (١٢٧٩)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٤٦، (١)،
تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٧٠/٧، (٣٤٣٧)، الضُّعَفَاءُ وَالْمُنْزَوِّكُونَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٠٦، (٣٤٤).
(٢) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٤٦، (١)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٧٠/٧، (٣٤٣٧).
(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٧٠/٧، (٣٤٣٧)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢٠٧/١، (٨١٤).

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُوفِيٌّ، فَهَمَا أَعْلَمُ بِهِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا^(١) عَلَى ابْنِ عَمَّارٍ، وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ مِثْلُ قَوْلِ يَزِيدَ: لَا تَحُلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ^(٢).
[٤] الْقَرْنِيَّةُ الرَّابِعَةُ: تَرْجِيحُ التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيحَ هُوَ الْمُسْتَقَرُّ مِنْ حَالِ الرَّاوي، وَأَنْ مَنْ عَدَّلَهُ عَدَّلَهُ مِنْ جِهَةِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ.

التَّطْبِيقُ الْخَامِسُ: ذَكَرُ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٣)، وَالْخِلَافُ فِيهِ:
رَوَى ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ، مَا صَلَّيْتُ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٤).
رَوَى النَّضْرُ بْنُ شَمْلِيلٍ، عَنْهُ -أَيْضًا- أَنَّهُ قَالَ لِأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرْوِيَ عَنْ أَبَانَ^(٥).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ فَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١) وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ: وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا، فَقَالَ: يَعْنِي فِي الْمَعْرِفَةِ أَه. "اللسان المميزان: ٣٨٤/١".

(٢) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، سَبَقَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٣) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ٢١، تَرْجَمَهُ (١).

(٤) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٣٤/١، (٧)، الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ: ٤٠/١، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالدُّبَابِينَ: ص ٤٥، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ١١/١.

(٥) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالدُّبَابِينَ: ص ٤٥، وَهَذَا الْقَوْلُ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَحْفُوظٌ فِي يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ، لَا فِي أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ هُنَا، يُرَاحُ: "الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ: ٣٧٣/٤، (١٩٨٣)، الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ: ٢٦١/١، تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ٧٩/٦٥، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٦٦/٣٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣١٠/١١. أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمْلِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فَهِيَ بَلْفُظٌ: "لَأَنْ يَزْنِي الرَّجُلُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ"، كَمَا فِي الضُّعْفَاءِ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: ٤٨٠/٢.

في المَنَام فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرَ خَمْسَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: فَتَرَكْتُ الْحَدِيثَ عَنْهُ^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهَا^(٢).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).
وَعَنْ ابْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ يَا أَبَا سَلَمَةَ تَرَوِي عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ؟ قَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ إِنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْضَاهُ، قَالَ: فَأَبَانُ خَيْرٌ مِنْ شُعْبَةَ^(٤).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي تَفْضِيلِ أَبَانَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ إِسْرَافٌ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ بِمَقْبُولٍ، شُعْبَةُ أَفْضَلُ وَأَنْقَلُ وَأَعْلَمُ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ نُبْلَاءُ الرِّجَالِ فَمَا نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَوَايَتِهِ إِلَّا مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمَا تَقَرَّرَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ.
مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ النَّفَّاتِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَطَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، وَمُهَدِيُّ بْنُ هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَالْمَاضِي بْنُ مُحَمَّدٍ،

(١) الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَوَّلِ: ٤٠/١، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢٩٥/٢، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٤٥.

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ: ٢٠٦/٣، الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَوَّلِ: ٤٠/١.

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ١٤٦/٤، (٣٦٢٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٥٩/٢ (٢٠٣)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢١/٢.

(٤) الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَعْدِيلِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لِأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ إِنَّمَا مِنْ جِهَةِ وَرَعٍ وَعِبَادَتِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ ضَبْطِهِ، يُقَوِّي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ": ٢٩٦/٢، فِي تَرْجَمَتِهِ: قَالَ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكِنْ بُلَى بِسُوءِ الْحِفْظِ". وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ "الْمَجْرُوحِينَ": ٩٦/١، فِي تَرْجَمَتِهِ: قَالَ: كَانَ مِنَ الْعَبَادِ الَّذِينَ يَسْهَرُ اللَّيْلَ بِالْقِيَامِ وَيَطْوِي النَّهَارَ بِالصَّيَامِ".

وَالْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ، وَمُطَرَفُ ابْنِ طَرِيفٍ، وَحَمَزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، وَسَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْبَرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحَّادَةَ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَنَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، وَزِيَادُ ابْنِ سَعْدٍ، وَمُغِيرَةُ السَّرَّاجِ، وَدَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَمُصَادُّ بْنُ عُقْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ الْعَازِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَهِيَاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَزُقَرُ ابْنُ الْهَذِيلِ، وَجَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(١).

النَّطْبِيقُ السَّادِسُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ^(٢)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْرَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جَابِرٍ وَلَا مَنْصُورٍ^(٣).

(١) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، أَنَّهُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، فِي عِدَادِ الضُّعَفَاءِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا مِنَ الْعُبَادِ يُسْهِرُ اللَّيْلَ بِالْقِيَامِ، وَيَطْوِي النَّهَارَ بِالصِّيَامِ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، لَكِنَّهُ بَلِيَ بِسُوءِ الْحِفْظِ، فَكَانَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّحْدِيثِ، بَلْ رُبَّمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِذَا حَدَّثَ رُبَّمَا جَعَلَ كَلَامَ الْحَسَنِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ قَوْلِهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، يُشَبِّهُ عَلَيْهِ وَيَغْلُطُ، لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ، فَتَرِكَ الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثَهُ. قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: "الْمَجْرُوحِينَ: ٤٦/١": وَلَعَلَّهُ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ، مَا لِكَبِيرِ شَيْءٍ مِنْهَا أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ" أَه.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: أَوَّلُ مَنْ أَهْلَكَ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ أَبُو عَوَانَةَ، جَمَعَ أَحَادِيثَ الْحَسَنِ عَامَّتَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أَبَانَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ. "الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٥٩/٢". قُلْتُ: يَغْنِي عَنِ الْحَسَنِ -.

(٢) ذَكَرُ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتُقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ: ص ٢٦، تَرْجَمَةُ^(٣).

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧٧/١، و ٤٩٧/٢، (٢٠٤٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٣٢/٢، (٣٢٦)

وَعَنْ سَلَامَ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ الْجُعْفِيِّ عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: أَمَّا الْآنَ فَهُوَ كَاذِبٌ^(١).

وَعَنْ زَائِدَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ كَذَّابًا يُؤْمَنُ بِالرَّجْعَةِ^(٢).
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ^(٣).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا كَرَامَةُ^(٤).
وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى: جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥).
قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي جَابِرٍ مُخْتَلَفَةٌ جَدًّا، يَقُولُ الثَّوْرِيُّ: لَمْ أَرِ أَوْرَعَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: هُوَ كَذَّابٌ، وَيَقُولُ زَائِدَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَذَّابٌ، وَيَقُولُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَذَلِكَ.

-
- (١) الْمَجْرُوحُونَ لِابْنِ جَبَّانَ: ٢٠٨/١، (١٧٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٧/٢، (٣٢٦)،
(٢) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٢٨٠/٣، (١٣٤٦)، و٢٩٦، (١٣٩٩)،
الْمَجْرُوحُونَ لِابْنِ جَبَّانَ: ٢٠٩/١، (١٧٣)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٦٥،
(٣) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٢٩٦/٣، (١٣٩٨)، الْمَجْرُوحُونَ: ٢٠٩/١،
(١٧٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٧/٢، ٣٢٨، (٣٢٦)،
(٤) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٣٦٤/٣، (١٧٦٩)، الْمَجْرُوحُونَ: ٢٠٨/١،
(١٧٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٨/٢، (٣٢٦)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٦٥،
(٥) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٢٨٥/٣، (١٣٥٦)، تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، السِّقْرِ
الثَّلَاثُ: ٣٠/٣، (٣٧٠٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٨/٢، (٣٢٦)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ
وَالْكَذَّابِينَ: ص ٦٥."

وَأَقْلُ مَا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرَوْيَ حَدِيثًا يُشَارِكُهُ فِيهِ النَّقَاتُ، فَإِذَا انْقَرَدَ هُوَ بِحَدِيثٍ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ لَتَقْضِيلِ سُفْيَانٍ لَهُ^(١).

[٥] الْقَرْنَةُ الْخَامِسَةُ: تَرْجِيحُ التَّجْرِيحِ؛ لَاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى التَّجْرِيحِ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَتَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَخَلٌ فِي الرِّوَايَاتِ.

النَّطْبِيُّ السَّابِعُ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(٢)، وَالْخَلَفَ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاتَّيْنَاهُ، فَقَالَ جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَجَّاجُ ابْنِ ثَلَاثِينَ أَوْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ -يَعْنِي سَنَةً- فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحَامِ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ عَلَى حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَأَيْتُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ، وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ جُثَاءَ عَلَى رُكْبِهِمْ يَقُولُونَ: يَا أَبَا أَرْطَاةَ مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟ مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟^(٣).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ كُوفِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

(١) حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، أَنَّهُ ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ، وَأَنَّ مُعْظَمَ مَا أَتَى بِهِ أَتَى مِنْ جِهَةٍ غُلُوهُ فِي عَقِيدَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِرَجْعَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -وَقَعَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَدَ، وَتَرَكَهُ الْخَفَاطُ.

(٢) ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنَقَّادُ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٣١، تَرْجَمَهُ (٧).

(٣) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٥٢٣/٢، (٤٠٦)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ النِّقَاتِ: ص ٦٧، (٢٥٠)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/٩، (٤٢٩٤)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٢٥/٥، (٤٢٩٤)، تَذَكُّرَةُ الْخَفَاطِ لِلدَّهْبِيِّ: ١/ ١٤٠، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٤٥٩/١.

(٤) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٥٦/٣، (٦٧٣)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٧٨، (١٤٩)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ١٣٣/٩، (٤٢٩٤)،

وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهُ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ^(١).
وَعَنْ زَائِدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: اطْرَحُوا حَدِيثَ أَرْبَعَةٍ: حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَجَابِرٍ، وَحَمِيدٍ،
وَالْكَلْبِيِّ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِنْ قَبْلِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ
عَظِيمٍ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِي حَجَّاجٍ وَنَبْلِهِ، عَلَى مَا رَأَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
يَسْأَلُونَهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ حَكَى أَنَّهُ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: مَا تَقُولُ فِي
كَذَا -يُرِيدُ الْفَقْهَ- وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا لَا يُدْفَعُ مِنْ عِلْمِهِ فِيهِ،
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِالْمُرْضِيِّ؛ لِأَنَّ لِلْأَسَانِيدِ نَقَادًا فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ مَا
يَكْتُبُ وَمَا يُحَدِّثُ بِهِ نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) الْكَامِلُ: ٥١٨/٢، (٤٠٦)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٧٨، (١٤٩)، تَارِيخُ
بُعْدَادٍ: ١٣٣/٩، (٤٢٩٤).

(٢) الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقْلِيِّ: ٧٦/٤، (١٦٣٢)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٧٨،
(١٤٩)، تَارِيخُ بُعْدَادٍ: ١٣٣/٩، (٤٢٩٤)، الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاقِبُ وَالصِّحَاحُ الْمَشَاهِيرُ
لِلْحَسَنِ بْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الهمداني الجورقاني: ٢٨٠/١.

(٣) الَّذِي يَنْضَحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْجَمَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنَّهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ
وَالْحِفَاطِ لَهُ، وَمِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَظِيرِهِ فِي الْعِلْمِ، وَكَانَ مِنْ
مُفْتِيِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تَيْهٌ لَا يَلِيْقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَهْلَكْنِي حُبُّ
الشَّرَفِ.

أَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَعَ
الاضْطِرَابُ فِي حَدِيثِهِ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ؛ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ، لَيْسَ يَكَادُ لَهُ
حَدِيثٌ إِلَّا لَهُ فِيهِ زِيَادَةٌ لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ، فَعَابَهُ النَّاسُ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ، لِذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ يَدُلُّ عَنْ الضُّعَفَاءِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا،
فَهُوَ صَالِحٌ لَا يُرْتَابُ فِي صَدَقِهِ وَجَفْظِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ عِكْرَمَةَ.

=

[٦] الْقَرِيقَةُ السَّادِسَةُ: تَقْدِيمُ التَّجْرِيحِ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُجَرِّحِينَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ اشْتَهَرُوا بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ.

التَّطْبِيقُ الثَّامِنُ: ذَكَرَ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ^(١).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، عَنْ الْبَغَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: غَيْرُ ثَقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، غَيْرُ ثَقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ حَتَّى جَاوَزَ الطَّوَافَ^(٢).

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى حَدِيثِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَأْيَامٍ يَسِيرَةٍ^(٣)، قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثَ عَاصِمٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَطَّ^(٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ^(٥).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَسَلَّهَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: شَأْنُهُ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، تُكَلِّمُ فِيهِ لِبَاسٍ فِيهِ قُلْتُ: يَغْنِي كِبَرًا وَفَخْرًا - وَلِتَدْلِيلِهِ، وَلِنَقْصِ قَلِيلٍ فِي جَفْظِهِ، وَلَمْ يَنْرُكْ.

لِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا وَالْتَدْلِيلِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ.

(١) ذَكَرَ مِنَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٨٩، تَرْجَمَهُ (٥١).

(٢) الصُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ: ٢٦٨/٤، (١٨٧٦)، الْمَجْرُوحُونَ لِابْنِ جَبَّانَ: ٧١/٣، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٢٣٥/٨، (١٩٥٤)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الصُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٨٤، (٦٤٥)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٥٧٣/١٥.

(٣) الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٢٦٩/٣، (٥١٩٤)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٥٧٣/١٥.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٥٧٣/١٥.

(٥) الصُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ: ٢٦٨/٤، (١٨٧٦)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٥٧٣/١٥.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ أَوْثَقُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ، قُلْتُ: فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: كَانَ أَنْبَلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ^(١).

وَعَنْ حَزْمَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مَمَّنْ وَفَّقَ لَهُ الْفَقْهَ^(٢).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ طَرِيقُ ثَقَةٍ، طَرِيقُ الرِّوَايَاتِ وَاضْطِرَابِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَطَأِ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَصْغُ حَدِيثًا، وَلَا يَرْكَبُ إِسْنَادًا عَلَى مَتْنٍ، وَلَا مَتْنًا عَلَى إِسْنَادٍ، وَلَا يَدَّعِي لِقَاءَ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، كَانَ أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْبَلَ.

وَقَدْ فَضَّلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَقْهِ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْمُقَرِّي، وَابْنُ مُطِيعٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَنْ يَكْثُرُ عَدَدُهُ، وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَكَانَ قَلِيلَ الرِّوَايَةِ، وَكَانَ بِالرَّأْيِ أَبْصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَيْهِ مَنْ طَعَنَ مِنَ الْأَثَمَةِ فِي الرَّأْيِ^(٣)، وَإِذَا قَلَّ بَصِيرَةُ الْعَالَمِ بِالسُّنَنِ وَفَتَحَ الرَّأْيُ تَكَلَّمَ

(١) تاريخ أسماء النِّقَات: ٢٤١، (١٤٧٧)، تاريخ بغداد: ٥٧٣/١٥، تاريخ بغداد وذيولُه: ٤٢١/١٣.

(٢) تاريخ بغداد: ٥٧٣/١٥، مختصر تاريخ دمشق: ١٩٩/٢٥، تهذيب الكمال: ٤٣٧/٢٨، و٤٣٤/٢٩.

(٣) قَالَ يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ: شَهِدْتُ الثَّوْرِيَّ وَآتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَنْقُمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ: وَمَالَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فَيَسِّنْهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَثَارُ الصَّحَاحُ عَنْهُ الَّتِي فَسَّتُ فِي أَيْدِي النِّقَاتِ عَنِ النِّقَاتِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، فَيَقُولُ أَصْحَابُهُ أَخَذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ، وَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا، فَسَكَتَ سُفْيَانُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَاتٍ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا كَتَبَهَا: نَسَمِعُ الشَّدِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ فَنَخَافُهُ، وَنَسَمِعُ اللَّيِّنَ فَنَرْجُوهُ وَلَا نُحَاسِبُ الْأَخْيَاءَ، وَلَا نَقْضِي عَلَى

فيه العلماء بالسُنن، وكَفَّالْك بِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَادَاتِ مَنْ نَقَلَ السُّنَنَ، وَعَرَفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الْأَمْوَاتِ، نُسَلِّمُ مَا سَمِعْنَا، وَنَكُلُّ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَنَتَّهَمُ رَأْيِنَا لِرَأْيِهِمْ" أَهـ. "مَنَاقِبُ
الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ" لِلدَّهَبِيِّ: ص ٣٤.
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٍ لَا نُجْبَرُ عَلَيْهِ
أَحَدًا، وَلَا نَقُولُ يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ قَبُولُهُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ فَلْيَأْتِ بِهِ".
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "عَلِمْنَا هَذَا رَأْيٍ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ
جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ".
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: جَمِيعُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ: ضَعِيفَ
الْحَدِيثِ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِئِيُّ: "كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ وَعِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ مَسْأَلَةٍ،
فَقَالَ: أَفْتِيهِ يَا نَعْمَانُ، فَأَفْتَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِحَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ أَنْتَ! ثُمَّ
ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: أَنْتُمْ الْأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ". "مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَصَاحِبِيهِ" لِلدَّهَبِيِّ: ص ٣٤، ٣٥.

(١) الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَحَدُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّادَةِ الْأَعْلَامِ،
وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَثْبُوعَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَرَأَ
تَرْجَمَتَهُ وَسِيرَتَهُ فِي كُتُبِ "التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ وَالتَّوَارِيخِ" بِإِنْصَافٍ، عِلْمٌ عِلْمِ الْيَقِينِ أَنَّ
الإِمَامَةَ فِي الْفَقْهِ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ النَّاسَ -كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: النَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالٌ عَلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَكَمْ مِنْ
مَسْأَلَةٍ فِي الْفَقْهِ دَقَّ بَابُهَا، وَخَفِيَ بَيَانُهَا، أَحَالَهَا الْعُلَمَاءُ -مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ- عَلَيْهِ،
وَنَزَلُوا عَلَى رَأْيِهِ فِي الْجَوَابِ فِيهَا، وَسَوْفَ أَذْكَرُ نَتْفًا مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ تَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ -هُوَ مِمَّنْ ضَعَّفَهُ فِي الْحَدِيثِ، فَتَقَالَ: لَيْسَ
بِصَاحِبِ حَدِيثٍ-: لَا تَكْذِبُ اللَّهُ، مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَقَدْ أَخَذْنَا بِأَكْثَرِ
أَقْوَالِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَذْهَبُ فِي الْقُتُوبِ إِلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَيَخْتَارُ
قَوْلَهُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَيَتَّبِعُ رَأْيَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ. "تَارِيخُ بَعْدَادَ: ١٥/٤٧٣".
وَرُويَ عَنِ الْأَعْمَشِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ هَذَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَّازُ،
وَأَطْنَهُ بُورُكٌ لَهُ فِي عِلْمِهِ. "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٦/٤٠٣"

[٧] الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ: تَقْدِيمُ التَّجْرِيحِ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيحَ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ، بَيْنَمَا انْفَرَدَ يَحْيَى بِالتَّعْدِيلِ.

التَّطْبِيقُ التَّاسِعُ: ذِكْرُ النَّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ^(١)، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ.

وَكَانَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُجَالِسُنَا بِالسَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَالْوَرَعِ، وَكُنَّا نَعُدُّهُ بِالْعِلْمِ حَتَّى دَقَّقَ السُّؤَالَ فَخَفَّتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ وَاللَّهِ حَسَنَ الْفَهْمِ جَيِّدَ الْجَفْظِ، حَتَّى شَتَّعُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ -وَاللَّهِ- أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، فَيَقُولُونَ عَدَا اللَّهُ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ جَلِيسُ النُّعْمَانِ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّهَارَ لَهُ ضَوْءٌ يَجْلُو ظِلْمَةَ اللَّيْلِ". أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصِّيمَرِيِّ الْحَنَفِيِّ: ص ٢٣.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّشِيدُ مِنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي قُوَّةِ حِفْظِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَعَنِي بِطَلَبِ الْأَثَارِ، وَارْتَحَلْ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْفَقْهُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الرَّأْيِ وَغَوَامِضِهِ، فَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ عِيَالٌ فِي ذَلِكَ". سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/٦.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ.

أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ صِنَاعَةِ الْإِمَامِ؛ لِذَا عَابَهُ الْحَفَاطُ، وَطَعَنُوا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ جَفْظِهِ وَضَبْطِهِ لَا مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ، أَوْ يُنْهَمُ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ أَوْرَعٌ وَأَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ،

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: ص ٤٥: "لَمْ يَصْرِفِ الْإِمَامُ هِمَّتَهُ لِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هِمَّتُهُ الْقُرْآنَ وَالْفَقْهَ، وَكَذَلِكَ حَالُ كُلِّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى قِيٍّ، فَإِنَّهُ يَقْصِرُ عَنْ غَيْرِهِ، مِنْ ثُمَّ لَيْتُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَاءِ كَحَفْصٍ، وَقَالُونَ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الزُّهَادِ كَفَرْقِدِ السَّبْخِيِّ، وَشَفِيقِ الْبُلْخِيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَمَا ذَلِكَ لِضَعْفٍ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ، بَلْ لِقِلَّةِ اتِّقَانِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ أَثْبَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ" أَهـ.

قُلْتُ: وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ، إِنَّ مَضْغَ الْمَاءِ أَسْهَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَيْمَةِ، وَتَرَكَ الْخَوْضَ فِي مِثْلِ هَذَا أَوَّلَى، فَإِنَّ الْإِمَامَ وَأَمْثَالَهُ مِمَّنْ قَفَرُوا الْقَطْرَةَ، فَمَا صَارَ يُؤَيَّرُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ أَحَدٍ، بَلْ هُمْ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي رَفَعَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَيْهَا مِنْ كَوْنِهِمْ مَثْبُوعِينَ مُقْتَدَى بِهِمْ، فَلْيُعْتَمَدْ هَذَا.

(١) ذِكْرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ٩٥، تَرْجَمَةُ (٥٤).

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ فِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ: كَانَ قَاصًّا، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢)، يَقُولُ: لَا يُسَاوِي النَّهَّاسُ بَنُ قَهْمٍ شَيْئًا^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْهُ: النَّهَّاسُ بَنُ قَهْمٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٤).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ يَحْيَى فِي النَّهَّاسِ قَدْ أَعَانَهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهُوَ أَقْدَمُ مَنْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ غَيْرُهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي الَّذِي أَعَانَهُ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ١٤٨/٤، (٣٦٣٣)، سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنَيْدِ: ٤٣٣، (٦٦٦)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٥١١/٨، (٢٣٤٠)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣٢٦/٨، (١٩٨٧)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ١٨٧، (٦٥٨).

(٢) هُوَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ السَّلْمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَسْمَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْقَسَامَلَةِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاسْمُ أَبِي عَدِيٍّ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ١٩٥/٤، (٣٩٢٠)، ضُعَفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ٣١٢/٤، (١٩١٣)، الْكَامِلُ: ٣٢٦/٨، (١٩٨٧).

(٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ: ٢٤٢، (١٤٨٤).

(٥) الْقَوْلُ الْفَصْلُ وَالْمُجْمَلُ فِي النَّهَّاسِ بَنُ قَهْمٍ، أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالسَّائِغِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَتَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَقَدْ عَبَّرَ الدَّهْلِيُّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي "الْكَاشِفِ: ٣٢٦/٢" حِينَ قَالَ: "ضَعُفُوهُ" هَكَذَا بِصِغَةِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَسْتَنْنِ أَحَدًا، وَلَمْ يَخْرُجْ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ وَصَفَهُ فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: ٥٦٦/١" بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَوْثِيقٍ إِلَّا فِي رَوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، أَبِي الْفَضْلِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

[٨] الْقَرِينَةُ الثَّامِنَةُ: تَقْدِيمُ التَّجْرِيعِ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيعَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّقَّادِ، وَمَنْ مَدَحَهُ جَرَحَهُ.

التَّطْبِيقُ العَاشِرُ: ذَكَرَ الْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ^(١)، وَالْخِلَافُ فِيهِ. ذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ سَأَلَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ، قَالَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ^(٢).

وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى: يَزْوِي عَنْهُ مَرْوَانُ يَقُولُ: الْحَكَمُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ^(٣). وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ عِنْدِي صَدُوقٌ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ^(٤)، وَكَانَ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَجَفَا النَّاسَ حَتَّى اسْتَقْصَى. قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ مَدَحَهُ وَمَنْ ذَمَّهُ، وَإِذَا قَالَ مَنْ مَدَحَهُ: إِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَنَّ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابًا، فَقَدْ وَافَقَ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّحِيحِ^(٥).

(١) ذَكَرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنَقَّادُ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٣٣، تَرْجَمَهُ (٨).

(٢) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٢٧٦/٣، (١٣٢٠)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١١٩/٣، (٥٥٠)، الْمَجْرُوحُونَ لِابْنِ جَبَّانَ: ٢٥٠/١، (٢٣٧)، الْكَامِلُ: ٤٩٠/٢، (٣٩٥)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٧٥، (١٣٩).

(٣) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ٥٣٣/٣، (٢٦٠٨)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ص ٧٥، (١٣٩). يَعْني أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ الْأَسْمَاءَ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ مَرْوَانَ؛ لِيُعْمِيَ وَيُخْفِيَ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ. (٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ: ٦٣، (٢٢٢).

(٥) الْقَوْلُ الْفَصْلُ وَالْمُجْمَلُ فِي الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ، أَنَّهُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَجْرِيعِهِ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: كَثْرَةُ الْاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِهِ، وَالْإِثْنَانِ عَنِ الشُّيُوخِ بِمَا لَمْ يُعْرِفْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: ذَكَرْتُ أَنَا وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَكَمَ بْنَ ظَهَيْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو نُعَيْمٍ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَكُتِبَتْ عَنْهُ ... ؟ قَالَ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ... ؟ قُلْتُ: كَانَ رَجُلًا ثَبِيلًا عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ. قُلْتُ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ فَأَخْبِرْنِي ... ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ السَّيِّدِ أَحَادِيثَ

[٩] الْقَرِينَةُ النَّاسِعَةُ: التَّرْجِيحُ بِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ الْمُسَرِّ عَلَى التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ، إِذَا لَمْ يَرُدَّ الْمُعَدِّلُ قَوْلَ الْمُجَرِّحِ، أَوْ إِذَا وَافَقَ الْمُعَدِّلُ الْمُجَرِّحَ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ.

١ - التَّطْبِيقُ الْحَادِي عَشَرَ: ذَكَرُ عُقْبَةَ الْأَصَمِ^(١)، وَالْخِلَافُ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ شَاهِينَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ: عُقْبَةُ الْأَصَمِ، لَيْسَ بِثَقَّةٍ^(٢)، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ النَّبُذَكِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: نَظَرْنَا فِي كِتَابِ عُقْبَةَ الْأَصَمِ، فَإِذَا أَحَادِيثُهُ هَذِهِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ عَطَاءٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عُقْبَةَ الْأَصَمِ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(٤).

مُنْكَرَةٌ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَحَدَّثَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، وَحَدَّثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْ شَيْخٍ إِلَّا وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْرِفْ، فَمِنْ ثَمَّ جَاءَهُ الضَّعْفُ. "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَالْمُتْرُوكِينَ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ١٩١، تَرْجَمَةُ (١٣٦).

الثَّانِي: اتِّهَامُهُ بِالْكَذِبِ وَالرَّفْضِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الْحَكَمُ بْنُ طَهْنَرٍ، كَذَّابٌ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: كَانَ يَسْتَنْمُ الصَّحَابَةَ وَيَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْضُوعَاتِ "الْمَجْرُوجِينَ لِابْنِ جَبَّانَ: ٢٥٠/١، الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٤٩٠/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٢٨/٢.

(١) ذَكَرُ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَادَّ الْحَدِيثُ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٥٧، تَرْجَمَةُ (٢٨).

(٢) تَارِيخُ الدُّورِيِّ: ١٣٥/٤، (٣٥٦٤)، و ٢٠٥/٤، (٣٩٧٠)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣١٤، (١٧٤٧)، الْكَامِلُ: ٤٨٨/٦، (١٤١٥)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَالْمُتْرُوكِينَ لِابْنِ شَاهِينَ: ١٤٧، (٤٧٤).

(٣) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ: ١٣٥/٤، (٣٥٦٤)، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ ابْنِ مُحَرَّرٍ: ٦٤، ضَعْفُ الْعُقَلِيِّ: ٣٥٣/٣، (١٣٨٦)، الْكَامِلُ: ٤٨٨/٦، (١٤١٥)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٠٧/٢٠.

(٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ لِابْنِ شَاهِينَ: ص ١٧٣، (١٠٣٧).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي أَمْرِ عُقْبَةَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَعْلَمَ بِعُقْبَةَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كِتَابِهِ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَطَاءٍ، قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ عَدَّلَهُ، وَلَمْ يَرُدَّ خَبَرَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

التَّطْبِيقُ الثَّانِي عَشَرَ: ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِي^(٢) وَالْخِلَافُ فِيهِ. ذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِي، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مُنْكَرٌ^(٣). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ: إِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ^(٤). وَقَالَ -أَيْضًا- فِيهِ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ^(٥).

وَقَالَ -أَيْضًا-: كُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَهُ مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، فَهُوَ مُنْكَرٌ^(١).

(١) الْخُلَاصَةُ فِي الْخُكْمِ عَلَى عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ الرَّقَاعِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ ضَعِيفٌ، رُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ.

(٢) ذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَّ الْحَدِيثِ فِيهِ لِابْنِ شَاهِينَ: ٨٨، تَرْجَمَهُ (٥٠).

(٣) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٢٧/٣، (٤٠٠٩)، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ١٧٥/٤، (١٧٥٢)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢٢٢/٨، (٩٩٨)، الْكَامِلُ: ٧٤/٨، (١٨٣٧)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٦١/٢٨.

(٤) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٤٤/٢، (٤٤٩)، و٥٠٩، (٣٣٥٢)، و٣٥/٣، (٤٠٥٤)، و(٤٠٥٦)، و١٦٣ (٤٧٢٩)، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ١٧٥/٤، (١٧٥٢)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢٢٢/٨، (٩٩٨)، الْكَامِلُ: ٧٣/٨، (١٨٣٧)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضَّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ: ١٧٤، (٦٠٩). قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ: ٧٥/٨": "وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: الْجَنَازَةِ ثَمَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضَّعٍ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدَّثَنَا بَعْضُ شُيُوخِنَا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَابْنِ حَنْبَلٍ يُكْرِهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَه. وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ بِحَدِيثٍ مُضْطَرَبٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاكِيرِ.

(٥) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٣٩٩/١، (٨١٢)، و٢٧/٣، (٤٠١٠)، الضَّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ: ١٧٥/٤، (١٧٥٢)، الْكَامِلُ: ٧٣/٨، (١٨٣٧)، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٠/٦٠، ١١، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٦١/ ٢٨.



وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي أَمْرِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛
لَأَنَّ يَحْيَى قَدْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ إِلَى أَحْمَدَ
أَحَادِيثُ أُخَرُ مَنَاقِيرُ، لَوْ وَقَعَتْ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَأَنْكَرَهَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=

(١) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ: ٢٨/٣، (٤٠١٢)، ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ: ١٧٥/٤، الْكَامِلُ: ٧٤/٨،
(١٨٣٧)، وَتَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ١٠/٦٠، ١١.

(٢) الْقَوْلُ الْفَصْلُ وَالْمُجْمَلُ فِي الْمَغِيرَةِ بْنِ زَبَادٍ الْمُوصِلِيِّ، أَنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي
"الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ: ٧٦/٨": "وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ مَغِيرَةُ بْنُ زَبَادٍ مُسْتَقِيمٌ، إِلَّا أَنَّهُ
يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ كَمَا يَقَعُ هَذَا فِي حَدِيثِ مَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مِنَ الْغَلْطِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ
عِنْدِي" أهد. وَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ: ص ٥٤٣": "صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".



الخاتمة: وفيها:

- أهم نتائج البحث.
- ثبت بأهم المصادر والمراجع.

الخاتمة

أهمُ نتائج البحث:

وَبَعْدُ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ بَحْثِي هَذَا أَوَدُّ أَنْ أُسَجِّلَ هُنَا أَبْرَزَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا خِلَالَ بَحْثِي هَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَنَّةً، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١- أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ فِي الْحُكْمِ الدَّقِيقِ عَلَى الرَّائِي جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَمِنْ ثَمَّ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ عَلَى الْحَدِيثِ، صَحَّةً وَضَعْفًا.

٢- يُقَدِّمُ قَوْلُ النَّاقِدِ الْمُعْتَبَرِ تَجْرِيحًا وَتَعْدِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُخَالَفِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَهُ زِيَادَةُ مَعْرِفَةِ الرَّائِي، كَأَنْ يَكُونَ بَلَدِيَّةً، أَوْ مُعَاصِرًا لَهُ، مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ أَقْوَى مِنْهَا.

٣- لَا يُنْتَفَتِ إِلَى الْقَوْلِ الْمُخَالَفِ، إِذَا صَدَرَ التَّعْدِيلُ أَوْ التَّجْرِيحُ مِنْ نَاقِدٍ مُعْتَبَرٍ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّائِي أَتَمُّ، أَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُ نَاقِدٍ آخَرَ مُعْتَبَرٍ.

٤- أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلنَّاقِدِ فِي الرَّائِي قَوْلَانِ وَوَافَقَ فِي أَحَدِهِمَا قَوْلَ غَيْرِهِ مِنَ النَّقَادِ، حُمِلَ مَا وَافَقَ فِيهِ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ قَوْلَيْهِ.

٥- يَكُونُ تَقَدُّمُ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْوَفَاءِ، أحيانًا السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ النُّقَادِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّائِي، فَيُزَكِّيهِ مَنْ تَقَدَّمَ وَقَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ مِنْ حَالِهِ عَلَى مَا يَقْتَضِي تَجْرِيحَهُ بِهِ، بَيْنَمَا وَقَفَ مَنْ تَأَخَّرَتْ وَقَاتُهُ عَلَى سَبَبِ جَرَحِهِ بِهِ، كَاخْتِلَافٍ، أَوْ تَغْيِيرٍ فِي حِفْظِهِ لِمَا كَبُرَ، أَوْ ابْتِلَايَ بَابِنِ لَهُ سُوءٌ أَدْخَلَ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَحَدَّثَ بِهِ ثِقَةً مِنْهُ بَابِنَهُ، أَوْ لَقِّنَ فَقَبِلَ التَّلْقِينَ.

٦- لَا تُعَدُّ رَوَايَةُ الثِّقَةِ عَنِ الرَّائِي إِذَا صَرَخَ بِاسْمِهِ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، بَلْ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ، فَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ عَنِ الرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ فَمَا انْتَفَعُوا بِرَوَايَتِهِمْ عَنْهُمْ، قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ: "وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَدْخَلِ" عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "لَا نَسْتَدِلُّ بِمَعْرِفَةِ صَدَقَ مَنْ حَدَّثَنَا عَلَى صَدَقَ مَنْ قَوْلهُ"، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَوْلَهُ: "لَأَنَّ الرُّوَايَةَ تَعْرِيفٌ؛ أَيُّ: مُطْلَقٌ تَعْرِيفٌ، يَزُولُ جِهَالُهُ الْعَيْنُ بِهَا بِشَرْطِهِ، وَالْعَدَالَةُ بِالْخَبَرَةِ، وَالرُّوَايَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْخَبَرَةِ" أَهـ "فَتُحُ الْمَغِيثُ: ٤٣/٢"، إِلَّا إِذَا عُرِفَ مَنْ مَنَهِجُهُ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَانَتْ رَوَايَتُهُ عَنِ الرَّائِي تَعْدِيلًا لَهُ.

- ٧- لا تَرُولُ عَدَالَةً مَنْ قُيِّدَ جَرَحُهُ بِأَهْلِ بُلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ رَارٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ كَانَ الضَّعْفُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ جِهَةِ الضُّعْفَاءِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.
- ٨- يُقَدِّمُ قَوْلُ النَّاقِدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الرَّاوي إِذَا قُرِبَ زَمَانُهُ مِنْ زَمَنِ الْمُعَدَّلِ أَوْ الْمُجَرَّحِ، بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ زَمَانِهِ عَنْ زَمَنِ الرَّاوي.
- ٩- لَا يُقْبَلُ الْجَرَحُ الْمُطْلَقُ مِنَ النَّاقِدِ فِي الرَّاوي إِذَا كَانَ سَبَبُهُ عِلَّةً مُعَيَّنَةً، كَاخْتِلَافِهِ، بَلْ يُقَيَّدُ بِهِ إِنْ تَمَيَّزَ، وَثَبِتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرَّاوي كَانَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِ.
- ١٠- لَا يَلْزَمُ مَنْ صَلَحَ النَّاقِدُ وَوَرَعَهُ وَزُهِدَهُ قَبُولُ كَلَامِهِ الْمُخَالَفَ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا: لِأَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلَهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى خُبْرَةٍ تَامَّةٍ بِهِمْ.
- ١١- يُقَدِّمُ تَعْدِيلُ النَّاقِدِ الْمُعْتَبَرِ الْمُعَدَّلِ فِي الرَّاوي عَلَى قَوْلِ النَّاقِدِ الْمُتَشَدَّدِ مَا لَمْ يُفَسِّرِ الْمُتَشَدَّدُ الْجَرَحَ بِقَادِحٍ.
- ١٢- لَا يُعْتَدُّ بِجَرَحِ النَّاقِدِ الْمُعْتَبَرِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ الْبَاعِثُ عَلَى التَّجْرِيعِ اخْتِلَافُ الرَّاوي لِلْمُجَرَّحِ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ الْعَقِيدَةِ، وَيُعْمَلُ فِي الرَّاوي بِالْعَدَالَةِ.
- ١٣- لَا يُعْتَدُّ بِالتَّجْرِيعِ مِنَ النَّاقِدِ الْمُعْتَبَرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ بَدْعَةُ الرَّاوي، مَا لَمْ تَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، كَأَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ، أَوْ رَوَى مَا يُوَافِقُ بَدْعَتَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْمَعَ قَوْلُ مُبْتَدِعٍ فِي مُبْتَدِعٍ.
- ١٤- يَرُولُ الْحُكْمُ بِأَثَرِ الْبَدْعَةِ عَنِ الرَّاوي إِذَا جَاءَ عَنْهُ مَا يُخَالَفُ بَدْعَتَهُ، كَمَنْ رُمِيَ بِالرَّفْضِ، أَوْ بِالْفَدَرِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ فِي فِضَائِلِ الشَّيْخِينَ، أَوْ جَاءَ مَا يُفِيدُ نَفْيَ الْبَدْعَةِ عَنْهُ، أَوْ رُجُوعَهُ عَنْهَا وَتَوْبَتُهُ مِنْهَا.
- قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ: ٣٨٩/٢" فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبُعِيِّ: "وَالَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مِنَ النَّسْتِيعِ وَالرَّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ شَيْعِي فَقَدْ رَوَى فِي فِضَائِلِ الشَّيْخِينَ -أَيْضًا- كَمَا ذَكَرْتُ بَعْضَهَا" أَهـ.
- ١٥- إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ النَّقَّادُ فِي رَاوٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَرَحَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّلَهُ، فَإِنَّ الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَكُنْ مُفَسَّرًا، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْجَرَحُ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُقْبَلُ الْجَرَحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، إِنَّمَا مَحَلُّهُ الرُّوَاةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ.
- ١٦- يَرُدُّ الْجَرَحُ الْمُفَسَّرُ مِنَ النَّاقِدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الرَّاوي إِذَا فُسِّرَ بِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الرِّوَايَاتِ، أَوْ الطَّغْنِ فِي الرَّاوي، كَالْتَّجْرِيعِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.



- ١٧- لا عبرة بقول الناقد المُعتَبَر المُخَالَف لما أجمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّقْدِ، مَا لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى قَوْلِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ.
- ١٨- يُحْمَلُ التَّعْدِيلُ الْمُخَالَفُ لِمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ حَالِ الرَّائِي عَلَى زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَصَلَاحِهِ، لِاسِيَّامَا إِنْ افْتَرَنْتَ بِهِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
- ١٩- لَا يُقْبَلُ قَوْلُ النَّاقِدِ الْمُخَالَفِ فِي الرَّائِي إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، أَوْ خَالَفَ مَنْ هُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالدرَجَةِ الْعُلْيَا فِي الْمَعْرِفَةِ.



المصادر والمراجع

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أحكام القرآن للشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، ت ٤٥٨هـ، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، ت ٢٥٩هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط: حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان
- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، ٢٧٩هـ، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى: ١٩٩٧م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، القزويني، ت ٤٤٦هـ، تحقيق: د/ محمد سعيد عمر إدريس، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: ١٤٠٩هـ.
- أطلس التاريخ العربي الإسلامي، للدكتور/ شوقي أبو خليل، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الثانية عشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- أطلس الحديث النبوي من الكتب الستة، للدكتور/ شوقي أبو خليل، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- أطلس السيرة النبوية، للدكتور/ شوقي أبو خليل، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- أطلس العالم، بمعاونة مجموعة من الأساتذة، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ت ١٣٩٦هـ، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
- إكمال الإكمال، تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا، لأبي بكر ابن نقطة الحنبلي، ت ٦٢٩هـ، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى: ١٤١٠هـ.
- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن ماكولا، ت ٤٧٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى: ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، ط: دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، ط: دار المأمون للتراث، دمشق.
- تاريخ الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، ط: الدار السلفية، الكويت، الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد، ابن شاهين البغدادي، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، ط: — الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الأولى: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ترتيب تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت ٢٦١هـ، ط: دار الباز، الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث، والسفر الثاني، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: صلاح بن فتحى هلال، ط: الفاروق الحديثة، القاهرة، الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- *الترغيب في فضائل الأعمال، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، لأبي الحسن علي بن عمر، البغدادي الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط: الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأولى: ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر ابن نقطة الحنبلي، ت ٦٢٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د بشار عواد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، لمحمد بن عبد الله، القيسي، ت ٨٤٢هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى: ١٩٩٣م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الشيباني، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، الناشر: مكتبة الحلواني.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف، الرياض.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧هـ، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى: ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، ط: دار الفكر/ بيروت.



- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: دار المعرفة، بيروت.
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بـ ابن شاهين، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- سؤالات ابن الجني، لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، ت ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- سؤالات أبي عبيد الأجري، أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، لأبي الحسن الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الأولى: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ت ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار المكتبة العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٠٦هـ.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت.



- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، الثانية: ١٤١٣هـ
- العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط: دار الخاني، الرياض، الثانية: ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفى ت ٨٥٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، ط: مكتبة السنة، مصر، الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله، ت ٤١٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: ١٤١٢هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: دار صادر، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ت ٧١١هـ، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة: ١٤١٤هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم، محمد بن حبان، البُستي، ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي، حلب، الأولى: ١٣٩٦هـ.



- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله الياقعي، ت ٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد بن حسن شُرَّاب، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الأولى: ١٤١١هـ.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ، ط: دار صادر، بيروت، الثانية: ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي، ت ١٤٠٨هـ، ط: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد شكور الميادين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.
- معرفة الرجال عن يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، لأبي زكريا يحيى بن معين، ت ٢٣٣هـ، تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، ط: مجمع اللغة العربية، دمشق، الأولى: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، ت ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ت ٨٠٦هـ، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن الأَزهَر، الصَّرْيَينِي، ت ٦٤١هـ، تحقيق: خالد حيدر، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ، تحقيق: موفق بن عبد الله، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.



- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، لأبي زكريا يحيى بن معين، ت ٢٣٣هـ، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، ط: دار المأمون للتراث، دمشق.
- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، لابنه عبد الله، ت ٢٤١هـ، تحقيق: صبحي البدر السامرائي، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى: ١٤٠٩هـ.
- موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الأولى: ١٩٩٣م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي الحنفي، ت ٨٧٤هـ، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لعمر بن محمد بن سويلم أبي ش هبة، ١٤٣٠هـ، ط: دار الفكر العربي.



فهرس الموضوعات

ملخص البحث	٦٣١
المَقْدَمَةُ	٦٣٤
التَّمْهِيدُ: في التَّعْرِيفِ بِمُقَرَّدَاتِ البَحْثِ	٦٣٩
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ	٦٤٥
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ:	٦٤٥
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُ الْحَافِظِ ابْنِ شَاهِينَ، وَمَدَى تَأَثُّرِهِ بِهِمْ: -	٦٤٩
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ ابْنِ شَاهِينَ، وَمَكَائِنُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ	٦٧٠
الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ وَأَثَارُهُ الَّتِي خَلَّفَهَا مِنْ بَعْدِهِ: -	٦٧٣
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: وَفِيهِ قَرَأْتُ تَرْجِيحَ التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْحَافِظِ "ابْنِ شَاهِينَ". ...	٦٨٢
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: وَفِيهِ قَرَأْتُ تَرْجِيحَ التَّجْرِيعِ عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ "ابْنِ شَاهِينَ".	
.....	٧٢٣
الْخَاتَمَةُ	٧٤٦
الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ	٧٤٩